الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع 2025 السنة السابعة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Fourth issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د هادي حسين الكعبي نمير حساب نور	أحكام فاعلية الغلط الشائع في الأوضاع الظاهرة (دراسة مقارنة)	37 – 1
2	أ.د حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	الركن الخاص لجريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	60 – 38
3	أ.د حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	مفهوم جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	92 – 61
4	أ.د حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	مفهوم جريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	118 – 93
5	أ.د حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	الاركان الخاصة لجريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	142 – 119
6	أ.د فراس كريم شيعان نور شكر محمود	شروط صحة تحديد النظام الاجرائي في التحكيم الدولي وآلياته (دراسة مقارنة)	183 – 143
7	أ.د صادق محمد علي دلال علي خضير	ماهية النفاذ الالكتروني للقرار الإداري (دراسة مقارنة)	211 – 184
8	أ.د محمد اسماعيل ابراهيم سجى مهدي حبيب	مفهوم جريمة استيراد أو تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص	235 – 212
9	أ.د اسماعيل نعمة عبود سارة فخري مهدي	جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار	264 – 236
10	أ.د منى عبد العالي موسى طه ياسين ابو الزين	الاثار الجزائية لجريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (دراسة مقارنة مع التشريع الاردني)	292 – 265
11	أ.م. د ليلى حنتوش ناجي	الاعتبارات العملية وأثرها على قرارات القضاء الدستوري (دراسة دستورية تحليله مقارنة)	355 – 293
12	أ.م. د عمار غالي عبد الكاظم	المسئولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية (دراسة مقارنة)	424 – 356
13	أ.م. د عبد الحسين عبد نور هادي جواد كاظم دحام	الطبيعة القانونية لقرارات تعويض المتضررين جرّاء العمليات الحربية والإرهابية وذاتيتها- دراسة مقارنة	451 – 425
14	م.د هند فائز احمد	الهوية القانونية الرقمية وتأثيرها على التبادلات الاقتصادية العابرة للحدود	474 – 452
15	م.د حسن ضعيف حمود	احكام الحضانة حسب مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري (دراسة مقارنة بالفقه الامامي)	494 – 475
16	م.د مشتاق طالب ناصر م.م محمد رضا حسين	المسؤولية الجزائية الناشئة عن خطر الذكاء الاصطناعي	520 – 495
17	م.د مصطفى علي حمزة	آليات مكافحة الجريمة المنظمة	542 – 521

أعداد :

صبا مظهر السلامي حنين مدين الهيتي

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
18	م.د سجاد ثامر كاظم	جريمة الشذوذ الجنسيّ المثليّ (دراسة مقارنة)	543 – 576
19	م.د طيبة أحمد علي	التنظيم القانوني للترخيص الممنوح لشركة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر	577 – 602
20	م.د محمد سلمان شكير	نطاق الاثار القانونية الناشئة عن الرهن التأميني بين المتعاقدين (دراسة مقارنة)	603 – 639
21	م.م وفاء عباس ياسر	الدبلوماسية الاقتصادية والأزمات الدولية: نماذج مختارة	640 – 661
22	م.م محمد عباس كتاب	المسؤولية الفعلية للناقل البحري وفقاً لاتفاقية روتردام	662 – 683
23	م.م سماره عوده متعب	النطاق الشخصي لعقد الاستشفاء الطبي دراسة مقارنة	684 – 702
24	م.م تمارة غازي محيي	الحقوق السياسية بين التنظيم الدستوري والتقييد القانوني (الترشيح ، الانتخاب انموذجا) دراسة مقارنة	703 – 726
25	م.م ايمن خليل شوكان	التنظيم التشريعي لموانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية	727 – 755
26	أ.م.د معتز محمود حمزة	الضمانات القانونية للمتعاقد الضعيف في العقود المدنية (دراسة مقارنة)	756 – 776
27	أ.م.د ميثم محمد عبد النعماني	جريمة تجنيد الاطفال في التنظيمات الارهابية	777 – 803
28	أ.م.د نصيف جاسم محمد	القانون الواجب التطبيق لحماية الحق الفكري في ظل استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي	804 – 830
29	أ.م.د عبد الجليل اسماعيل حسن	أثر الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي	831 – 855
30	أ.م.د هناء اسماعيل ابراهيم	المسؤولية الجنائية للمسؤول الإداري عن الفساد	856 – 899
31	أ.م.د رشا عبد الرزاق جاسم م. باسم جاسم يحيى	خُصوصِيَّةُ الدعوى الإداريَّة (دراسةٌ مقارنة)	900 – 934
32	م.د امال محمد وحيد	الحقوق الدستورية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي	935 – 975
33	م.د زينب محمد مهدي	الحماية الجنائية للتعددية الدينية (تجريم تكفير الغير انموذجا)	976 – 1010
34	م. د. علي صبحي عمران	قيود التنظيم الدستوري والمؤسساتي الداخلي للوحدات الفيدرالية "دراسة مقارنة"	1011 – 1030
35	م.م مصطفى عقيل حميد	معايير التكييف القانوني السليم لجريمتي التعاطي والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية	1031 – 1067
36	م.م رنا هادي عبد الحسين	الخطأ المفترض في المسؤولية التقصيرية بين القضاء والفقه (دراسة تحليله مقارنة)	1068 – 1090
37	حسن زاهد عيسى أ.د اسماعيل نعمة عبود	جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة في التشريع العراقي	1091 – 1116

أعداد :
صبا مظهر السلامي حنين مدين الهيتي

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

المسئولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية (دراسة مقارنة)

أ.م.د. عمار غالي عبد الكاظم نايف العيساوي
جامعة بابل / كلية القانون
law.ammar.qali@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث:2025/9/2 **تاريخ قبول النشر: 2025/10/5** **تاريخ النشر:2025/12/24**

الخلاصة :

تُقارن الدراسة المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتعلقة بالمصادر الوراثية الحيوانية بين القانون العراقي والإماراتي . يركّز العراقي على السيادة والترخيص المسبق بنصوص عامة مقتضبة، فيما يقدّم الإماراتي إطارًا أوضح بتحديد الأفعال المحظورة وآليات رقابة وتقييم علمي وعقوبات متدرجة. تكشف الدراسة نقص تشريعي : غموض المصطلحات، ضعف الردع، محدودية الإحالة إلى المعايير الدولية، وغياب المراجعة الدورية. وتؤكد ضرورة إصلاحه لسدّ الثغرات وتعزيز السيادة وتحديث منظومة العقوبات والرقابة بما يواكب التطور العلمي ويدعم القرار التشريعي والإداري. تعتمد منهجًا تحليليًا مقارنًا وتخلص إلى توصيات للاقتراب من النماذج الأكثر فاعلية.

الكلمات المفتاحية : المصادر الوراثية ، القانون العراقي 2023 ، القانون الإماراتي 2020 ، الترخيص المسبق ، التنوع البيولوجي .

Criminal Liability for Offenses Affecting Animal Genetic Resources (A Comparative Study)

Asst. Prof. Dr. Ammar Ghali Abdul-Kadhim Naif Al-Issawi
University of Babylon / College of Law

Abstract

This study explores criminal liability for offenses against animal genetic resources by comparing Iraqi and UAE legislation. The Iraqi framework emphasizes sovereignty and prior authorization but remains broad, while the UAE model provides clearer definitions, oversight, risk assessment, and graded sanctions. The research highlights gaps in the Iraqi law and proposes reforms to strengthen sovereignty, close legal loopholes, and align with more effective comparative models.

Keywords: Genetic resources, regulatory crimes, Iraqi Law 2023, UAE Law 2020, accessory and complementary sanctions, prior authorization, biodiversity.

مقدمة

اولا : موضوع البحث

في ظل التقدم الهائل في مجالات التكنولوجيا الحيوية واتساع نطاق استخدام تقنيات التحوير الوراثي، أصبحت الدول أكثر وعيًا بضرورة وضع ضوابط قانونية صارمة لحماية مواردها الوراثية، وبوجه خاص المصادر الوراثية الحيوانية التي تمثل عنصرًا أساسيًا في الأمن الغذائي والاقتصادي، وركنًا حيويًا في الحفاظ على التنوع البيولوجي. ولم يعد التعامل مع هذه الموارد يقتصر على الإطار التقليدي المتمثل في الحيازة أو التربية، بل توسع ليشمل التعديل الوراثي والنقل والتداول والإنتاج وإدخال تقنيات قد تكون لها انعكاسات خطيرة على البيئة والصحة العامة، وهو ما أوجب تدخلًا تشريعيًا يضبط هذا التعامل ويمنع إساءة استخدام هذه الموارد الحيوية. وقد جاء قانون إدارة المصادر الوراثية الحيوانية العراقي رقم (8) لسنة 2023 ليضع أسسًا أولية لإدارة هذا الملف، فنص على مبادئ تتعلق بالسيادة الوطنية على الموارد الوراثية الحيوانية المحلية، وأكد ضرورة الحصول على ترخيص مسبق قبل ممارسة أي نشاط يتعلق بها كالجمع أو التداول أو الاستيراد أو التصدير أو حتى إجراء أي تعديل في طبيعتها الوراثية. كما أدرج القانون هذه الأفعال ضمن دائرة التجريم، ورتب عليها عقوبات تجمع بين الحبس والغرامة، مع مصادرة المواد موضوع المخالفة.

ومن جانب آخر، يُعد القانون الاتحادي الإماراتي رقم (9) لسنة 2020 بشأن السلامة الأحيائية من الكائنات المحورة وراثيًا ومنتجاتها، من أبرز النماذج العربية في هذا المجال، حيث اهتم بشكل دقيق بتنظيم التعامل مع الكائنات المحورة، سواء من حيث الإنتاج أو التطوير أو التداول أو الإطلاق في البيئة، ووضع منظومة قانونية متقدمة تشمل التصريح المسبق، والتقييم العلمي للمخاطر، وتسجيل المنشآت، والتزامات الجهات المتعاملة، فضلًا عن عقوبات جزائية صارمة تشمل الحبس لمدد متفاوتة وغرامات مالية كبيرة، بالإضافة إلى جزاءات إدارية وتنظيمية مثل الإغلاق المؤقت أو النهائي.

إن قراءة النصوص العقابية في كلا القانونين تكشف عن وجود منهج مشترك يتمثل في تجريم الأفعال التي تُرتكب في نطاق التعامل غير المرخص بالمصادر الوراثية الحيوانية أو الكائنات المحورة، واعتبار بعض هذه الأفعال مهددة للصحة العامة أو البيئة أو الاقتصاد الوطني، ومن هنا فإن الدراسة المقارنة بين هذين القانونين لا تهدف إلى المفاضلة بينهما أو ترجيح أحدهما على الآخر، بل تتجاوز ذلك إلى محاولة تحليل الكيفية التي عالج بها كل من القانونين صور هذا التعامل المحظور، وتوصيف الأفعال المجرّمة بموجب نصوصهما، وبيان الأركان والعناصر التي ينبني عليها السلوك المجرَّم في كل حالة.

وإن الغاية الأساسية من هذه المقارنة تكمن في الكشف عن أوجه القصور – إن وجدت – في أحد القانونين، ولا سيما القانون العراقي بوصفه الأحدث زمنيًا، ومحاولة الاستفادة من الجوانب المتقدمة أو الناجحة في التشريع المقارن،

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

سواء من خلال تبني بعض الآليات التنظيمية أو من خلال تطوير الصياغات العقابية وأساليب الرقابة والضبط، ومن جهة أخرى، فقد تُفضي المقارنة إلى تأكيد فاعلية بعض النصوص العراقية وبيان مواضع التميز فيها. ولذلك، فإن هذه المقاربة لا تُبنى على أساس تقييم تفاضلي مباشر، بل تُنطلق من مبدأ تطوير المنظومة التشريعية وتعزيز الحماية القانونية للمصادر الوراثية الحيوانية في العراق في ضوء التجارب العربية المتقاربة.

ثانيا : اهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة من عدة جوانب مترابطة، يمكن إجمالها فيما يلي:

1- تعزيز الأمن البيولوجي والسيادة الوطنية :

تضع الدراسة حماية المصادر الوراثية الحيوانية في صلب سياسات الدولة الاستراتيجية، فتبيّن كيف يمكن للتشريعات الواضحة والدقيقة أن تمنع تسرب سلالات أو جينات قد تضرّ بالتنوع الحيوي أو تُستغل تجاريًا من قبل جهات خارجية، بما يساهم في صون السيادة الوراثية للعراق.

2- سد الثغرات التشريعية وتوحيد المفاهيم :

من خلال الكشف عن غياب التعاريف الاصطلاحية وتعميم النصوص، تقترح الدراسة إدراج تعريفات واضحة للأفعال المجرَّمة وإحالات فنية إلى لوائح أو معاهدات دولية، مما يقلّص مجال الاجتهادات المتباينة ويحقق الاستقرار في تطبيق القاعدة الجزائية.

3- رفع كفاءة الردع والرقابة :

بمقارنة العقوبات وتدرّجها في القانونين العراقي والإماراتي، تبيّن الدراسة ضرورة تكييف حجم العقوبة وفق مستوى الخطورة (مثلاً: نسبة المكون الوراثي أو درجة التعديل)، الأمر الذي يعزّز مبدأ العدالة الجزائية ويزيد من فعالية الردع.

4- توفير إطار تشريعي مرن لمواجهة التطورات العلمية :

تنبه الدراسة إلى سرعة تطوّر تقنيات الهندسة الوراثية، وتقترح آليات مراجعة دورية وصياغة لوائح تنفيذية مرنة يمكن تحديثها بيسر، ما يجعل التشريع أكثر قدرة على مواكبة الابتكارات والتحديات المستقبلية.

5- دعم القرار التشريعي والإداري :

عبر تحليل نقدي ودقيق للنصوص، تقدّم الدراسة توصيات عملية يمكن لصناع التشريع والجهات الرقابية الاستناد إليها عند إعداد مشاريع قوانين، أو لوائح فنية، أو تعليمات تنفيذية، مما يساهم في بناء منظومة قانونية متكاملة.

6- المساهمة الأكاديمية والبحثية :

تكمل الدراسة فراغًا في الأدبيات القانونية العربية حول الجرائم الوراثية الحيوانية، فتوفر مادة بحثية منهجية تستند إلى منهج المقارنة، وتفتح آفاقًا لمزيد من البحوث التطبيقية والتخصصية في حقول القانون الجنائي والبيئي والبيولوجي.

بذلك، لا تكتفي هذه الدراسة بوصف المشكلة القانونية فحسب، بل تقدّم إطارًا علميًّا متكاملاً لمعالجتها تشريعيًا ، بما يخدم الحماية الفعلية للمصادر الوراثية الحيوانية ويحصّنها أمام التحديات الراهنة والمستقبلية.

ثالثا : مشكلة الدراسة

1- غياب التعاريف الاصطلاحية الدقيقة :

قانون إدارة المصادر الوراثية الحيوانية العراقي رقم (8) لسنة 2023 يفتقر إلى تعريفات واضحة للأفعال المجرَّمة (مثل "التداول" و"الحيازة" و"التعديل الوراثي")، مما يفتح الباب لاجتهادات متباينة ويضعف الضمانات القانونية للتطبيق المتسق.

2- التعميم الزائد في النص العراقي :

صاغ المشرّع العراقي الأفعال المحظورة تحت عنوان "التعامل" أو "الجمع" والـتداول" دون تمييزٍ واضح بين صور الفعل (استيراد، تصدير، بيع، نقل، إلخ) ، في حين يتميّز القانون الإماراتي بالتفصيل الدقيق لكل صورة من صور الأفعال .

3- قصور في آليات الرقابة والإحالة الفنية :

القانون العراقي لا يحيل إلى لوائح فنية أو اتفاقيات دولية مثل (بروتكول قرطاجنة أو توجيهات منظمة الأغذية والزراعة FAO) لتوضيح المصطلحات العلمية والاسترشاد بها عند التطبيق، مما يضعف التنسيق بين الجوانب القانونية والفنية.

4- ضعف الردع الجزائي وتدرّجه :

العقوبات في القانون العراقي – الحبس إلى سنة والغرامة – لا تفرّق بين مستويات الخطورة (مثلاً: نقل المادة الوراثية بنسبة محددة، أو إجراء تعديل وراثي خطر)، بخلاف القانون الإماراتي الذي يربط حجم الغرامة ومدة الحبس بدرجة الانحراف أو نسبة المكون الوراثي.

5- انفصال النصوص وتشتّت التشريعات :

الاعتماد على قانون خاص دون تنسيقٍ مركزي مع قانون العقوبات العام وقوانين البيئة والصحة قد يؤدي إلى تضارب تشريعي وصعوبة تحديد الاختصاص ورفع كفاءة التدابير الوقائية.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

6- التحدّي التكنولوجي والوراثي المستجدّ :

التطور السريع في تقنيات الهندسة الوراثية والبيولوجيا الجزيئية يستلزم تحديثاً دورياً للنصوص، بينما يفتقر القانون العراقي إلى آليات مراجعة دورية أو لوائح تنفيذية مرنة تستوعب هذه التطورات.

7- تشتت السياسة الجزائية في منع العبث الوراثي :

غياب منظورٍ شمولي يربط بين المصلحة المحمية (البيئة، الأمن الغذائي، السيادة الوطنية) وصور الجرائم المتشابهة تحت مظلة قانونية واحدة، مما يستوجب توحيد السياسة الجزائية في إطار رؤية متكاملة.

رابعا : خطة الدراسة

يتناول هذا البحث «المسئولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية في ضوء قانون إدارة المصادر الوراثية الحيوانية رقم (8) لسنة 2023 (دراسة مقارنة)» ويتضمن «مقدمة» يعقبها «المطلب الاول : ماهية الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية خلافا للقانون»، ويتفرع هذا المطلب إلى «الفرع الاول : مفهوم الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية خلافا للقانون» المكون من «اولا : التعريف اللغوي» و«ثانيا : التعريف الاصطلاحي»، ثم «الفرع الثاني : الاساس القانوني والطبيعة القانونية للجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية خلافا للقانون» المتضمن «اولا : الاساس القانوني» و«ثانيا : الطبيعة القانونية».

بعد ذلك يأتي «المطلب الثاني : صور الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية خلافا للقانون والمصلحة المحمية»، وفيه «الفرع الاول : صور الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية خلافا للقانون» ويضم ست صور هي: «اولا : جريمة الاستيراد غير المرخص للمصادر الوراثية الحيوانية أو الكائنات المحورة وراثيًا»، «ثانيا : جريمة التصدير غير المرخص للمصادر الوراثية الحيوانية»، «ثالثا : جريمة التعامل غير المرخص بالمادة الوراثية الحيوانية أو المحورة وراثيًا»، «رابعا : جريمة التحوير الوراثي أو التعديل الوراثي غير المرخص»، «خامسا : جريمة الإفراج أو الإطلاق غير المرخص للمصادر الوراثية الحيوانية أو الكائنات المحورة وراثيًا»، «سادسا : جريمة إدخال أو تداول المنتجات المشتقة من الكائنات المحورة وراثيًا دون ترخيص». ويليه «الفرع الثاني : المصلحة المحمية في الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية خلافا للقانون» المكون من «اولا : المصلحة المحمية في ضوء قانون إدارة المصادر الوراثية الحيوانية رقم (8) لسنة 2023» و«ثانيا : المصلحة المحمية في ضوء قانون السلامة الأحيائية الإماراتي رقم (9) لسنة 2020».

ثم ينتقل البحث إلى «المطلب الثالث : احكام المسئولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية خلافا للقانون»، وفيه «الفرع الاول : الاطار القانوني للركن الخاص في الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية خلافا للقانون» ويشمل «اولا : محل الجريمة» و«ثانيا : صفة مرتكب الجريمة»، ثم «الفرع الثاني : الاركان العامة في

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية خلافا للقانون» متضمنا «اولا : الركن المادي» و«ثانيا : الركن المعنوي» و«ثالثا : الاثار الجزائية». وتُختتم الخطة بـ «الخاتمة».

المطلب الاول

ماهية الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية خلافا للقانون

تمثل جرائم التعامل غير المرخص بالمصادر الوراثية الحيوانية نمطًا حديثًا من الجرائم التنظيمية التي ارتبط ظهورها بالتطور العلمي والتقني في مجالات الإنتاج الحيواني والهندسة الوراثية، وما نتج عنه من تدخل مباشر في البنية الوراثية للكائنات الحية، سواء لغرض تحسين السلالات أو رفع الكفاءة الإنتاجية أو التكيف البيئي. وقد أفرز هذا التطور الحاجة إلى سن تشريعات خاصة تضع حدودًا قانونية للتعامل مع هذه الموارد، وتمنع أي تصرف بها خارج الإطار المرخص قانونًا، لما يشكله ذلك من تهديد حقيقي للتنوع الحيوي المحلي، وخطر محتمل على الأمن البيئي والغذائي والسيادة الوطنية. وفي هذا السياق، صدر قانون إدارة المصادر الوراثية الحيوانية رقم (8) لسنة 2023 ليكون المرجع القانوني الاول من نوعه في العراق ينظم هذه المسائل ، ويقفا جنبًا إلى جنب مع قوانين مماثلة في دول أخرى ، من أبرزها القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (9) لسنة 2020 بشأن السلامة الأحيائية من الكائنات المحورة وراثيًا ومنتجاتها، الذي يعكس توجهًا تشريعيًا مشابهًا في ضبط تداول الموارد الوراثية المحوّرة، لا سيما من حيث اشتراط التصاريح، وتنظيم الإطلاق البيئي، وربط التعامل بهذه الموارد بتقييم المخاطر والمعايير الحيوية.

الفرع الاول

مفهوم الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية خلافا للقانون

تتطلب دراسة جرائم التعامل غير المرخص بالمصادر الوراثية الحيوانية فحصًا دقيقًا للمفردات القانونية التي وردت في النصوص التشريعية المنظمة لهذه الجرائم ، ذلك لأن البناء القانوني لأي جريمة يقوم بالأساس على تحديد دقيق للفعل المجرّم، وهذا التحديد لا يمكن أن يتحقق دون فهم لغوي وتشريعي (اصطلاحي) دقيق للمصطلحات المستعملة. وقد جاءت هذه الأفعال في صلب التجريم المنصوص عليه في كل من قانون إدارة المصادر الوراثية الحيوانية العراقي رقم (8) لسنة 2023، والقانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (9) لسنة 2020 بشأن السلامة الأحيائية من الكائنات المحورة وراثيًا ومنتجاتها، وهما القانونان اللذان يشكلان موضوع المقارنة في هذا السياق.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

اولا : التعريف اللغوي[1] .

إن الجريمة القانونية لا تقوم فقط على تحقق النتيجة أو الضرر، بل تُبنى بداية على تحديد دقيق للفعل المجرّم، ذلك أن القاعدة الجزائية تفترض وجود نص يجرّم فعلًا معينًا بألفاظ محددة لها دلالتها القانونية. لذلك فإن فهم "ماهية الجريمة" يمر بالضرورة عبر تفسير المفردات التي استخدمها المشرّع في تجريم السلوك، وهو ما ينطبق على الجرائم المستحدثة في مجال التعامل مع المصادر الوراثية الحيوانية ، التي نظمها المشرّع العراقي بموجب قانون إدارة المصادر الوراثية الحيوانية رقم (8) لسنة 2023، وتناولها المشرّع الإماراتي من زاوية قريبة في قانون السلامة الأحيائية من الكائنات المحورة وراثيًا رقم (9) لسنة 2020.

وقد تضمّن كلا القانونين مجموعة من الأفعال التي تُشكّل نواة السلوك الإجرامي عند ارتكابها دون ترخيص من الجهة المختصة ، مثل الاستيراد ، التصدير ، التداول ، الحيازة ، الجمع ، الإطلاق ، الاستخدام المعزول ، والتعديل الوراثي . وتكرار هذه المفردات في نصوص العقوبة والتجريم يفرض علينا فحص دلالاتها اللغوية باعتبارها أساسًا لفهم النص القانوني ، وبخاصة أن العديد منها يحمل طابعًا فنيًا قد يثير الغموض في التطبيق القضائي أو الإداري ما لم يتم ضبطه لغويًا وتشريعيًا.

ومن هنا، تنطلق هذه الدراسة للبحث في الأصول اللغوية لهذه المفردات ، ومقارنتها في سياقها الوارد في كلا القانونين ، وبيان مدى انضباط الصياغة التشريعية من الناحية اللغوية ، دون التطرق في هذه المرحلة إلى التعاريف الاصطلاحية أو الأبعاد القانونية التفصيلية التي ستُتناول لاحقًا.

1- الاستيراد

ورد لفظ "الاستيراد" في المادة 7/ثانيًا من القانون العراقي، وفي المواد 4 و21 من القانون الإماراتي .

في اللغة، الاستيراد مشتق من الجذر (و ر د)، وهو مأخوذ من الفعل "استورد"، أي طلب ورود الشيء من الخارج إلى الداخل. ورد في لسان العرب: "استورد الشيء: طلبه ليأتيه من خارج بلده"، أي جلبه من مكان بعيد إلى موضع قريب. ويدل الاستيراد لغويًا على الحركة من الخارج إلى الداخل ، وهذا ما يتطابق مع دلالته التشريعية باعتباره فعلًا إداريًا يُمارس على المواد والكائنات القادمة من خارج حدود الدولة. الاستيراد إذًا فعل مركب يفيد "الإدخال العابر للحدود"، ويستلزم وجود جهة مرسِلة وأخرى مستقبِلة .

2- التصدير

جاء لفظ "التصدير" في المادة 7/ثانيًا من القانون العراقي أيضًا، كما ورد في المادتين 5 و21 من القانون الإماراتي .

التصدير لغويًا من الجذر (ص د ر) ، وهو يدل على الاتجاه من الداخل إلى الخارج. تقول العرب "صدر القوم"، أي خرجوا من مكانهم بعد أن قضوا شربهم، ويقال: "صَدَّر فلان البضاعة" أي أخرجها من بلده إلى بلد آخر. وعليه، فالتصدير في دلالته اللغوية يُقابل الاستيراد من حيث الاتجاه، وهو نقل من الداخل إلى الخارج، وغالبًا ما يُقترن بقصد

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

التبادل التجاري أو التصريف أو التخلص. وبهذا، فإن المفهوم اللغوي متّسق تمامًا مع مفهومه في النصين محل الدراسة.

3- التداول

ورد فعل "التداول" في المادة 7/ثانيًا من القانون العراقي، وكررته المواد 4 و15 و22 من القانون الإماراتي.

التداول من الجذر (د و ل)، والفعل "تداول" في اللغة يعني تبادل الشيء أو انتقاله من يد إلى أخرى، ويُقال: "تداول القوم المال"، أي تناقلوه فيما بينهم. وفي لسان العرب: "دالَ الشيءَ يُدوله دَوْلًا: نقله من حال إلى حال أو من شخص إلى شخص". التداول إذًا يُعبر لغويًا عن حركة الشيء داخل الدائرة المحلية أو بين الأفراد، لا بالضرورة عبر حدود دولية كما في الاستيراد أو التصدير، لكنه يدل على النقل والتناقل بأي وسيلة. وتتميز هذه المفردة بمرونتها اللغوية، لكن غموض حدودها في بعض التشريعات يجعل ضبطها مسألة حساسة.

4- الحيازة

وردت الحيازة في المادة 7/ثانيًا من القانون العراقي، وفي المادة 4 من القانون الإماراتي في سياق "التداول"، الذي قد يشمل الحيازة.

الحيازة في أصلها اللغوي مشتقة من الجذر (ح و ز)، وتدل على الضم والاستيلاء. تقول العرب "حاز الشيء"، أي امتلكه أو وضع يده عليه، و"الحَوْزة" هي الجهة التي يتحرك فيها الشخص أو يسيطر عليها. الحيازة تفيد إذًا الاستيلاء المادي أو المعنوي على شيء ما، بقصد الامتلاك أو الانتفاع، سواء كان ذلك بعقد أو بدونه. وهي لفظ شديد الدقة من الناحية اللغوية، وله استعمال واسع في الفقهين المدني والجنائي.

5- الجمع

ورد في المادة 7/ثانيًا من القانون العراقي، ولم يرد كلفظ مستقل في القانون الإماراتي، لكنه متضمن ضمن "الإنتاج" أو "الحصول" في مواد متفرقة مثل المادتين 6 و15.

الجمع في اللغة من الجذر (ج م ع)، ويعني ضم الأشياء بعضها إلى بعض. يقال: "جمع المتاع"، أي ضمه ورتبه، و"جمع الشيء من أطرافه"، أي استحضره من أماكن متفرقة. ولغويًا، يفيد الجمع الاستجلاب والاستحضار من بيئات متعددة. وفي السياق الوراثي، يُفهم الجمع على أنه الخطوة الأولى في السيطرة على الموارد، والتي قد تُفضي إلى تداول أو تحوير.

6 - الإطلاق

ورد في المادة 6 من القانون الإماراتي، ولم يرد في نصوص القانون العراقي.

الإطلاق من الجذر (ط ل ق)، ومعناه التحرير ورفع القيد. تقول العرب "أطلق الطائر"، أي أخرجه من قيده أو حبسه، و"أطلق السهم"، أي أرسله. لغويًا، يفيد الإطلاق معنى الانفلات والانبعاث غير المقيّد، وهو وصف دقيق لما يحصل

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

عند إدخال كائن محوّر وراثيًا في البيئة دون رقابة. وهذه المفردة تحمل دلالة لغوية مطابقة لما تستعمله بها التشريعات البيئية الحديثة.[2: ص بلا] .

7- الاستخدام المعزول

ورد في المادة 6 من القانون الإماراتي، ولم يرد في القانون العراقي ، و"استخدام" من الجذر (س خ د)، ومعناه الاستفادة أو الانتفاع بالشيء لغرض معين، و"معزول" من (ع ز ل)، أي مفصول ومنفصل عن غيره. لغويًا، يُفهم الاستخدام المعزول على أنه التوظيف المنفصل لكائن أو مادة في بيئة مغلقة أو مراقبة، وهو مصطلح تقني علمي له معنى محكوم في الأوساط البيولوجية. ومما يُلاحظ أن الإمارات قد استثمرت الدلالة العلمية لهذا اللفظ بشكل دقيق في القانون.

8- التغيير الوراثي (أو التعديل الوراثي)

ورد في المادة 7/أولًا من القانون العراقي، وورد في القانون الإماراتي تحت تسمية "التحوير الوراثي" في المادتين 1 و6.

"تغيير" من الجذر (غ ي ر)، ويعني الإبدال والتحويل، و"الوراثة" من (و ر ث)، وهي انتقال الصفات الجينية من جيل إلى آخر. أما التحوير، فهو من (ح و ر)، ويعني التبديل والتمويه والتعديل الخفيف. لغويًا، كل هذه المفردات تلتقي في الدلالة على التدخل في الطبيعة الأصلية لشيء ما بقصد تطويره أو التحكم فيه، لكن الفرق بين "التحوير" و"التغيير" أن الأول أخص وأقرب إلى المصطلح العلمي المستقر عالميًا في حقل الهندسة الوراثية.

و من خلال تحليل الألفاظ ذات الصلة بالتجريم في كلا القانونين، يظهر بوضوح أن القانون الإماراتي رقم (9) لسنة 2020 قد وُفّق بدرجة أكبر من القانون العراقي من حيث الضبط اللغوي والدقة بشكل عام وذلك لأسباب عدة :

أ- اعتمد المشرّع الإماراتي على مصطلحات ذات مرجعية علمية مستقرة ، مثل "التحوير الوراثي"، "الاستخدام المعزول"، و"الإطلاق"، وعرّفها في المادة (1) بطريقة دقيقة تحدّ من الالتباس. في المقابل، استخدم المشرّع العراقي ألفاظًا عامة مثل "تغيير الطبيعة الوراثية" دون تفسير أو تفصيل، رغم أهميتها الجوهرية.

ب- تميزت صياغة القانون الإماراتي بالجمع بين الدقة اللغوية والصبغة العلمية، بينما اكتفى القانون العراقي بصياغة تقليدية تستند إلى المفاهيم الإدارية المعتادة دون مراعاة خصوصية المصطلحات الوراثية.

ج- اتسمت اللغة القانونية الإماراتية بالشمول والمرونة ، فقد ميّزت بين الأفعال بشكل دقيق (إطلاق، استخدام، تداول) ، بينما اكتفى القانون العراقي بدمج هذه الأفعال تحت مظلة "التعامل" دون تعيين دقيق لكل صورة.

بناء على ما تقدم، فإن المفاضلة اللغوية تصب لصالح القانون الإماراتي، لكونه أكثر اتساقًا مع المقاييس اللغوية والفنية، وأكثر ملاءمة للتطورات العلمية المعاصرة، ما يجعله أنموذجًا يُحتذى في الصياغة الجزائية للجرائم الوراثية.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

تُعد التعريفات الاصطلاحية في البنية التشريعية لأي قانون جزائي عنصرًا جوهريًا لا غنى عنه، ذلك أن القاعدة القانونية الجزائية تستمد قوتها من وضوح المصطلح المستخدم فيها، لا سيما إذا كان هذا المصطلح يمثل ركنًا أو وصفًا من أركان الجريمة أو شروطها الموضوعية، وهو ما ينطبق تمامًا على التشريعات التي تتناول صورًا جديدة من الجرائم المرتبطة بالعلوم الحديثة[3] ، كما في حالة التعامل غير المرخص بالمصادر الوراثية الحيوانية، فهذه الجرائم لا تستند إلى أفعال معتادة أو تقليدية في الذهن العام، بل تقوم على أفعال وممارسات علمية وفنية مركبة، مثل التعديل الوراثي أو الاستخدام المعزول أو تداول المواد الحيوية أو إطلاق الكائنات المحورة في البيئة، وكل هذه المفردات لا يمكن فهمها على وجه دقيق دون أن يقدم المشرّع تعريفًا اصطلاحيًا لها، يُحدد معناها في ضوء غاية القانون ويوضح نطاقها وحدودها على نحو يمنع الغموض أو التأويل المتباين عند التطبيق القضائي أو الإداري .

وعند الرجوع إلى قانون إدارة المصادر الوراثية الحيوانية العراقي رقم ٨ لسنة ٢٠٢٣ نجد أن المادة ١ منه قد تضمنت عددًا محدودًا من التعاريف الاصطلاحية، وقد ركزت هذه التعاريف على الإطار العام لموضوع الحماية، حيث عرّفت المصادر الوراثية الحيوانية بأنها كل ما يحتوي على المادة الوراثية الحيوانية سواء أكان الحيوان بأكمله أو سائله المنوي أو بيوضه أو الأجنة أو الدم أو خلاياه، وهذا التعريف يقدّم تصورًا موسّعًا لمفهوم المادة الوراثية محل الحماية، ويعكس توجهًا واضحًا في تغطية جميع المكونات البيولوجية التي تحمل الصفات الوراثية الحيوانية، كما عرّف القانون إدارة المصادر الوراثية الحيوانية بأنها عملية تنظيم وصون واستخدام المصادر الوراثية الحيوانية الوطنية داخل موائلها الطبيعية أو خارجها بطريقة مستدامة من خلال الاستكشاف والجمع والتوصيف والتقييم والحفظ والتوثيق والإشراف على تداولها، وهو تعريف دقيق من حيث شموليته لمراحل التعامل مع المورد الوراثي الحيواني، إلا أن هذه التعريفات على أهميتها اقتصرت على وصف المورد وطريقة إدارته ولم تمتد إلى المفردات التي تُشكّل جوهر الأفعال المجرّمة في القانون .

وبالعودة إلى المادة ٧ من القانون العراقي نجد أن المشرّع قد نص فيها على مجموعة من الأفعال المحظورة التي لا يجوز ارتكابها إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المختصة، ومن هذه الأفعال تنفيذ البحوث العلمية التي تؤدي إلى تغيير الطبيعة الوراثية لسلالة حيوانية أو تعريضها لخطر الانقراض، وكذلك استيراد أو تصدير أو بيع أو جمع أو حيازة أو تداول المصادر الوراثية الحيوانية، إلا أن القانون لم يضع أي تعريف اصطلاحي لأي من هذه الأفعال الواردة في النص، فلا يوجد مثلًا تعريف لـ "الاستيراد" أو "التصدير" أو "التداول" أو "التغيير الوراثي" أو "الحيازة" أو "التجميع"، وهذا يفتح بابًا واسعًا للاجتهاد في فهم هذه الأفعال، كما يؤدي إلى تباين في تطبيق النص القانوني من جهة إلى أخرى، وهو ما يتعارض مع مبدأ التفسير الضيق للقاعدة الجزائية وعدم التوسع في التأويل

إن الفعل "تداول" على سبيل المثال لم يُعرّف رغم أنه فعل محوري في بنية الجريمة، وقد يشتمل من حيث المعنى على الحيازة أو النقل أو التبادل أو الإتجار أو التخزين، وكل صورة من هذه الصور قد تختلف من حيث طبيعتها

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وخطورتها، ومن ثم فإن غياب التعريف يخلق فراغًا تشريعيًا ينعكس سلبًا على فعالية النص الجزائي، كما أن مصطلح "تغيير الطبيعة الوراثية" يُعد من أخطر المصطلحات التي وردت في النص، لما له من أثر مباشر على السلالات الحيوانية الوطنية، ومع ذلك لم يبيّن المشرّع المقصود به تحديدًا، وهل يشمل فقط التعديل الجيني باستخدام تقنيات الهندسة الوراثية، أم يمتد ليشمل التهجين التقليدي أو التلقيح الاصطناعي، هذا الغموض يجعل من الفعل المجرّم غير محدد في معناه، ما قد يثير إشكالات في تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠ من ذات القانون، التي قررت الحبس والغرامة مع المصادرة لكل من ارتكب فعلًا مما ورد في المادة ٧ دون ترخيص

أما مصطلح "تعريض السلالة لخطر الانقراض" فهو الآخر لم يجد له تفسيرًا اصطلاحيًا في نص القانون، رغم أن تحديد متى تكون السلالة مهددة بالانقراض مسألة علمية معقدة تخضع لتقديرات متباينة قد لا تُدرك من قبل القائمين على تنفيذ القانون، لا سيما في ظل غياب معيار تشريعي واضح يحدد النسبة أو المؤشرات أو التصنيفات التي تجعل السلالة في حالة تهديد جزائي[p307:4] .

وعلى العكس من ذلك، يُلاحظ أن قانون السلامة الأحيائية الإماراتي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ قد جاء متماسكًا في بُنيته الاصطلاحية، إذ خصص المادة ١ منه لتعريف عدد كبير من المصطلحات الفنية والعلمية والقانونية المرتبطة بطبيعة الموضوع، وقد شملت هذه التعريفات المصطلحات المرتبطة بموضوع الحماية مثل الكائن المحور وراثيًا، والمكون المحور وراثيًا، والمنتج الناتج عن كائن محوّر، كما شملت الأفعال المجرّمة ذاتها مثل التداول والاستخدام المعزول والإطلاق والتحوير الوراثي والتقييم الحيوي وتقييم المخاطر، فعلى سبيل المثال جاء تعريف "الكائن المحور وراثيًا" بأنه كل كائن حي تم تحويره وراثيًا بطريقة غير طبيعية باستعمال التكنولوجيا الأحيائية الحديثة، وهو تعريف يحسم الجدل حول المقصود بالكائن المستهدف بالحماية أو التجريم

أما "التداول" فقد عُرّف بشكل دقيق في المادة ١ بأنه يشمل الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير والبيع والشراء والحيازة والنقل والتخزين أو الاستخدام لأي من الكائنات المحورة وراثيًا أو منتجاتها، وهو تعريف شمولي يضبط المعنى ويمنع أي تفسير توسعي أو إنقاصي له عند التطبيق، كما عرّف القانون "الاستخدام المعزول" بأنه استخدام الكائن المحور في بيئة مغلقة أو مختبرية دون الإطلاق إلى البيئة الخارجية، وهو تمييز ضروري يُستخدم في تصنيف درجات الخطورة وتحديد شروط الترخيص، وجاء تعريف "الإطلاق" ليشير إلى إدخال الكائنات المحورة إلى البيئة المفتوحة دون وجود احتواء أو عزل، وهو ما يعبّر عن درجة عالية من الخطر يجب أن تُربط بعقوبات أشد، وتناول المشرّع الإماراتي "التحوير الوراثي" بتعريف خاص بأنه أي تغيير موجه في المادة الوراثية باستخدام تقنيات الهندسة الوراثية الحديثة، وهو تعريف فني دقيق يميز بين التحوير الوراثي الموجه وبين أي تلاعب تقليدي غير تقني

ومن خلال مقارنة ما سبق يتضح بجلاء أن القانون الإماراتي كان أكثر دقة وصرامة في بناء منظومة اصطلاحية واضحة ومتسقة، إذ لم يكتف بتعريف موضوع الحماية، بل انتقل إلى تعريف كل فعل من الأفعال التي تمثل ركنًا ماديًا للجريمة، وهو ما يُساعد على تحقيق الحماية القانونية والضمانات الجزائية في آن واحد، كما أن هذه التعريفات

تسهل مهمة القاضي في التفسير ومهمة الموظف المختص في التطبيق وتحقق مبدأ الأمن القانوني، في حين أن القانون العراقي وعلى الرغم من حساسية الموضوع الذي ينظمه، إلا أنه اكتفى بتعريفات عامة لموضوع الحماية وأغفل تمامًا توضيح المعاني الاصطلاحية للأفعال المجرّمة، وهو ما يجعل صياغته أقرب إلى القانون الإداري منها إلى القانون الجزائي، ويُضعف من بنيته عند التطبيق أمام القضاء

وبناء على ما تقدم فإن التقييم النهائي يقودنا إلى القول إن قانون السلامة الأحيائية الإماراتي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ قد وُفّق في تقديم بنية تعريفية متكاملة وواضحة من الناحية الاصطلاحية ، سواء في ما يتعلق بالمصطلحات العلمية أو القانونية أو البيئية أو الإجرائية ، وهو ما يُعزز من فعالية النصوص الجزائية ويُحقق مبدأ الشرعية ويُقلل من فرص التفاوت في التطبيق ، أما قانون إدارة المصادر الوراثية الحيوانية العراقي رقم ٨ لسنة ٢٠٢٣ فقد كان بحاجة إلى مزيد من الجهد في صياغة تعريفات دقيقة للأفعال المحظورة، خاصة وأنها تمثل مناط المسؤولية الجزائية ، وكان من الأفضل أن يُدرج المشرّع في مادته الأولى أو في فصل خاص تفسيرًا وافياً للمصطلحات الفنية المتداولة ضمن بنية الجريمة الجزائية ، أو على الأقل أن يُحيل إلى اللوائح الفنية أو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لتغطية هذا النقص ، إذ إن وضوح التعريف هو المدخل الحقيقي لتطبيق عادل وفاعل لنصوص القانون الجزائي الحديثة .

ارى هنا وفي اطار الحديث عن التعريف الاصطلاحي إن من أبرز المقترحات التشريعية التي يُمكن أن تسدّ الفراغ القائم في قانون إدارة المصادر الوراثية الحيوانية العراقي رقم ٨ لسنة ٢٠٢٣ فيما يخص غياب التعريفات الاصطلاحية للأفعال المحظورة ، هو أن يتضمن القانون نصًا يُجيز الإحالة التفسيرية إلى لوائح فنية وطنية تصدر عن الجهات المختصة ، أو إلى اتفاقيات دولية علمية معتمدة ذات صلة ، شريطة أن تكون محددة وملزمة ويكون العراق قد وقع عليها سلفا بشكل رسمي ومعتمد دوليا ، حتى لا تبقى مفاهيم الفعل الجزائي مرهونة بالفهم الشخصي أو الاجتهاد القضائي المتباين .

فعلى سبيل المثال، يمكن للمشرّع العراقي أن يُدرج ضمن المادة (١) أو في فصل مستقل من القانون نصًا مشابهًا للصيغة التالية : (تعتمد في تفسير مفردات هذا القانون ذات الطابع العلمي أو الفني ، التعاريف المعتمدة في اللوائح التنظيمية الصادرة عن وزارة الزراعة أو دائرة الثروة الحيوانية ، وفي حال غيابها يُسترشد بالتعريفات المعتمدة في الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية العراق طرفًا فيها ، وعلى الأخص بروتوكول قرطاجنة[5] بشأن السلامة الأحيائية لعام ٢٠٠٠ ، واتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢، دون الإخلال بمبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية [6]).

هذا النوع من الإحالات يُساعد على تثبيت المفاهيم الفنية مثل "التغيير الوراثي" أو "الإطلاق" أو "التهديد بالانقراض" أو "التداول الحيوي"، حيث إن هذه المصطلحات قد وُضعت لها تعريفات تفصيلية في الوثائق الدولية التي تم التفاوض بشأنها علميًا ، وقد اعتمدتها العديد من الدول في تشريعاتها ، مما يُحقق معيار الاتساق الدولي ويحفظ سيادة القانون.

ويمكن هناك رفد الدراسة بمثال آخر عملي على ذلك ، اذ أن مصطلح "التداول" المستخدم في القانون العراقي كان يمكن ضبطه من خلال الإحالة إلى المبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) بشأن تداول الموارد الوراثية الحيوانية ، حيث تُعرّف التداول بأنه ((أي نشاط يشتمل على نقل المادة الوراثية الحيوانية من جهة إلى أخرى سواء لغرض البحث أو الإنتاج أو الحفظ أو الاستخدام التجاري)) ، وهو تعريف يتضمن النقل والتبادل والتوزيع والحيازة والتبادل العكسي ، مما يُغني المشرّع عن تفصيلات مطولة في النص الأصلي ، ويوفر مرجعية علمية متخصصة يمكن الرجوع إليها عند التطبيق[7] .

وارى هنا ايضا انه لن يقلل من القيمة القانونية الالزامية للنص التشريعي بل العكس يضفي على القانون المزيد من الدقة و الوضوح في معالجة الجرائم ذات الصلة فيما لو تم تضمين نص في القانون يُلزم الجهات المختصة ، كوزارة الزراعة أو دائرة الثروة الحيوانية، بإصدار لوائح تفسيرية منتظمة للمصطلحات ذات الطابع الفني في نطاق هذا القانون خلال فترة محددة من دخوله حيز التنفيذ، على أن تُنشر هذه اللوائح في الجريدة الرسمية وتُعد ملزمة للتطبيق الإداري والقضائي، ويكون نص المعالج للإحالة كما يلي : (تصدر الوزارة ، خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون ، اللوائح الفنية اللازمة لتفسير المصطلحات ذات الطابع العلمي أو الفني الواردة فيه ، ويكون لهذه اللوائح قوة تفسيرية ملزمة تكمل النص القانوني وتُعين على تطبيقه بما لا يتعارض مع القواعد الجزائية الآمرة.) وبهذه الطريقة يتحقق التكامل بين النص التشريعي الثابت من جهة، والمرونة العلمية والتفسير الفني المتطور من جهة أخرى، ويُسدّ الفراغ الاصطلاحي الذي قد يُضعف من قوة النصوص الجزائية أو يفتح الباب أمام اختلاف في التفسير لا يخدم هدف الحماية القانونية للمصادر الوراثية.

الفرع الثاني

الاساس القانوني والطبيعة القانونية للجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية خلافا للقانون

إن دراسة الجريمة بوصفها ظاهرة قانونية واجتماعية تستوجب في أولى مراحلها الوقوف على الأساس القانوني الذي تستند إليه الجريمة في إطار المنظومة التشريعية لأي دولة إذ لا يمكن وصف فعلٍ ما بأنه جريمة ولا يمكن ترتيب أثر جزائي عليه ما لم يكن منصوصًا عليه صراحة في قانون نافذ ومحدد وهذا ما يعبّر عنه بمبدأ الشرعية الجزائية الذي يُعد أحد المبادئ الدستورية العامة التي تضمن حقوق الأفراد وتحميهم من التعسف التشريعي أو الإجرائي فمتى ما وُجد النص القانوني الصريح الذي يحدد الفعل المُجرم ويبيّن أركانه والعقوبة المقررة له يكون ذلك هو الأساس القانوني للجريمة

أما الطبيعة القانونية للجريمة فهي تمثل الإطار التصنيفي الذي تندرج ضمنه الجريمة من حيث مدى جسامتها وخطورتها على النظام العام والآثار المترتبة عليها ويشمل ذلك تحديد ما إذا كانت الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة

أو المخالفة وذلك وفقًا لما يقرره المشرع من خلال معيار العقوبة أو معيار الحق المعتدى عليه أو المصلحة المحمية ويترتب على هذا التصنيف آثار قانونية مهمة مثل الاختصاص القضائي وجهة التحقيق ومدد التقادم ونوع الإجراءات الضامنة لحقوق الدفاع وأسلوب تنفيذ العقوبة[8:ص107] .

وتبرز أهمية الوقوف على هذين العنصرين في أي دراسة قانونية تحليلية للجريمة لكونهما يحددان معالم الموضوع ويوفران الخلفية القانونية الصلبة التي تُبنى عليها سائر جوانب الدراسة فلا يمكن إجراء تحليل سليم للركن المادي أو المعنوي أو بيان تكييف السلوك أو مدى ملاءمته لنص التجريم من دون معرفة سابقة ودقيقة للأساس القانوني الذي يستند إليه النص ولا يمكن تصنيف خطورة الفعل ولا بيان مستوى حماية المصلحة المعتدى عليها ولا حتى تحديد المحكمة المختصة ما لم يكن الباحث مدركًا تمامًا للطبيعة القانونية للجريمة محل الدراسة

ومن هنا فإن كل دراسة قانونية جادة تسعى لتحليل الجريمة تحليلاً علميًا متكاملًا لا يمكن لها أن تُغفل بيان الأساس القانوني للجريمة والطبيعة القانونية لها إذ إن في إغفالهما خللًا منهجيًا يفقد الدراسة مرجعيتها التشريعية ويجعل نتائجها عرضة للقصور أو التناقض فالأساس القانوني والطبيعة القانونية ليسا فقط عناصر تعريفية بل هما مفاتيح تحليلية تؤثر في كل تفاصيل الدراسة بدءًا من توصيف الفعل وانتهاءً بالمقترحات التشريعية أو القضائية التي قد تخرج بها الدراسة

اولا : الاساس القانوني

تُعدّ الجرائم المتعلقة بالمصادر الوراثية الحيوانية من الجرائم التنظيمية المعاصرة ، التي لا تُبنى على تقليد نمطي للأفعال الإجرامية التقليدية كالسرقة أو التزوير أو القتل ، وإنما على تصور قانوني حديث مفاده أن بعض الأفعال التي تمس التكوين الوراثي أو التداول غير المنضبط للموارد الوراثية تشكل تهديداً مباشراً للسيادة الوطنية على الموارد البيولوجية وللأمن الغذائي والبيئي[9:ص81]. لذلك، كان من الضروري أن تصاغ القواعد القانونية المنظمة لهذه الجرائم ضمن قوانين خاصة، تأخذ بعين الاعتبار الطابع الفني والعلمي لهذه الموضوعات، وهذا ما تحقق في القانون العراقي رقم 8 لسنة 2023 والقانون الإماراتي رقم 9 لسنة 2020، وإن تفاوت مستوى الدقة والتفصيل في كل منهما.

في القانون العراقي، نصت المادة السابعة منه على الأفعال التي تشكل جوهر الجريمة موضوع البحث، إذ جاء في الفقرة أولًا من هذه المادة أن تنفيذ البحوث العلمية وأي نشاط قد يغيّر الطبيعة الوراثية لسلالة ما أو يعرّضها لأي درجة من درجات التهديد بالانقراض يُعد محظورًا ما لم يتم الحصول على موافقة مسبقة من دائرة الثروة الحيوانية، وهذه الفقرة تُعطي صورة واضحة عن جريمة التدخل الوراثي غير المرخص أو تعديل التركيبة الوراثية دون موافقة السلطة المختصة، وهي من الجرائم العلمية الصرفة التي تفترض وجود نشاط بحثي أو تقني يؤدي إلى نتائج بيولوجية خطرة. وفي الفقرة ثانيًا من نفس المادة ورد حظر آخر يتعلق بجملة من الأفعال هي: الاستيراد، التصدير، البيع، الجمع، الحيازة، والتداول، والتي اعتبرها القانون أفعالاً لا يجوز مباشرتها إلا بترخيص صادر من الوزارة أو الجهة التي تخولها بذلك، على أن يتم تقديم الترخيص لقسم الحجر البيطري في نقطة الدخول. وعند عدم توفر شروط

الترخيص يلتزم هذا القسم بالتحفظ على المصادر الوراثية الحيوانية وإبلاغ الدائرة المختصة، ولا يجوز إطلاق هذه المصادر إلا بعد موافقتها.

وفي ضوء ما تقدم، يتضح أن الأساس القانوني لهذه الجرائم في التشريع العراقي يتمثل في المادة السابعة من القانون رقم 8 لسنة 2023 ، التي رسمت حدود المشروعية وحددت متى يكون الفعل مباحًا ومتى يُعدّ محظورًا ويشكل سلوكًا معاقبًا عليه. أما العقوبة المقررة لهذه الأفعال، فقد جاءت في المادة العاشرة من القانون، والتي نصت على أن كل من يخالف أحكام المادة السابعة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة، أو بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة المصادر الوراثية الحيوانية موضوع الجريمة[10:ص219] وهذه المادة تُظهر أن المشرع اختار الجمع بين العقوبتين السالبة للحرية والمالية مع إجازة التخيير بينهما، فضلاً عن تقرير المصادرة كعقوبة تكميلية أو تبعية.

أما في القانون الإماراتي رقم 9 لسنة 2020، فإن الأساس القانوني لجرائم التعامل غير المرخص بالكائنات المحورة وراثيًا أو منتجاتها موزع على عدة مواد ، تبدأ من المادة الرابعة وحتى المادة الخامسة عشر ، وهي المواد التي تُفصّل الأفعال المحظورة والضوابط الإدارية والرقابية التي تحكم كل فعل ، أما العقوبات الجزائية فقد جاءت في المواد من المادة العشرين حتى المادة الرابعة والعشرين. وتنص المادة الرابعة على أنه يُحظر استيراد الكائنات المحورة وراثيًا أو منتجاتها إلا بعد الحصول على تصريح من السلطة المختصة ، وفي حالة الاستيراد لأول مرة يجب الحصول أيضًا على موافقة مؤسسة الإمارات للدواء. كما تحظر الفقرة الثانية من المادة ذاتها استيراد الحيوانات المحورة وراثيًا أو منتجاتها أو مخلفاتها التي تحتوي على نسبة مكون وراثي تزيد عن النسبة المحددة في المادة الثالثة ، وهي نسبة 0.9%. أما الفقرة الرابعة من المادة نفسها ، فتنص على أنه لا يجوز تداول الكائنات المحورة وراثيًا أو منتجاتها في الدولة إلا بعد الحصول على تصريح من السلطة المختصة. وفي المادة الخامسة يُشترط الحصول على موافقة مسبقة لتصدير أو إعادة تصدير الكائنات المحورة ، أما المادة السادسة فتقرر حظرًا على إطلاق الكائنات المحورة في البيئة أو استخدامها في بيئة معزولة إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة وتصريح السلطة المختصة. كما تورد المادة الثامنة التزامًا على المنشأة بالحصول على تصاريح خاصة عند تطوير أو إنتاج أو تداول أو استيراد أو نقل هذه الكائنات. وتُظهر المادة الخامسة عشر الطابع الجزائي الواضح للنصوص الإدارية، إذ تحظر على وجه التحديد عدة أفعال، منها إطلاق الكائنات المحورة وراثيًا دون تصريح مسبق ، أو استخدام هذه الكائنات في بيئات مغلقة دون ترخيص ، أو تداولها أو تطويرها أو تصنيعها أو إنتاجها بما يخالف أحكام القانون ، أو نقلها مع كائنات غير محورة في وسيلة نقل واحدة[11:ص205].

ومن حيث صور الجرائم فإن القانون العراقي تضمن صورتين رئيسيتين هما جريمة التعديل الوراثي دون ترخيص ، وسلوكيات التعامل المادي مع المورد الوراثي الحيواني المحلي بدون موافقة الوزارة والتي تشكل صور متعددة من جرائم ذات طبيعة قانونية واحدة وهذا ما سيتضح لنا فيما بعد ومن خلال هذه الدراسة البحثية ، وهذا هو ما ورد في

المادة السابعة ، بينما احتوى القانون الإماراتي على صور متعددة ومفصّلة تشمل جرائم الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير والتداول والنقل والإطلاق والاستخدام المعزول والإنتاج والتصنيع والتطوير، بل وحتى الحيازة ، وهو ما يجعل من منظومة التجريم في القانون الإماراتي أكثر شمولًا وتكاملاً.

يتضح من هذا العرض أن الأساس القانوني للجرائم في القانون الإماراتي أكثر تفصيلًا من نظيره العراقي، إذ أنه لا يكتفي بتحديد الفعل المجرّم بل يربطه بجهة الترخيص والرقابة ويوضح ما إذا كان الفعل ينطبق على المنتجات أو الكائنات أو مشتقاتها، بل ويُحدد في بعض المواد النسبة المسموح بها من المكون الوراثي المحور بما يمنع الجدل الفني[12:ص121].

ثانيا : الطبيعة القانونية

إن الوقوف على الطبيعة القانونية للجرائم المنصوص عليها في هذين القانونين يستوجب أولًا تحديد الإطار النظري العام لأنواع الجرائم من حيث البنية القانونية، إذ تنقسم الجرائم عادة إلى جرائم شكلية وجرائم مادية وجرائم نتيجة ، كما يُمكن تمييزها كذلك إلى جرائم ذات طابع تنظيمي وجرائم اعتداء تقليدي ، ومن هنا فإن توصيف الجرائم محل البحث يتطلب معرفة الخصائص الجوهرية التي يقوم عليها الفعل المجرم بموجب هذين القانونين ، ومدى ما تشترطه القاعدة القانونية من عناصر وأركان .

وعند الرجوع إلى القانون العراقي رقم 8 لسنة 2023 وتحديدًا المادة السابعة منه، نجد أن المشرّع قد جرّم جملة من الأفعال لا يشترط لقيامها تحقق نتيجة ضارة محددة ، إذ يكفي لقيام الجريمة أن يقع الفعل المتمثل في تنفيذ بحوث تؤدي إلى تغيير الطبيعة الوراثية لسلالة حيوانية أو تعريضها لخطر الانقراض دون الحصول على موافقة مسبقة من دائرة الثروة الحيوانية ، كما يكفي ارتكاب أي فعل من أفعال الاستيراد أو التصدير أو البيع أو الجمع أو الحيازة أو التداول دون ترخيص رسمي ، وهذه الأفعال جميعها لا يشترط فيها المشرع تحقق ضرر فعلي كشرط لقيام المسؤولية الجزائية ، بل إن ارتكاب الفعل المحظور بحد ذاته كافٍ لتحريك المسؤولية الجزائية ، وهو ما يجعل هذه الجرائم من نوع الجرائم الشكلية أو ما يُعرف بالجرائم المادية المجردة التي تقوم بمجرد وقوع السلوك دون حاجة إلى تحقق نتيجة مادية ملموسة.

وتُعد الجرائم الشكلية من أكثر صور الجرائم مناسبة للضبط التشريعي في الميادين ذات الطابع الوقائي أو التنظيمي ، ذلك أن المشرّع لا ينتظر وقوع النتيجة الضارة وإنما يتدخل مسبقًا ويمنع وقوع الفعل الذي قد يؤدي إليها ، وهذا ما ينطبق تمامًا على الجرائم المتعلقة بالمصادر الوراثية الحيوانية ، إذ أن السماح بتداول هذه الموارد أو تعديلها أو تهجينها أو تصديرها دون رقابة أو ترخيص قد يؤدي في مرحلة لاحقة إلى تهديد مباشر للتنوع الحيوي أو انقراض السلالات أو فقدان السيطرة على المورد الوطني الوراثي ، ولذلك فإن المشرّع يتدخل من لحظة ارتكاب الفعل لا من لحظة تحقق الخطر أو الضرر.

ومن هنا فإن الطبيعة القانونية لهذه الجرائم في القانون العراقي يمكن توصيفها بأنها جرائم شكلية ذات طابع تنظيمي ، وهي جرائم تُنظم في إطار قوانين خاصة ، وهي لا تقوم على وجود اعتداء على مصلحة خاصة أو شخص طبيعي وإنما على مخالفة تنظيم قانوني عام يتعلق بالمصلحة العامة للدولة والمجتمع . وتجدر الاشارة الى أن عنصر العيب الأخلاقي فيها ضعيف نسبيًا ، فجورها يدور حول خرق للضوابط القانونية التي تنظم مجالًا حساسًا كالمجال الوراثي الحيواني ، ومن هنا فإن الخطورة فيها تكمن في آثارها المستقبلية لا في ضررها المباشر.

ومن زاوية أخرى، فإن الجرائم المنصوص عليها في القانون العراقي لا يُشترط لقيامها توافر قصد خاص أو نية مبيتة أو دافع إجرامي محدد ، بل يكفي لتحققها قيام القصد العام ، أي علم الجاني بالفعل الذي يرتكبه وإرادته في مباشرته ، دون حاجة إلى إثبات أن الدافع كان بقصد الإضرار أو الانتفاع أو إحداث أثر معين ، فمتى ما وُجد الفعل المحظور قانونًا وتم ارتكابه بإرادة حرة وواعية ، تنهض المسؤولية الجزائية دون نظر إلى البواعث أو النتائج ، وهو ما يجعل هذه الجرائم أقرب إلى نمط الجرائم الشكلية المقيدة بالترخيص ، والتي يكون مناط العقوبة فيها هو خرق النظام القانوني لا تحقق النتيجة الضارة ، ويُسهم هذا التوصيف في تأكيد الطبيعة التنظيمية لهذه الجرائم بوصفها قائمة على حماية مصلحة عامة تُقدّم فيها قاعدة المشروعية الإدارية على دوافع الفعل ونواياه[13:ص386] .

أما في القانون الإماراتي رقم 9 لسنة 2020 فإننا نجد ذات التوصيف القانوني، بل وأكثر وضوحًا، ذلك أن المشرّع الإماراتي قد تناول في المواد من الرابعة وحتى الخامسة عشر صور الأفعال المحظورة التي تشمل الاستيراد والتصدير والتداول والنقل والإطلاق والاستخدام المعزول والإنتاج والتطوير دون تصريح ، وهذه الأفعال جميعها تُعد مجرّدة من اشتراط تحقق نتيجة ضارة ، فكل فعل منها محظور بذاته ، ويكفي وقوعه بلا ترخيص لتقوم الجريمة ، كما أن مواد العقوبة التي تبدأ من المادة العشرين وتنتهي بالمادة الرابعة والعشرين ، لا تشترط أي نتيجة معينة ، بل تبني العقوبة على مخالفة شروط التصريح أو غياب الموافقة المسبقة من الجهة المختصة.

ويتضح من سياق النصوص الإماراتية أن المشرع لا ينظر فقط إلى الفعل كخرق مادي للقاعدة القانونية ، وإنما كفعل يُعرّض المجتمع والبيئة والصحة العامة للخطر المحتمل ، ولذلك فقد شدد العقوبات رغم أنها لا تقوم على ضرر فعلي ، وهو ما يؤكد أن هذه الجرائم تتخذ طبيعة شكلية وقائية تقوم على فعل مجرد يقع خارج دائرة المشروعية. بل إن القانون الإماراتي قد ذهب إلى أبعد من ذلك عندما نص في المادة الرابعة على عدم جواز الاستيراد إذا زادت نسبة المكون الوراثي المحور في المنتج عن 0.9%، وهو نص فني علمي لا يشترط وقوع نتيجة وإنما يضبط السلوك عند مستوى تقني معيّن ، ويعتبر تجاوزه فعلًا مجرمًا دون حاجة إلى إثبات أضرار.

ولا يُشترط في الجرائم المنصوص عليها في القانون الإماراتي كذلك وجود قصد خاص ، بل يُكتفى بالقصد العام لقيام الجريمة ، فيُسأل الفاعل عن مجرد ارتكابه الفعل دون أن يُنظر إلى دوافعه أو نواياه ، ويُعد ذلك انسجامًا مع الطبيعة الشكلية والاحترازية لهذه الجرائم، كما أنه يُحقق مبدأ الحماية الوقائية للموارد الوراثية والبيئة الوطنية ، ويمنح الجهات الرقابية صلاحية أكبر في ضبط المخالفات دون أن تُقيّد بعبء إثبات ضرر أو دافع.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ومن زاوية التصنيف الموضوعي فإن هذه الجرائم في كلا القانونين تُعد من الجرائم المستقلة ذات الذاتية الخاصة ، فهي لا تستند إلى أفعال مجرمة في القانون العام ، وإنما إلى نظام خاص يحكم الموارد الوراثية بوصفها ملكية عامة للدولة وركنًا من أركان السيادة الوطنية ، ولذلك فإن انتهاك الضوابط المفروضة على هذه الموارد يُعد مساسًا بسلطة الدولة في تنظيم مواردها الطبيعية الحيوية ، ومن هنا فهي جرائم ذات خصوصية موضوعية، وتختلف عن الجرائم التقليدية سواء في المحل أو في الركن المادي أو في البنية التنظيمية.

ويُمكن القول إن هذه الجرائم تتصف بمجموعة من الخصائص القانونية تجعلها تقع ضمن صنف قانوني مميز، فهي أولًا شكلية لا تتطلب نتيجة ضارة ، وهي ثانيًا تنظيمية تقوم على خرق أنظمة إدارية تتصل بالمصلحة العامة ، وهي ثالثًا لا تحتاج إلى قصد خاص بل يكفي فيها القصد العام ، وهي رابعًا قائمة على حماية السيادة الوطنية والبيئة لا على مصالح فردية. وهذه الطبيعة مجتمعة تجعل من هذه الجرائم أداة قانونية فعالة في تحقيق الردع والرقابة ، لا سيما في مواجهة المخاطر المتزايدة للتقنيات البيولوجية الحديثة والتداخلات العلمية في التكوين الوراثي للكائنات[14:ص6-8].

إن تحليل الطبيعة القانونية لهذه الجرائم يُفضي إلى نتيجة أساسية مفادها أن المشرّع في كلا القانونين قد تبنى فلسفة وقائية صارمة تقوم على التدخل قبل وقوع الضرر، وهذا ما يجعل من هذه الجرائم نمطًا تشريعيًا مستحدثًا يراعي التطور العلمي ويُسند حماية الموارد الوراثية الحيوانية إلى نصوص قانونية صارمة وواضحة، رغم تفاوت درجات الدقة والاتساع بين القانونين .

وبناء على ما سبق من تحليل لماهية الجرائم محل الدراسة ، ارى إن القانون العراقي وإن كان قد وضع قاعدة جزائية مهمة لحماية المصادر الوراثية الحيوانية الوطنية، إلا أنه لا يزال بحاجة إلى توسعة في صور الجرائم وتعميق في الوصف القانوني للفعل المحظور، أما القانون الإماراتي فقد جاء متكاملًا من حيث الأساس القانوني، وتدرّج في التجريم والعقوبة ، وربط كل فعل بجزاء مناسب، مما يجعله نموذجًا تشريعيًا ناجحًا في ميدان السلامة الأحيائية والضبط القانوني للموارد الوراثية.

المطلب الثاني

صور الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية خلافا للقانون والمصلحة المحمية

إن التنظيم القانوني للجرائم لم يعد اليوم قائمًا فقط على ما يُعرف بالنصوص العامة في قانون العقوبات وإنما امتد وتطور ليشمل فئات متمايزة من الأفعال المجرّمة التي تُدرج في قوانين خاصة تعالج صورًا متقاربة من حيث طبيعتها القانونية وذلك نتيجة لتوسع وظائف الدولة وتداخل اختصاصاتها مع قطاعات البيئة والصحة والبحث العلمي والموارد السيادية وغيرها من مجالات السيادة أو الخدمة العامة وإن هذا التحول التشريعي لم يكن وليد الترف أو الصدفة بل جاء نتيجة إدراك المشرع أن بعض الجرائم لا يمكن معالجتها بالآليات التقليدية وأنها تتطلب تقنينًا خاصًا يراعي

الخصوصية الفنية والتنظيمية التي تنشأ عنها تلك الأفعال فتُجمع تحت مظلة واحدة وتُنظم وفق نسق تشريعي مستقل يتكامل مع القانون العقابي العام دون أن يكون تابعًا له بالضرورة .

ومن هنا تبرز أهمية دراسة صور الجرائم التي تتشارك في طبيعة قانونية واحدة وتُعالج في قوانين خاصة إذ لا يُمكن لأي دراسة جزائية أن تكون شاملة أو دقيقة من دون فهم الأساس القانوني الذي دفع المشرّع إلى صياغة هذه المجموعة من الجرائم في قانون مستقل ذلك أن دراسة هذه الصور ككتلة واحدة ذات طبيعة قانونية متجانسة يُمكن الباحث من الوقوف على منطق المشرّع في التصنيف والتجريم ويمكنه كذلك من تحليل فلسفة الردع التي اعتمدها وأسلوب الحماية القانونية الذي ارتآه مناسبًا لطبيعة المجال محل الحماية سواء كان بيئيًا أو صحيًا أو اقتصاديًا أو تقنيًا .

وإذا كان التجريم في القوانين الخاصة يقوم في الظاهر على قواعد تنظيمية وإدارية فإن جوهره الحقيقي هو حماية مصلحة جوهرية يتوخاها المشرّع ويسعى إلى تأمينها من خلال أسلوب تقنيني خاص يختلف عن تقنين الجرائم الكلاسيكية ويُلاحظ أن المصلحة المحمية في هذا السياق لا تكون فردية كما هو الحال في جرائم الاعتداء على النفس أو المال وإنما تكون مصلحة عامة تتعلق بسيادة الدولة أو النظام العام أو حماية المنظومات البيئية أو العلمية أو التكنولوجية أو الوراثية التي تمثل جميعها جزءًا من المكونات الاستراتيجية للبنية القانونية والاجتماعية للدولة .

وتتجلى أهمية هذا النوع من الدراسات في الكشف عن العلاقة البنيوية التي تربط بين المصلحة المحمية وصور الجرائم التي نظمها المشرع في قانون خاص إذ لا يكتفي المشرع بوضع جزاء على الفعل الضار بل يسعى إلى خلق نظام قانوني متكامل يضمن الوقاية والمنع والرقابة ويُخضع السلوك البشري في ذلك المجال الحساس إلى قواعد صارمة تقوم على الترخيص المسبق أو التنظيم الفني أو المتابعة العلمية كما أن هذه الجرائم تتطلب فهمًا عميقًا لبنيتها القانونية التي كثيرًا ما تكون مركبة أو وصفية أو تقنية بطبيعتها .

ومن وجهة نظر قانونية تحليلية فإن جمع صور الجرائم ذات الطبيعة القانونية الواحدة في قانون خاص يرتبط ارتباطًا عضويًا بالمصلحة المحمية التي يسعى القانون إلى صيانتها إذ إن تجزئة هذه الصور على قوانين مختلفة تُفقد النظام الجزائي تماسكه وتُضعف من فعاليته في تحقيق الردع المطلوب لأن فاعل الجريمة في هذا النوع من المجالات لا يتأثر فقط بشدة العقوبة بل أيضًا بوحدة النظام القانوني الذي يخضع له ومن ثم فإن جمع تلك الصور داخل قانون خاص يسهم في تشكيل وعي قانوني موحّد حول نطاق الحماية وسلوكيات المنع ويوفّر للمشرع والسلطة القضائية والجهات التنفيذية مرجعية قانونية مستقلة ومتكاملة يمكن من خلالها ضبط النشاط البشري وتنظيمه داخل إطار منضبط ومحدد .

وعليه فإن أهمية دراسة هذه الجرائم لا تنبع فقط من كونها تُمثل ظواهر قانونية حديثة بل لأنها تُجسد فلسفة جديدة في التجريم تقوم على تكامل النصوص مع المصلحة المحمية وتُظهر كيف يمكن أن يشكّل القانون الخاص آلية فعالة في

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

حماية النظام العام الاستراتيجي للدولة وتحصين مصالحها الحيوية دون أن يتناقض ذلك مع قواعد الشرعية أو ضمانات العدالة الجزائية التقليدية بل يُعززها ويُكملها من خلال توفير حماية متخصصة دقيقة وشاملة .

الفرع الاول

صور الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية خلافا للقانون

إن المنهج القانوني السليم في دراسة الظواهر الإجرامية لا يقوم على تحليل الأفعال المعزولة أو الوقائع المفردة فحسب وإنما يستند إلى مقاربة شاملة تُعنى بتصنيف الجرائم وتحليل طبيعتها القانونية في سياقها التشريعي العام أو الخاص ومن بين أكثر صور الجرائم التي تفرض على الباحثين ضرورة الوقوف عندها بالدراسة والتحليل تلك التي تتشارك في طبيعة قانونية واحدة وتخضع في الوقت ذاته إلى تنظيم خاص ضمن قوانين مستقلة لا تنتمي إلى قانون العقوبات العام ذلك أن المشرع لا يجنح إلى تنظيم هذه الجرائم ضمن قوانين خاصة إلا إذا كانت طبيعتها تقتضي معالجة مختلفة سواء من حيث البناء الفني للنصوص أو من حيث فلسفة التجريم أو أسلوب الردع أو طبيعة المصلحة المحمية

وتُعد دراسة هذه الجرائم ضرورة قانونية لا يمكن الاستغناء عنها في أي بحث علمي جاد يهدف إلى فهم السياسة الجنائية الحديثة إذ إن الاقتصار على دراسة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام لا يُظهر إلا جزءًا محدودًا من المنظومة الجزائية في حين أن قطاعات واسعة من الحياة العامة باتت تنظمها قوانين متخصصة تتضمن أحكامًا جزائية صريحة لا تقل أهمية عن تلك الواردة في التشريع العقابي العام بل إن بعضها يمثل حجر الأساس في حماية المصالح السيادية للدولة كما هو الحال في القوانين البيئية أو الصحية أو التكنولوجية أو الاقتصادية أو التنظيمية وتكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة في كون الجرائم ذات الطبيعة القانونية الواحدة تتيح للباحث إمكانية التحليل المقارن والكشف عن منهج المشرع في تنظيمها وتوصيفها وتحديد خصائصها القانونية ومدى اقترابها أو ابتعادها عن النموذج العقابي التقليدي كما تسمح هذه الدراسة بالكشف عن المعايير المعتمدة في تصنيف الجرائم داخل القانون الخاص وتحديد ما إذا كانت تمثل جنحًا تنظيمية أم مخالفات إدارية ذات طابع جزائي فضلًا عن تمكين الباحث من تتبع مسارات التطور التشريعي وتقييم مدى فعالية النصوص الجزائية الخاصة في تحقيق الردع العام والخاص وحماية المصلحة المحمية

ولا تقف أهمية هذه الدراسة عند المستوى النظري بل تمتد لتشمل أبعادًا عملية تتمثل في تعزيز قدرة الباحث على فهم العلاقة بين القواعد الجزائية العامة والخاصة وتمييز نطاق تطبيق كل منها وتحديد آثار ذلك على قواعد الاختصاص والإجراءات وتطبيق العقوبات وتفسير النصوص وتحديد الطبيعة القانونية للجرائم وفق تصنيفات دقيقة تتلاءم مع خصوصية كل قطاع وما يطلبه من حماية قانونية مختلفة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ومن هنا فإن دراسة صور الجرائم ذات الطبيعة القانونية الواحدة والتي تُعالج في قوانين خاصة لا تُعد ترفًا فكريًا بل هي ضرورة منهجية تسهم في بناء تصور شامل عن النظام القانوني وتساعد في فهم فلسفة التجريم في السياسات القطاعية وتكشف عن مدى التوازن أو القصور في معالجة المشرع للوقائع المجرّمة خارج القانون العقابي العام وتفتح آفاقًا جديدة لتحليل النصوص وربطها بالواقع المتغير وبالاحتياجات المستجدة للدولة والمجتمع في المجالات البيئية والصحية والتقنية والاقتصادية وغيرها وعلى النحو الاتي :

اولا : جريمة الاستيراد غير المرخص للمصادر الوراثية الحيوانية أو الكائنات المحورة وراثيًا

في القانون العراقي رقم 8 لسنة 2023 نصّت المادة السابعة في فقرتها ثانيًا بشكل صريح على أنه لا يجوز استيراد المصادر الوراثية الحيوانية إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة أو الجهة التي تخولها بذلك ، ويجب تقديم هذا الترخيص لقسم الحجر البيطري في نقطة الدخول، وفي حال عدم توفر الترخيص أو عدم استيفاء شروطه ، يلتزم هذا القسم بالتحفظ على المصادر الوراثية الحيوانية ويُبلّغ الدائرة المختصة بذلك ، ولا يجوز الإفراج عنها إلا بعد صدور الموافقة من الجهة المعنية ، وهذا يعني أن الفعل المتمثل في إدخال المصادر الوراثية الحيوانية إلى إقليم الدولة دون الحصول على ترخيص أو بمخالفة شروطه يُعد جريمة مكتملة الأركان من حيث النص القانوني والركن المادي[15:ص308] ، والمشرّع لم يشترط في ذلك تحقق ضرر بيئي أو تهديد جيني مباشر، بل اكتفى بعدم وجود ترخيص كسبب لتحريك المسؤولية، أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة فقد جاءت في المادة العاشرة من القانون والتي نصّت على الحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة أو الغرامة التي لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع وجوب مصادرة المصادر الوراثية موضوع الجريمة، ما يؤكد أن الاستيراد بدون ترخيص يُعد فعلاً جزائيًا يُرتب المسؤولية بمجرد ارتكابه، ويؤكد أيضًا الطبيعة الشكلية لهذه الجريمة

أما في القانون الإماراتي رقم 9 لسنة 2020 فقد نصّت المادة الرابعة بوضوح على حظر استيراد الكائنات المحورة وراثيًا أو منتجاتها إلى الدولة إلا بعد الحصول على تصريح من السلطة المختصة، كما أضافت الفقرة الأولى من نفس المادة قيدًا إضافيًا في حالة الاستيراد لأول مرة، إذ اشترطت الحصول على موافقة مؤسسة الإمارات للدواء، بل ذهبت المادة الرابعة في فقرتها الثانية إلى مستوى أكثر تفصيلًا، حيث حظرت استيراد أي منتج يحتوي على نسبة مكون وراثي محوّر تتجاوز 0.9% من دون تصريح، وهذا التقييد الدقيق الذي يستند إلى نسبة علمية محددة يعكس الطابع الفني والتقني للتنظيم الإماراتي في هذا المجال، كما أن المادة العشرين من القانون قرّرت عقوبة صارمة لهذه الجريمة، حيث نصّت على أن من يخالف حكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن مليوني درهم ولا تزيد عن أربعة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مما يدل على خطورة الفعل في نظر المشرّع الإماراتي، وقدرته الكبيرة على إحداث ضرر حيوي وبيئي مباشر أو محتمل، كما وردت في

المادة الثالثة والعشرين عقوبات أخرى مماثلة لمن يرتكب الفعل دون تصريح، مع جواز الحكم بمصادرة المضبوطات وغلق المنشأة

وبتحليل هاتين الصورتين المتقابلتين نجد أن جريمة الاستيراد غير المرخص في كل من القانون العراقي والقانون الإماراتي تُعد من الجرائم الشكلية التي تقوم على ارتكاب الفعل المحظور دون حاجة لإثبات قصد خاص أو نتيجة ضارة، ويكفي لقيامها أن يقع الفعل وهو إدخال المواد الوراثية الحيوانية أو الكائنات المعدلة وراثيًا إلى إقليم الدولة دون تصريح أو ترخيص مسبق، غير أن الفرق الأساسي بين القانونين يكمن في دقة التفصيل ، إذ أن القانون الإماراتي أكثر وضوحًا من حيث الجهة المختصة والجهة الفنية التي تملك سلطة الفحص والموافقة ، كما أنه أكثر صرامة في العقوبة ، بل ويُميز بين الحالات بحسب طبيعة المكون الوراثي ونسبته، في حين أن القانون العراقي استخدم مصطلحًا عامًا وموحدًا دون الخوض في تفاصيل فنية دقيقة، كما أن مستوى العقوبة أقل بكثير، وهو ما قد يؤثر على فاعلية الردع العام، ويقلل من قدرة القانون على ضبط هذه الجريمة التي قد تفتح الباب لتسرب سلالات ملوثة أو محورة دون ضوابط واضحة .

ثانيا : جريمة التصدير غير المرخص للمصادر الوراثية الحيوانية

تُعد جريمة التصدير غير المرخص للمصادر الوراثية الحيوانية من الجرائم التي تندرج ضمن نطاق السيادة الوطنية للدولة على مواردها البيولوجية، ويُفترض في الأصل أن هذه الموارد تخضع لتنظيم قانوني يحظر نقلها إلى خارج حدود الدولة إلا بشروط محددة وتحت رقابة جهة مختصة، وهذا ما عبّر عنه القانون العراقي بشكل مباشر في المادة السابعة من قانون إدارة المصادر الوراثية الحيوانية لسنة 2023، وتحديدًا في الفقرة ثانيًا، حيث أدرج المشرّع فعل التصدير ضمن الأفعال المحظورة التي لا يجوز القيام بها إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة أو الجهة التي تخولها بذلك ، وقد ورد التصدير هنا إلى جانب أفعال أخرى مثل الاستيراد والبيع والجمع والحيازة والتداول ، ما يدل على أن المشرّع العراقي اعتبر عملية التصدير فعلًا خطيرًا يهدد الموارد الوراثية الحيوانية المحلية ، ويستوجب المراقبة القانونية، خاصة إذا ما تم تهريب السلالات أو المواد الوراثية إلى الخارج بقصد التجارة أو البحث دون علم الدولة ، وهو ما يُعد مساسًا بسيادة العراق على ثرواته الحيوية.

ولم يكتفِ القانون العراقي بمنع الفعل، بل قرر له عقوبة صريحة في المادة العاشرة من ذات القانون، حيث نصّ على أن من يرتكب أي فعل من الأفعال المحظورة الواردة في المادة السابعة دون ترخيص يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع تقرير المصادرة الإلزامية للمصادر الوراثية الحيوانية موضوع الجريمة، ما يؤكد أن فعل التصدير بدون ترخيص يُعتبر فعلًا محظورًا جزائيًا ويستوجب العقاب بمجرد وقوعه دون حاجة إلى إثبات وقوع ضرر فعلي على السلالة أو التنوع الوراثي أو الاقتصاد الحيوي الوطني .

أما في القانون الإماراتي رقم 9 لسنة 2020 فقد تناول فعل التصدير بشكل أكثر تفصيلًا وتقييدًا، إذ نصّت المادة الخامسة صراحة على أنه لا يجوز تصدير أو إعادة تصدير أي من الكائنات المحورة وراثيًا أو منتجاتها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المؤسسة المختصة وتصريح من الجهة المعنية، وهذه الصياغة تميزت عن نظيرها العراقي في أكثر من موضع، فهي أولًا فرّقت بين التصدير وإعادة التصدير، وثانيًا ربطت الفعل ليس فقط بالتصريح بل بالموافقة المسبقة ، وثالثًا أوجبت أن تُستند هذه الموافقة إلى تقييم علمي للمخاطر المحتملة على البيئة والصحة في الدول المستوردة ، وقد ظهرت العقوبة المقررة لهذا الفعل في المادة الحادية والعشرين من القانون ، حيث نصّت على أن من يخالف حكم المادة الخامسة يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليوني درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع جواز الحكم بمصادرة الكائنات والمنتجات موضوع المخالفة وغلق المنشأة أو إيقاف نشاطها مؤقتًا أو دائمًا .

يتضح من هذا التفصيل أن جريمة التصدير غير المرخص تأخذ في كلا القانونين صفة الجريمة الشكلية ذات الطابع الإداري التنظيمي، وهي لا تتطلب قصدًا خاصًا أو دافعًا إجراميًا محددًا، بل يكفي لقيامها أن يتم الفعل دون ترخيص مسبق، ويُرتب هذا الفعل المسؤولية الجزائية بناءً على القصد العام وحده[16:ص421] ، أي إدراك الجاني بأنه يُصدر المادة الوراثية دون استيفاء المتطلبات القانونية، وإرادته في القيام بذلك، دون حاجة لإثبات أن القصد كان الإضرار أو الكسب أو التهريب، فالمعيار هنا هو انتهاك النظام القانوني لا الضرر أو النية.

كما أن هذه الجريمة تُجسّد مبدأ الحماية المسبقة لسيادة الدولة على مواردها الوراثية، لأن التصدير العشوائي أو غير المرخص يُعرّض الدولة إلى خطر فقدان مواردها الوراثية المحلية لصالح مؤسسات أو دول أجنبية، وقد يُستخدم في التهجين أو التحوير خارج الرقابة، ما يُضعف القدرة الوطنية على التحكم بهذه السلالات مستقبلاً، فضلًا عن مخاطر الاستغلال التجاري أو براءات الاختراع الأجنبية التي قد تُسجّل لاحقًا على أساس هذا التصدير غير المشروع.

وعند إجراء المقارنة القانونية بين القانونين العراقي والإماراتي بشأن هذه الجريمة، يُلاحظ أن القانون الإماراتي كان أكثر دقة في تقييد الفعل وربطه بالموافقة المسبقة لا التصريح فقط، وأكثر صرامة في العقوبة، وأوضح في التفريق بين التصدير وإعادة التصدير، كما أنه أشار إلى ضرورة احترام الاتفاقيات الدولية وأمن الدول المستوردة، بينما اكتفى القانون العراقي بتجريم التصدير كفعل واحد دون الخوض في درجاته أو توضيح ما إذا كان يشمل التصدير التجاري فقط أم البحثي والعلمي كذلك، ودون تحديد ما إذا كانت الجهة المصدرة خاضعة لتقييم فني أو لا، ما يترك مساحات رمادية في فهم النص وتطبيقه، ويجعل الحاجة قائمة إلى إصدار لوائح تنظيمية لاحقة أو تعليمات تفصيلية تسد هذا الفراغ التفسيري وتمنح الجهات الرقابية الأدوات اللازمة لمنع هذا النوع من الجرائم البيولوجية العابرة للحدود.

وفي الخلاصة فإن جريمة التصدير غير المرخص في كلا القانونين تمثل فعلًا جزائيًا وقائيًا يستهدف منع تسرب المادة الوراثية الحيوانية أو المحورة إلى خارج حدود الدولة دون رقابة قانونية، وهي جريمة تُبنى على شكل السلوك

لا على نتيجته، وتنهض المسؤولية عنها بموجب القصد العام وحده، ويُشكّل تنظيمها الدقيق ركيزة أساسية في الحفاظ على السيادة الوراثية للدولة ومنع الاستغلال غير المشروع لمواردها البيولوجية.

ثالثا : جريمة التعامل غير المرخص بالمادة الوراثية الحيوانية أو المحورة وراثيًا

يمثل التعامل غير المرخص بالمادة الوراثية الحيوانية أو المحورة وراثيًا إحدى صور السلوكيات الجزائية الحديثة التي أفرزتها التحولات في علم الوراثة والتقانة الحيوية ، والتي دفعت المشرّعين إلى وضع ضوابط قانونية دقيقة لضمان بقاء الدولة ممسكة بزمام سيادتها الوراثية وحماية تنوعها البيولوجي من الاستخدام العشوائي أو التجاري غير المنضبط. وقد جاء قانون إدارة المصادر الوراثية الحيوانية العراقي رقم (8) لسنة 2023 وقانون السلامة الأحيائية الإماراتي رقم (9) لسنة 2020 ليمثلا نماذج تشريعية متقدمة في هذا المجال ، من خلال تجريم عدد من الأفعال التي تقع على المادة الوراثية دون الحصول على الترخيص أو الموافقة المسبقة من الجهات المختصة. وبالرجوع إلى كل من هذين القانونين ، يتضح أن ثمة ثلاث صور رئيسة للفعل المجرّم تكررت في النصوص التشريعية ، وهي الجمع والحيازة والتداول ، مما يقتضي النظر إليها في مجموعها باعتبارها وحدة سلوكية تشكل في جوهرها جريمة واحدة .

ومن أجل تحقيق توصيف قانوني دقيق لهذه السلوكيات، يمكن اعتماد تسمية موحدة جامعة لها حسب رايي وهي (جريمة التعامل غير المرخص بالمادة الوراثية الحيوانية أو المحورة وراثيًا) ، وهي تسمية تستوعب جميع الأفعال التي يقوم بها الفرد أو المؤسسة في مواجهة المادة الوراثية ، سواء باستحواذها من بيئتها الأصلية (جمع) ، أو بالسيطرة عليها فيزيائيًا أو قانونيًا (حيازة) ، أو بالتصرف بها بأي وسيلة من وسائل النقل أو التبادل أو الاستخدام (تداول) ، دون أن تكون هذه الأفعال مغطاة بترخيص صادر عن الجهة المختصة ، وهو ما يشكل خرقًا واضحًا لقاعدة قانونية آمرة ترتب مسؤولية جزائية .

في التشريع العراقي، نصّت المادة السابعة من قانون إدارة المصادر الوراثية الحيوانية في فقرتها ثانيًا على حظر ممارسة أي من الأفعال الآتية: الاستيراد، التصدير، البيع، الجمع، الحيازة، التداول ، ما لم تكن مصحوبة بترخيص صادر من الوزارة أو الجهة التي تفوضها بذلك . كما ألزمت مقدّم الطلب بتقديم الترخيص إلى قسم الحجر البيطري في نقطة الدخول ، وأوجبت التحفظ على المادة الوراثية عند مخالفة هذه الشروط ، فيما نصت المادة العاشرة من القانون على أن مخالفة هذه الأحكام تُرتب الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو الغرامة من خمسة إلى عشرة ملايين دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين ، بالإضافة إلى المصادرة الوجوبية للمصادر الوراثية موضوع الجريمة.

ومن ناحية المفهوم العام ، فإن الجمع يُقصد به كل عملية تهدف إلى الحصول على المادة الوراثية الحيوانية أو مكوناتها من البيئة الطبيعية أو من مصادر أخرى ، لغرض الحفظ أو التحليل أو التهجين أو الدراسة ، دون إذن رسمي ، أما الحيازة فهي تعني السيطرة الفعلية أو القانونية على المورد الوراثي دون سند قانوني ، بينما التداول هو أشمل هذه الأفعال، ويغطي كافة أنشطة النقل ، النقل المشترك ، العرض ، التخزين ، البيع ، الشراء ، التوزيع ، التسليم ، أو الاستخدام .

في القانون الإماراتي، جاءت المادة الأولى لتضع تعريفًا اصطلاحيًا دقيقًا لمفهوم التداول، يشمل كل ما سبق من أفعال دون الحاجة إلى فصلها أو إفرادها بمصطلحات مستقلة ، حيث نَصّت المادة الرابعة منه على أنه لا يجوز تداول الكائنات المحورة وراثيًا أو منتجاتها إلا بعد الحصول على تصريح من السلطة المختصة ، كما شددت المادة الثالثة والعشرون العقوبة إلى الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من خمسمائة ألف إلى مليوني درهم، مع جواز غلق المنشأة أو إيقاف النشاط أو المصادرة.

وتُعد جريمة التعامل غير المرخص في كلا القانونين من الجرائم الشكلية التنظيمية، أي أنها تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المحظور بغض النظر عن النتيجة أو القصد الخاص ، ويكفي فيها القصد العام المتمثل في علم الفاعل بحقيقة فعله وإرادته في القيام به، دون اشتراط إثبات نية للإضرار أو نفع خاص، مما يجعلها من الجرائم الوقائية التي تسعى لحماية البيئة الوراثية عبر منع السلوك الضار قبل أن يتحقق أثره.

وبالنظر إلى التحليل المقارن بين القانونين، فإن كلاً منهما قد وُفّق في بعض الجوانب دون الأخرى، ففي جانب التصنيف التشريعي ، يظهر تفوق القانون العراقي ، إذ ميّز بين الجمع والحيازة والتداول، وأفرد لكل منها وصفًا قانونيًا مستقلاً داخل المادة السابعة، ما يُسهّل عملية التكييف القضائي ويُجنّب الخلط بين الأفعال، بينما القانون الإماراتي اعتمد على مصطلح "التداول" كمفهوم شامل قد يصعب أحيانًا من الناحية العملية فصل أبعاده أو إثبات بعض أركانه عند تضارب الوقائع.

أما من حيث التنظيم الدقيق في بيان المفاهيم العامة للمصطلحات العلمية والبنية الفنية للنصوص ، فقد برز تفوق القانون الإماراتي الذي اعتمد على تعريفات دقيقة في مادته الأولى، وربط كل فعل بالتصريح من جهة مختصة محددة، واستند إلى نسب فنية علمية تُحدد تركيب الكائن أو درجة خطورته، ما يجعل النص أكثر علمية وتجاوبًا مع الواقع التقني. كما أن هذا القانون يتميز بشدة العقوبات وتدرجها ومرونتها، ما يمنح النظام القانوني قدرة أعلى على الردع والمساءلة.

وفي المقابل، فإن العقوبات في القانون العراقي جاءت أقل صرامة، واقتصرت على الحبس لمدة لا تتجاوز السنة أو الغرامة بمبالغ محدودة، دون أن يُدرج القانون درجات مختلفة للعقوبة وفق جسامة الفعل أو مستوى التهديد الحيوي أو التكرار، مما يُقلل من أثرها الرادع ويضعف حماية المنظومة الوراثية الوطنية.

وعلى مستوى القابلية للتكيّف مع التطورات العلمية ، فإن القانون الإماراتي أكثر انفتاحًا، إذ أحال في عدة مواضع إلى مؤسسات علمية مختصة وإلى تقييمات للمخاطر وفق المعايير الدولية، بينما بقي القانون العراقي في إطار لغوي ووظيفي تقليدي يحتاج إلى دعم تشريعي بلائحة تنفيذية تُفصّل الضوابط والشروط الفنية.

وبناءً على كل ما تقدم، يُمكن القول إن كلا القانونين يحمل في طياته عناصر من القوة والضعف، وإن الدمج التشريعي بين دقة التصنيف الواردة في القانون العراقي، والانضباط الاصطلاحي والبنية التقنية المتقدمة في القانون الإماراتي، مع تعزيز الجانب الردعي في العقوبات، قد يُنتج نموذجًا قانونيًا متكاملًا يصلح لضبط التعامل بالمادة

الوراثية الحيوانية أو المحورة وراثيًا، ويُسهم في حماية الموارد الوطنية وتثبيت دعائم السيادة الوراثية للدولة في مواجهة المخاطر الحديثة للعبث الوراثي غير المنظم.

رابعا : جريمة التحوير الوراثي أو التعديل الوراثي غير المرخص

تُعد هذه الجريمة من أكثر صور الجرائم الجزائية حساسية في مجال حماية الموارد الوراثية، لما لها من آثار بيولوجية غير قابلة للتراجع في حال إطلاقها في البيئة أو إدخالها في النظم الإنتاجية دون رقابة علمية صارمة. ويقوم هذا النوع من الجرائم على تدخل مباشر في البنية الوراثية للكائنات الحية الحيوانية من خلال تقنيات التهجين أو النقل الجيني أو الهندسة الوراثية أو التكاثر الانتقائي، وهي ممارسات باتت تخضع لتشريعات متقدمة في العديد من الدول لحماية الأمن البيولوجي والسيادة الوراثية وسلامة السلالات الأصلية

وقد عالج القانون العراقي رقم (8) لسنة 2023 هذه الصورة من صور الجريمة في المادة السابعة فقرة أولًا، حيث نصت على أنه لا يجوز إجراء البحوث أو التجارب أو المشاريع أو الأنشطة التي قد تؤدي إلى تغيير الصفات الوراثية لأي سلالة حيوانية أو تهدد بتدهور تنوعها الوراثي أو انقراضها، ما لم تحصل الجهة المنفذة على موافقة مسبقة من دائرة الثروة الحيوانية. ويُفهم من هذا النص أن الفعل المجرم يتمثل في القيام بأي نشاط علمي أو تطبيقي يتصل بالتحوير الوراثي أو المساس بالخريطة الجينية للسلالة الحيوانية دون الحصول على موافقة صريحة ومسبقة من الجهة المختصة، ويُعد هذا النص من النصوص الاستباقية التي لا تربط قيام الجريمة بتحقق ضرر فعلي بل بالاكتفاء بخطر محتمل ناتج عن التدخل الوراثي، وهو ما يُعزز الطبيعة الوقائية للنصوص الجزائية في هذا القانون.

وقد ربطت المادة العاشرة من ذات القانون هذه الأفعال بالعقوبة الجزائية المنصوص عليها، وهي الحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو الغرامة التي لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلًا عن المصادرة الوجوبية للمادة الوراثية التي كانت موضوع الجريمة. ويُلاحظ أن العقوبة جاءت موحدة مع باقي الجرائم دون التمييز بين التحوير وغيره، رغم أن هذه الجريمة تتسم بخطورة أكبر من باقي الأفعال كونها تُنتج كائنات جديدة أو تُهدد بانقراض السلالات المحلية، مما يستدعي مراجعة مستوى العقوبة وربما رفع سقف الردع القانوني.

أما من حيث التكييف القانوني، فإن جريمة التحوير الوراثي في القانون العراقي تُعد من الجرائم الشكلية التنظيمية، إذ لا يُشترط لتحققها وقوع أثر بيولوجي فعلي أو ضرر بيئي مباشر، بل يكفي الشروع أو مباشرة النشاط العلمي دون موافقة قانونية، ما يجعل الجريمة تقوم بمجرّد الفعل ذاته لا بنتيجته، ويترتب عنها مسؤولية جزائية كاملة متى توفرت أركانها، وهي السلوك المحظور (النشاط العلمي المعدّل وراثيًا)، والعلم به، وغياب الترخيص المسبق .

تجدر الاشارة الى ان الجريمة الشكلية التنظيمية[15:ص45.11.62.] ليست اصطلاح فقهي عربي حديث، وإنما لها وجود أصيل وراسخ في الفقه المقارن، وبالدرجة الأساس في الفقهين الإنجليزي والأمريكي، حيث تُعرف عادةً تحت مسميات strict liability offences وregulatory offences. ويؤكد الفقه الأنكلوسكسوني على أن هذه الجرائم

تكتمل بمجرد ارتكاب الفعل المجرَّم دون حاجة إلى تحقق ضرر فعلي، وذلك لأغراض وقائية وتنظيمية تتعلق حصرا بحماية النظام العام، الصحة العامة، السلامة البيئية، والضبط الإداري. وفي هذا السياق، يرى أندريه ليفنا (Andrzej Lewna) في كتابه "The Construct of Strict Liability in Criminal Law of England and Wales" أن هذه الجرائم تمثل خيارًا تشريعيًا مقصودًا، حيث يكتفي المشرّع الإنجليزي في بعض النصوص بالفعل المادي (actus reus) لقيام المسؤولية الجزائية، بينما يُخفّض احيانا في بعض صورها حتى من دور العنصر المعنوي (mens rea) لصالح اعتبارات النظام والوقاية. ويشير Lewna إلى أن هذا النهج لم يأتِ استثناءً عابرًا، بل يشكّل توجهًا فقهيًا وتشريعيًا راسخًا في القانون الإنجليزي، وهو ما يثبت أن الجريمة الشكلية التنظيمية مصطلح ذو جذور حقيقية في الفكر القانوني الغربي وليس مجرد إنشاء فقهي معاصر.

أما في القانون الإماراتي رقم (9) لسنة 2020، فقد تناول المشرع هذه الجريمة بتفصيل أكبر وأكثر تقييدًا، حيث نصت المادة (4/15) على أنه لا يجوز تطوير الكائنات المحورة وراثيًا أو منتجاتها أو إجراء أبحاث علمية أو تطبيقات عليها أو إدخال تعديلات جينية دون الحصول على تصريح من السلطة المختصة، كما ألزمت المنشآت التي تقوم بهذه الأفعال باتباع معايير صارمة في الحفظ والنقل والتعامل وفق ضوابط دولية. ويُعد استخدام مصطلح "تطوير الكائنات أو تعديلها وراثيًا" دالًا على شمول الجريمة لأوسع مدى من أفعال التغيير الجيني، سواء أكان الفعل بحثيًا أم تطبيقيًا أم تجريبيًا أم تجاريًا.

وقد وردت العقوبة في المادة الثانية والعشرين، حيث قرر المشرّع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على مليونين درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع جواز الحكم بإغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو إلغاء الترخيص، أو مصادرة الكائنات موضوع الجريمة، وهو ما يُبرز الطابع الزجري الحاد في مواجهة هذا النوع من الجرائم، نظرًا لما يحمله من تهديد محتمل على الصحة العامة والبيئة المحلية والأنظمة البيولوجية المرتبطة بالتنوع الوراثي.

ومن خلال المقارنة الموضوعية بين القانونين العراقي والإماراتي، يُلاحظ أن كلا التشريعين قد سعى إلى تحقيق هدف الحماية الوراثية العامة من خلال فرض رقابة جزائية على النشاط العلمي المتصل بالتحوير الجيني، غير أن درجة التفصيل والصرامة والاتساق بين النصوص كانت أكثر وضوحًا في القانون الإماراتي، إذ أنه لم يكتفِ بحظر الفعل بل حدد صور النشاط المحظور وربطها بإجراءات تصريحية وتنظيمية صارمة، في حين اكتفى القانون العراقي بالتعبير العام عن "البحوث أو المشاريع" دون بيان المعايير الفنية التي يستوجبها الفعل أو تحديد درجات الخطورة أو تصنيفات الأنشطة.

كما يُلاحظ أن المشرّع الإماراتي قد راعى الفرق بين البحث والتطوير والتطبيق والإنتاج، ووضع لها ضوابط مختلفة، بينما القانون العراقي لم يميز بين تلك الأفعال رغم تفاوت آثارها، ما يُضعف من الدقة القانونية في التكييف

ويجعل الجريمة عرضة لاجتهادات قد تفتقر إلى الانسجام، ويُظهر الحاجة إلى إصدار تعليمات تنفيذية أو لوائح تفسيرية من وزارة الزراعة توضح مدلولات النصوص ومدى انطباقها على الأفعال العلمية المستجدة.

أما من حيث العقوبة، فقد تفوق القانون الإماراتي من حيث الصرامة والتدرج، إذ شدد العقوبة المالية إلى مستوى الملايين، وسمح بفرض تدابير إضافية مثل إغلاق المنشآت أو إلغاء تراخيصها، وهي تدابير تتناسب مع خطورة الفعل وتُحقق أثرًا ردعيًا يتجاوز مرتكب الجريمة إلى بيئته المؤسسية، في حين أن العقوبة في القانون العراقي بقيت دون المستوى المتناسب مع الخطورة الفنية والأثر اللاحق لهذه الأفعال.

وعلى مستوى الطبيعة القانونية، فإن الجريمة في كلا القانونين تُعد من الجرائم الشكلية القائمة على مخالفة نظام الترخيص، ولا يشترط لقيامها تحقق نتيجة ضارة، وتُبنى على القصد العام، ولا يُلزم القانون فيها إثبات نية إفساد أو غش، وإنما يكفي أن يكون الفاعل عالمًا بفعل التحوير وقاصدًا لفعله، دون أن يكون مرخصًا له، وهو ما يتماشى مع الاتجاهات التشريعية الحديثة في تجريم الأفعال المرتبطة بالسلامة الوراثية والبيولوجية.

وعند استخلاص التقييم التشريعي، يُمكن القول إن القانون العراقي قد وُفّق في تثبيت مبدأ الرقابة على النشاط الوراثي وربطه بالموافقة المسبقة، غير أن عمومية صياغة النصوص وغياب التمييز بين أنواع الأنشطة البحثية وضعف العقوبات تشكل مواطن قصور جزئية يجب معالجتها، في حين أن القانون الإماراتي قد جاء أكثر دقة وتفصيلًا، سواء في تحديد نطاق الجريمة، أو في بناء النظام التصريحي، أو في اعتماد عقوبات متناسبة مع مستوى التهديد الذي تمثله الجريمة، ما يجعله أكثر نجاعة في منع الأفعال الضارة وإحكام الرقابة على مخرجات العلم الوراثي.

وعليه، فإن جريمة التحوير الوراثي غير المرخص تُعد من الجرائم البالغة الأهمية في التشريعات الحديثة ، وتُجسد التحول من الحماية الجزائية التقليدية إلى الحماية الوقائية التكنولوجية، ويُستحسن أن تُراعى فيها الدقة القانونية والتقنية على حد سواء، بما يحقق حماية المصادر الوراثية الحيوانية ضمن سياق قانوني متكامل ومتطور.

خامسا : جريمة الإفراج أو الإطلاق غير المرخص للمصادر الوراثية الحيوانية أو الكائنات المحورة وراثيًا

تُعد هذه الجريمة واحدة من أخطر صور الجرائم الجزائية المرتبطة بالسلامة الوراثية ، لما يترتب عليها من آثار بيئية مباشرة وغير قابلة للتدارك في كثير من الأحيان ، ذلك أن إطلاق كائن وراثي معدل أو الإفراج عن سلالة غير مسيطر عليها من الممكن أن يؤدي إلى خلل في التوازن البيئي ، أو إحداث تدهور في السلالات المحلية ، أو تهجين غير مضبوط ، أو نقل صفات وراثية غير مرغوبة إلى البيئة أو السلالات المجاورة . ولذلك فإن مختلف التشريعات الحديثة قد سعت إلى تنظيم هذا الفعل وضبط شروطه من خلال الترخيص المسبق والتقييم البيئي والموافقة المؤسسية.

في القانون العراقي رقم (8) لسنة 2023، لا يرد نص صريح ومستقل يُسمّي فعل الإفراج أو الإطلاق، إلا أن مضمون هذا السلوك يندرج ضمن الفقرة ثانياً من المادة السابعة التي تحظر استيراد أو تصدير أو بيع أو تداول أو جمع أو حيازة المصادر الوراثية الحيوانية إلا بترخيص من الوزارة أو من الجهة المفوضة ، ويمكن تفسير مصطلح

"التداول" الوارد في النص بأنه يشمل من الناحية الواقعية والفنية حالات الإفراج أو الإطلاق في الطبيعة أو في مزارع أو وحدات إنتاج غير مرخصة ، ذلك أن الإفراج عن مورد وراثي دون إذن مسبق يُعد تصرفًا مادياً بالمورد يدخل ضمن صور التداول أو الاستخدام الممنوع جزائيًا إذا ما تم دون ترخيص. ويترتب على ذلك أن الشخص الذي يُفرج عن مورد وراثي حيواني دون الرجوع إلى الجهة المختصة يُعد مرتكباً لفعل مجرَّم وفقًا للمادة العاشرة من القانون التي تُرتب على مخالفة المادة السابعة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة من خمسة إلى عشرة ملايين دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، مع الحكم بمصادرة المورد الوراثي موضوع الجريمة.

أما من حيث التكييف القانوني لهذا الفعل ، فإن الإفراج أو الإطلاق غير المرخص يُعد سلوكًا إيجابيًا ماديًا[17:ص65] يتمثل في تحرير السلالة الحيوانية أو الكائن الوراثي من البيئة المسيطر عليها إلى بيئة مفتوحة أو حرة دون إشراف رسمي، وقد يكون ذلك داخل حدود الدولة أو في إطار نقل جغرافي داخلي بين المحافظات أو النطاقات البيئية ، وقد يتم بدافع تجاري أو بحثي أو رعوي ، إلا أن الباعث لا يُعد مؤثراً في قيام الجريمة ، لأن المشرع لا يشترط في هذه الجريمة توافر قصد خاص، بل تقوم المسؤولية الجزائية فيها على القصد العام فقط، أي علم الفاعل بعدم وجود ترخيص وإرادته في مباشرة الفعل ، وهو ما يجعل الجريمة من النوع الشكلي التنظيمي المرتبط بمخالفة النظام الإداري لا بتحقق ضرر مادي .

أما القانون الإماراتي رقم (9) لسنة 2020 فقد عالج هذه الجريمة بنص واضح وصريح ودقيق، حيث نصت المادة السادسة منه على أنه لا يجوز إطلاق أو الإفراج عن الكائنات المحورة وراثيًا أو منتجاتها في البيئة إلا بعد الحصول على تصريح مسبق من السلطة المختصة ، وأن هذا التصريح يجب أن يُبنى على دراسة تقويم لمخاطر الإطلاق، وأن تُراعى فيه المعايير الدولية والأمن الحيوي المحلي. ويُعد هذا النص نموذجًا للتشريع الوقائي الذي يربط الفعل المحظور بإجراء إداري دقيق (التقييم المسبق)، ويضع على الفاعل عبء إثبات استيفاء الشروط، كما أنه يؤسس لمفهوم مسؤولية موسعة تشمل حتى المنشآت أو الجهات التي تسهّل الإطلاق دون ترخيص.

وقد أورد القانون الإماراتي عقوبة صريحة على هذا الفعل في المادة الحادية والعشرين، حيث قرّر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة من مليوني درهم إلى ثلاثة ملايين درهم ، مع الحكم بمصادرة الكائنات محل الجريمة، وجواز الحكم بغلق المنشأة أو وقف النشاط أو إلغاء الترخيص، وهو ما يُجسد درجة عالية من الردع، كما يُظهر إدراك المشرّع الإماراتي لخطورة هذا الفعل الذي لا تقتصر آثاره على المستوى المحلي بل قد تتجاوز الحدود بفعل التفاعلات البيئية.

ويُعد الإفراج أو الإطلاق غير المرخص من الجرائم التي تكتسب طبيعتها القانونية من كونها جريمة ذات طابع شكلي وقائي، قائمة على مخالفة الإجراءات والترخيص، لا على تحقق نتيجة مادية بعينها، كما أنها تُرتب المسؤولية بمجرد الفعل وليس بوجوب تحقق الضرر، وهو ما يجعل عبء الإثبات فيها أخف من غيرها، ويركّز على عنصر الترخيص

المسبق. كما أن هذه الجريمة تُعبّر عن إرادة المشرع في تعزيز مبدأ "الحماية الاستباقية"، وهي من المبادئ الأساسية في القانون البيئي والقانون الوراثي الحديث.

وبالتحليل المقارن، يُلاحظ أن القانون الإماراتي قد تناول هذه الجريمة بمستوى أعلى من الوضوح والتنظيم، إذ خصّها بمادة مستقلة، وفرض إجراءات دقيقة للتصريح، واشترط تقييم المخاطر، وربط الفعل بمسؤوليات مؤسسية أوسع، بينما اكتفى القانون العراقي بتجريم التداول بصيغة عامة دون أن يفرد للإفراج أو الإطلاق نصاً مستقلاً، وهو ما قد يخلق إشكالاً في التطبيق العملي، ويفتح الباب أمام اختلاف التفسيرات القضائية، كما أن غياب الإشارة إلى تقييم الأثر البيئي أو الموافقة الفنية يُعدّ ثغرة يجب معالجتها إما عبر تعديلات لاحقة أو من خلال لوائح تنظيمية تصدرها وزارة الزراعة.

أما من حيث العقوبة، فإن القانون الإماراتي كان أكثر شدة وتدرجًا في الردع، ووسّع من نطاق التدابير التبعية التي تشمل المنشآت والنشاطات، في حين أن القانون العراقي اكتفى بعقوبة موحدة قد لا تتناسب مع جسامة الإفراج العشوائي عن كائنات قد تُحدث ضررًا بيئيًا كبيرًا يصعب احتواؤه.

وبناءً على ما تقدم، فإن جريمة الإفراج أو الإطلاق غير المرخص تُعد من الجرائم المركزية في حماية النظام الوراثي والبيئي للدولة، وهي تتطلب دقة في التوصيف ومتانة في التنظيم التشريعي وصرامة في العقوبة، ويُستحسن أن يُعاد النظر في معالجة هذا الفعل ضمن القانون العراقي بشكل أكثر استقلالًا ووضوحًا، اقتداءً بالتجربة الإماراتية التي قدمت نموذجًا تشريعيًا متطورًا في هذا الجانب.

سادسا : جريمة إدخال أو تداول المنتجات المشتقة من الكائنات المحورة وراثيًا دون ترخيص

تُعد هذه الجريمة من الجرائم الحديثة التي تنشأ نتيجة التطور المتسارع في تقنيات الهندسة الوراثية، والتي أفرزت أنماطًا جديدة من المنتجات البيولوجية تُستخدم في الغذاء أو الطب أو الصناعة أو الزراعة، دون أن تكون قابلة للتمييز بسهولة من حيث مصدرها أو محتواها الجيني، ما يجعل الحاجة ملحة إلى تنظيم تداولها أو استخدامها بشكل صارم، لا سيما في الدول التي تسعى لحماية سلامة غذائها وتنوعها البيئي الوراثي من التهديدات غير المرئية. ولأن المنتجات المشتقة قد لا تكون هي الكائن المحور نفسه بل نتيجة له، فإن الجريمة في هذه الصورة تتعلق بالتعامل غير المشروع مع هذه المخرجات البيولوجية دون علم أو رقابة من الجهة المختصة.

في القانون العراقي رقم (8) لسنة 2023، لا يوجد نص صريح ومستقل يُجرّم إدخال أو تداول المنتجات المشتقة من الكائنات المحورة وراثيًا، إذ أن نطاق هذا القانون يقتصر صراحة على "المصادر الوراثية الحيوانية"، كما أن المواد السابعة والعاشرة تُحيل إلى تجريم أفعال تتعلق مباشرة بالمورد الوراثي الحيواني ذاته، كالسلالة أو العينة أو الجين، من حيث الجمع أو التداول أو الحيازة أو التصدير أو التعديل، لكن دون أن تمتد هذه النصوص لتشمل المنتجات الثانوية أو المركبة أو المعالجة التي يكون مصدرها كائن وراثي محوّر، كالأمصال أو البروتينات أو اللقاحات أو الأعلاف أو المواد الغذائية التي تحتوي على مشتقات وراثية. وهذا السكوت التشريعي في القانون العراقي يُعدّ نقطة

قصور موضوعية، لا سيما أن بعض المنتجات المشتقة من الكائنات المحورة قد تحمل أثرًا بيولوجيًا تراكميًا أو تُساهم في إدخال المادة الوراثية المعدلة إلى البيئة أو إلى سلسلة الغذاء، ما يجعل من المهم سد هذه الفجوة إما بإصدار تشريع مكمل، أو بإعادة صياغة القانون ليشمل هذه النطاقات المعاصرة.

أما القانون الإماراتي رقم (9) لسنة 2020 فقد جاء بنص صريح متقدم في هذا السياق، حيث نصّت المادة الرابعة على أنه لا يجوز استيراد أي منتج يحتوي على نسبة من المكوّن الوراثي المحور تتجاوز 0.9%، ما لم يتم الحصول على تصريح من السلطة المختصة، وهذا يعني أن القانون قد فرض التزامًا قانونيًا بتصريح مسبق حتى في حالة إدخال أو تداول المنتج وليس الكائن بحد ذاته، بل واعتمد معيارًا رقميًا علميًا لتحديد العتبة التنظيمية للمكوّن الوراثي، وهو ما يعكس إدراكًا عميقًا لخصوصية المنتجات المشتقة، والتي قد تكون مركبة أو معالجة أو معبأة ضمن منتجات استهلاكية لا يُكشف عنها بالوسائل العادية.

ولم يكتفِ المشرّع الإماراتي بوضع هذه القاعدة، بل قرر لها عقوبة جزائية مشددة في المادة العشرين، حيث نصّت على معاقبة من يخالف حكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن مليوني درهم ولا تزيد عن أربعة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز الحكم بمصادرة المنتجات موضوع الجريمة أو إتلافها على نفقة المخالف، كما نصّت المادة الثالثة والعشرون على عقوبات مماثلة لكل من تداول أو نقل الكائنات أو منتجاتها دون تصريح.

من حيث التكييف القانوني، فإن جريمة إدخال أو تداول المنتجات المشتقة من الكائنات المحورة وراثيًا تُعد من الجرائم الشكلية التنظيمية القائمة على مخالفة شرط التصريح، ولا يتطلب القانون لتحققها قيام ضرر مادي أو تهديد بيئي ظاهر، وإنما يكفي وقوع الفعل المحظور مع غياب الإذن المسبق، وهو ما يجعل هذه الجريمة تُبنى على القصد العام فقط، وتنهض المسؤولية فيها بمجرد ارتكاب الفعل دون اشتراط نية خاصة أو ضرر محقق[18:ص607]، بل إن عبء الإثبات ينتقل على عاتق الفاعل لبيان مطابقة المنتج للتصريح أو خلوه من المكوّن الوراثي المعدل.

أما من الناحية الفنية، فإن القانون الإماراتي تفوّق بوضوح على نظيره العراقي، حيث استوعب الطبيعة المعقدة للمنتجات المشتقة من الكائنات المحورة، ووضع لها معيارًا علميًا قابلًا للقياس (0.9%)، وربط ذلك كله بإجراءات تصريحية، كما أنه توسّع في العقوبة لتشمل الغرامة والحبس والمصادرة والإتلاف، مما يدل على تبنّي فلسفة تشريعية صارمة في الرقابة البيولوجية على السوق الداخلية، وهو ما لم يتحقق في القانون العراقي الذي بقي محصورًا في التعامل المباشر مع المصدر الوراثي الحيواني دون أن يتطرق إلى المنتجات المشتقة منه أو من نظائره المحورة وراثيًا.

من حيث البنية التشريعية، فإن هذا الفارق يُبرز أحد أوجه النقص في القانون العراقي، حيث أن حصر نطاق الحماية في "السلالة الحيوانية أو مصدرها" لا يكفي للسيطرة الفعلية على تدفق المواد الوراثية، خصوصًا أن كثيرًا من المخاطر البيئية والغذائية لا تأتي من المورد الوراثي بحد ذاته، بل من منتجاته المعالجة والمركبة والمستخدمة ضمن

سلاسل إنتاج غذائي أو دوائي أو صناعي. وهذا يستلزم تعديلًا تشريعيًا أو على الأقل إصدار تعليمات تنفيذية من وزارة الزراعة تتوسع في مفهوم التداول ليشمل المنتجات المشتقة وتحيل إلى الجهات الفنية المختصة في تقييمها.

وفي ضوء هذا التحليل، يمكن القول إن جريمة إدخال أو تداول المنتجات المشتقة من الكائنات المحورة وراثيًا دون ترخيص تُعد من الجرائم الحيوية التي تتطلب إطارًا قانونيًا دقيقًا ومرنًا في آن واحد، كما تتطلب وجود نظام فني رقابي متكامل يدعم تطبيق القانون بمختبرات متخصصة وقدرات تحليلية تؤكد نسبة التحوير الجيني[19]، وهو ما نجح المشرع الإماراتي في إدراكه وتنفيذه بدرجة عالية من الاحترافية، في حين أن التشريع العراقي ما يزال بحاجة إلى مراجعة موسعة لتدارك هذا الجانب المهم والحساس في منظومة الحماية الوراثية الوطنية.

بعد استعراض صور الجرائم المنصوص عليها في كل من قانون إدارة المصادر الوراثية الحيوانية العراقي رقم (8) لسنة 2023، وقانون السلامة الأحيائية الإماراتي رقم (9) لسنة 2020، وتحليلها تحليلاً تفصيليًا من حيث المفهوم والتكييف والأركان والطبيعة القانونية والعقوبات المقررة والتقييم المقارن لكل نص على حدة، يتبين أن المشرعين في كلا الدولتين قد انطلقا من فلسفة تشريعية واحدة قوامها حماية السيادة الوراثية والمحافظة على التنوع الحيوي الحيواني ومنع الممارسات غير المنضبطة في مجال التعامل بالموارد الوراثية أو الكائنات المحورة وراثيًا، إلا أن آليات التعبير عن هذه الفلسفة تفاوتت بين القانونين من حيث دقة الصياغة ومدى الشمول والصرامة في البناء الجزائي.

فقد تميّز القانون العراقي بوضوح تصنيفي في الأفعال الجرمية من حيث الفصل بين صور السلوكيات المادية (الجمع والحيازة والتداول والتصدير والاستيراد والتحوير) ، وربط كل منها بشرط الحصول على ترخيص أو موافقة من جهة مختصة ، غير أن غياب المصطلحات الاصطلاحية الدقيقة والتفسير الفني لبعض المفاهيم قد يُشكل عائقًا عند التطبيق ، فضلًا عن أن العقوبات المقررة في معظم صور الجرائم لم ترق إلى مستوى جسامة الفعل أو الخطر الذي قد ينجم عن الجريمة ، كما أن القانون لم يتناول صراحة بعض الصور الجوهرية كالإفراج البيئي والإطلاق غير المرخص أو تداول المنتجات المشتقة من الكائنات المحورة وراثيًا.

أما القانون الإماراتي فقد تفوق من حيث الدقة و الوضوح التشريعي وتفصيل الأفعال المجرّمة ضمن بنية تشريعية متماسكة تجمع بين التعريفات الفنية ونظام الترخيص الصارم والعقوبات الرادعة المتدرجة، كما أنه شمل جميع الصور المحتملة للتعامل مع الكائنات أو منتجاتها، بما في ذلك الإفراج البيئي والمنتجات المحتوية على نسب تحوير ولو ضئيلة، مما يجعله قانونًا أكثر شمولًا واستجابة للتحديات التقنية والبيئية المرتبطة بهذا القطاع.

وعليه فإن الجمع بين مزايا كلا القانونين يفرض نفسه كأداة مثلى لبناء نظام تشريعي أكثر توازنًا في العراق، يقوم على دقة التصنيف من جهة، والانضباط الفني والردع الجزائي من جهة أخرى، ويستجيب لمتطلبات حماية المصادر الوراثية الوطنية في ظل المتغيرات البيئية والتقنية المتسارعة.

الفرع الثاني

المصلحة المحمية في الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية خلافا للقانون

إن المصلحة المحمية تُعد من المفاهيم الجوهرية في النظرية العامة للتجريم، إذ لا يُصار إلى وضع نص جزائي إلا إذا كان الغرض منه حماية مصلحة اجتماعية أو قانونية ذات قيمة عالية تستحق الحماية، ولذلك فإن دراسة المصلحة المحمية في أي نص جزائي تُمثّل مدخلًا لفهم فلسفة المشرّع وغايته من التجريم. وفي مجال التعامل غير المرخص بالمصادر الوراثية الحيوانية أو الكائنات المحورة وراثيًا، فإن المصلحة المحمية تتخذ طابعًا مركبًا، يجمع بين السيادة الوطنية، والسلامة البيئية، والأمن الغذائي، وحماية التنوع البيولوجي، فضلًا عن الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة في موارد غير ملوّثة أو منقوصة.

وقد أولى كل من القانون العراقي رقم (8) لسنة 2023 والقانون الإماراتي رقم (9) لسنة 2020 هذا الجانب أهمية ضمنية وأسّس كل منهما بناءه الجزائي لحماية مصالح متعددة تتداخل فيها أبعاد بيئية واقتصادية وقانونية ودولية.

اولا : المصلحة المحمية في ضوء قانون إدارة المصادر الوراثية الحيوانية رقم (8) لسنة 2023

إن المصلحة المحمية تمثل حجر الأساس لأي تجريم جزائي، وهي الباعث التشريعي الذي يبرّر تدخل الدولة في فرض القيود على الحريات الفردية وفرض العقوبات عند تجاوز تلك القيود[20:ص98] وعند دراسة النصوص التي وردت في قانون إدارة المصادر الوراثية الحيوانية رقم (8) لسنة 2023، خصوصًا المواد (1) و(2) و(3) و(7) و(10)، يتبين أن المشرّع العراقي قد وضع في مقدمة أهداف القانون حماية السيادة الوطنية على الموارد الوراثية الحيوانية، بوصفها أحد أشكال الثروات الطبيعية التي لا يجوز التصرف فيها إلا ضمن حدود السلطة التنظيمية للدولة، كما أن القانون حمل في مضمونه غايات بيئية واضحة، تتمثل في الحفاظ على التنوع الوراثي ومنع تهديد الأنواع المحلية بالتحوير أو الانقراض، وهي أوجه متعددة للمصلحة المحمية، لكنها لا تمثل الصورة الكاملة التي يتطلبها هذا النوع من القوانين في ضوء التزامات البيئة والتقنية الدولية ، وبغض النظر عن رايي في كونها تكفي لتحقيق المصلحة المحمية المرجوة من عدمها نتناول هذين الوجهين من المصلحة المحمية وكما تناولها القانون العراقي محل الدراسة :

1- المصلحة السيادية :

نصت المادة (2) من القانون صراحة على أن من أهدافه "تنظيم الاستفادة من المصادر الوراثية الحيوانية الوطنية"، وهذه العبارة وإن كانت موجزة، إلا أنها تحمل دلالة قانونية وسيادية مهمة، وهي أن هذه الموارد تُعد ملكًا عامًا للدولة، ولا تُعامل بوصفها أعيانًا متداولة أو مشاعة، وإنما تخضع لإشراف حكومي مباشر. ويتضح من هذا النص أن المشرّع لم يرد فقط تنظيم المعاملات بل أراد تأكيد أن المورد الوراثي الحيواني العراقي هو عنصر من عناصر

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

السيادة البيولوجية للدولة، شأنه شأن الأراضي أو المياه أو النفط أو المعادن، ويجب أن تتم كل معاملة عليه ضمن الإطار القانوني الذي ترسمه الجهات الرسمية.

هذا التوجّه يمثل نقطة قوة تشريعية مهمة، لأنه يُجسّد اعترافًا قانونيًا بحق الدولة في التحكم بمورد غير تقليدي ولكنه بالغ الأهمية، في ظل التزايد العالمي في النزاعات البيولوجية والسيطرة على الأصول الجينية، لا سيما من قبل الشركات متعددة الجنسيات. وهو كذلك يفتح المجال أمام الدولة العراقية لتأسيس بنية تفاوضية دولية فيما لو استُخدمت مواردها الوراثية الحيوانية من قبل أطراف أجنبية أو في براءات اختراع.

لكن من جهة أخرى، لا يُوجد في القانون تفصيل لكيفية ممارسة هذه السيادة، فلا نرى إشارات إلى إنشاء قاعدة بيانات وطنية شاملة للسلالات، أو تفعيل مبدأ "الموافقة المسبقة عن علم" الوارد في الاتفاقيات الدولية، كما أن القانون لا يُلزم الجهات الأجنبية الراغبة بالوصول إلى الموارد الوراثية بشروط تعاقدية تحافظ على الحقوق العراقية كأن يُشترط نقل المعرفة أو مشاركة الفوائد، وهي ثغرات تجعل المصلحة السيادية في نص القانون قائمة نظريًا دون أن تكون مدعومة عمليًا بأدوات تنفيذية كافية.

2- المصلحة البيئية :

تتجلى المصلحة البيئية المحمية في القانون بشكل واضح في المادة (7) التي نصت على حظر أي مشروع أو نشاط أو بحث يؤدي إلى تغيير الصفات الوراثية لسلالة ما أو يُعرّض تنوعها الوراثي للتدهور أو خطر الانقراض، ما لم تصدر الموافقة المسبقة من دائرة الثروة الحيوانية، وهي صيغة تحمل طابعًا بيئيًا واضحًا، وتُشير إلى أن أحد أهداف التجريم هنا هو منع العبث الوراثي بالسلالات الحيوانية المحلية، خصوصًا تلك التي تتمتع بصفات نادرة أو أهمية اقتصادية أو اجتماعية في النظام الزراعي أو الغذائي العراقي.

وهذه الحماية تُعد من النقاط الإيجابية في القانون، كونها تتبنى مبدأ "الوقاية البيئية"، أي أن الجريمة لا يُشترط فيها وقوع ضرر فعلي، بل يكفي أن يكون النشاط من المحتمل أن يؤدي إلى ضرر، ما يعكس فلسفة تشريعية حديثة. ويُعزز هذا التوجه أن المادة العاشرة قررت عقوبة موحدة لأي خرق لهذه النصوص، بما في ذلك حالات المساس بالتنوع الوراثي دون إذن.

لكن يظل من اللافت أن القانون لم يحدد آليات التقييم البيئي أو الجيني، ولا الجهات العلمية التي تُجري هذا التقييم، كما لم ينص على أي معيار علمي أو مختبري يمكن من خلاله تقدير مدى "التهديد بالانقراض" أو "تدهور الصفات"، ما يجعل النص عرضة للتفسير الإداري دون سند فني واضح، ويُضعف من ضمانات التطبيق العلمي له، فضلًا عن غياب أي إشارة إلى التنسيق مع الجهات البيئية أو البحثية المختصة كوزارة البيئة أو مراكز الأبحاث الجينية.

3- التقييم القانوني :

ارى ان الضرورة البحثية هنا تتطلب بيان تقييم شامل للمعالجة التشريعية للمصلحة المحمية في القانون العراقي رقم (8) لسنة 2023 وعلى النحو الاتي :

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

نقاط القوة في حماية المصلحة المحمية وفق القانون العراقي :

أ- تركيز القانون على السيادة الوطنية بوصفها المصلحة المحمية الأساسية، وهذا يُعد تطورًا مهمًا في الخطاب التشريعي العراقي، ويدل على وعي بأهمية الموارد الوراثية الحيوانية.

ب- تبني مبدأ الموافقة المسبقة في أغلب صور الجرائم، ما يمنح السلطات أدوات استباقية للرقابة، ويُجسد فلسفة المنع لا الاكتفاء بالردع اللاحق.

ج- وجود عقوبة جزائية موحدة تُسري على جميع صور الأفعال المحظورة، ما يُحقق مبدأ المساواة أمام القانون ويُعزز وحدة التجريم.

د- عدم اشتراط تحقق النتيجة الضارة لقيام الجريمة، ما يضع القانون ضمن طائفة القوانين الوقائية، وهي الأكثر حداثة في معالجة الجرائم البيئية والوراثية.

نقاط الضعف والثغرات التشريعية :

أ- غياب تحديد واضح للجهات الفنية المختصة التي تملك سلطة إجراء التقييم الوراثي أو البيئي، ما يترك ثغرة في آليات التنفيذ.

ب- عدم تغطية المصلحة الصحية والغذائية، إذ لا نجد نصًا يربط هذه الجرائم بتهديد سلامة السلسلة الغذائية أو الصحة العامة رغم صلتها المباشرة بهما.

ج- غياب الصلة بالنظام القانوني الدولي، كالاتفاقيات الدولية الخاصة بالتنوع الحيوي أو بروتوكول قرطاجنة، ما يضعف من المرجعية القانونية للتفسير في القضايا ذات البُعد العابر للحدود.

د- ضعف التصعيد في العقوبة، فالعقوبات بقيت متوسطة رغم تفاوت جسامة الجرائم، مما لا ينسجم مع القيم العالية للمصلحة المحمية.

هـ - غياب التمييز بين درجات الخطورة، فلا يُميز القانون بين من يخرق النظام الوراثي عمدًا كجهة بحثية أجنبية، ومن يخرقه دون قصد كراعٍ أو مربي تقليدي.

رغم أن قانون إدارة المصادر الوراثية الحيوانية العراقي قد أعلن بوضوح عن حماية مصلحة وطنية سيادية وبيئية، إلا أنه لم يُقم بناءً قانونيًا مكتملًا لهذه الحماية، فالنصوص بقيت جزئية، تفتقر إلى الإحالات الفنية والتنظيمية التي تُحول المبادئ القانونية إلى ضمانات فعلية. كما أن المصلحة المحمية في القانون ظلّت مقتصرة على البيئة والسلطة التنظيمية، دون أن تمتد إلى المصلحة الغذائية أو الحيوية العامة التي باتت تُشكل جوهر هذه القوانين في الأنظمة الحديثة.

وهذا كله يستدعي أن يُعاد النظر في بنية القانون من خلال إصدار لوائح تنفيذية أو تعديلات تشريعية تُدخل عناصر جديدة إلى نطاق المصلحة المحمية، وتُرسّخ التفسير الفني المُلزِم، وتُفعّل التعاون المؤسساتي مع وزارات البيئة والصحة والعلوم، حتى تتحقق فعليًا تلك الحماية التي نص عليها القانون، لا مجرد التنصيص عليها في الورق.

ثانيا : المصلحة المحمية في ضوء قانون السلامة الأحيائية الإماراتي رقم (9) لسنة 2020

إن المصلحة المحمية في قانون السلامة الأحيائية الإماراتي رقم (9) لسنة 2020 تُعد نموذجًا متقدمًا لفهم حديث ومركّب لدور التشريع في ضبط التعامل بالكائنات المحورة وراثيًا ومنتجاتها، وقد أبدى المشرّع الإماراتي وعيًا تشريعيًا متقدمًا بأبعاد هذه المصلحة، إذ وسّع نطاقها لتشمل جوانب صحية وبيئية وعلمية وتنظيمية ، وأقام على أساسها بنية جزائية محكمة ذات طابع وقائي استباقي لا يتطلب تحقق الضرر المادي الفعلي ، وإنما يقوم على تقدير المخاطر المستقبلية قبل السماح بممارسة أي نشاط ذي صلة بالتحوير أو التعديل الوراثي أو المنتجات الناتجة عنه وعلى النحو الاتي :

1- المصلحة البيئية والصحية :

يبدأ القانون الإماراتي في مادته الأولى بتأكيد أن من أهدافه الأساسية حماية الإنسان والحيوان والنبات والبيئة من الأخطار المحتملة الناشئة عن استخدام الكائنات المحورة وراثيًا أو تداول منتجاتها. وهذه العبارة ، رغم بساطتها الشكلية، تعكس أوسع تصور ممكن لمفهوم المصلحة المحمية، إذ لم يربطها فقط بحماية البيئة أو الكائنات الطبيعية كما هو مألوف في القوانين البيئية التقليدية، بل امتد ليشمل سلامة الغذاء، والصحة العامة، وحماية التنوع الأحيائي الطبيعي، وضمان سلامة السلسلة البيئية بأكملها.

هذا التوجه يجعل من المصلحة المحمية في القانون الإماراتي مصلحة شاملة مركّبة متعددة الأبعاد، تجمع بين جوانب وقائية وبيئية وتنظيمية وصحية واقتصادية، وهو ما يتماشى تمامًا مع اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 وبروتوكول قرطاجنة الملحق بها بشأن السلامة الأحيائية لسنة 2000، واللذين انضمت إليهما دولة الإمارات والتزمت بتطبيقهما ، مما يعزز الطبيعة الدولية المرجعية لمضمون هذا القانون.

وتتجلى المصلحة البيئية والصحية المحمية من خلال إلزام الجهات التي تتعامل مع الكائنات أو المنتجات المحورة بإجراء تقييم علمي دقيق للمخاطر قبل منح أي تصريح من الجهات المختصة، وقد أشار القانون في مواضع عدة، لا سيما المواد (6)، (8)، (15)، إلى أن إصدار التصاريح يخضع لتقدير المخاطر البيئية الناتجة عن الإطلاق أو الاستخدام أو النقل أو التطوير، مما يعني أن المصلحة المحمية ليست متعلقة فقط بالحاضر، بل تمتد إلى المخاطر المستقبلية، ولو كانت محتملة فقط، وهو ما يُعبّر عن تبني فلسفة التشريع الوقائي.

2- المصلحة التنظيمية والسيادية :

إضافة إلى الأبعاد البيئية والصحية، فقد تبنّى القانون الإماراتي رؤية واضحة في إرساء مصلحة تنظيمية سيادية، تتجلى في احتكار الدولة، ممثلة بسلطتها المختصة، لمنح التصاريح والرقابة على الأنشطة المتعلقة بالكائنات المعدلة وراثيًا. وقد نصت المادة (4) بشكل صريح على عدم جواز استيراد أو تصدير أو تداول أو استخدام أي كائن محوّر وراثيًا أو منتج يحتوي عليه إلا بعد الحصول على تصريح من الجهة المختصة، ما يُثبت أن المصلحة المحمية تشمل

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أيضًا تنظيم السيادة الإدارية للدولة على الدورة الوراثية داخل حدودها، وتُجسد الإرادة التنظيمية الصارمة في منع أي تدخّل خارجي أو داخلي في منظومة الكائنات والمنتجات الوراثية دون رقابة مؤسسية.

وتُعزز هذه المصلحة التنظيمية مجموعة من الضمانات مثل اشتراط الإخطار، والسجلات، ووسائل النقل المصرح بها، وطرق التخزين والاحتواء المأمون، وكلها وردت في المواد التنظيمية من القانون، وتدل على أن المشرّع الإماراتي ينظر إلى المصلحة المحمية بوصفها جزءًا من الأمن السيادي الغذائي والوراثي الوطني، الذي لا يقل أهمية عن الأمن العسكري أو الأمن المعلوماتي.

3- المصلحة العلمية والفنية :

من أبرز النقاط التي تظهر تفوقًا نوعيًا في القانون الإماراتي هي تبنّي مصلحة علمية وتنظيمية تقنية بوصفها جزءًا من المصلحة المحمية، وذلك من خلال إلزام القانون الجهات المختصة بإجراء تقييم فني دقيق للكائنات المحورة أو منتجاتها قبل السماح بأي تصرف فيها. وقد تجلّى هذا المعنى في المادة الأولى من القانون التي نصت على معيار رقمي تقني يُحدد العتبة المسموح بها للمكوّن الوراثي المعدّل في المنتجات الغذائية أو البيولوجية بنسبة 0.9%، وهو ما يدل على أن القانون لم يكتف بالمفاهيم العامة، بل أقرّ معايير علمية قابلة للقياس والتحقق المختبري، وهو ما يُمكّن السلطات من تحديد ما إذا كان المنتج مشمولًا بالحظر أم لا، ويمنع الاجتهاد أو الغموض في التطبيق.

كما نص القانون على مسؤوليات فنية دقيقة للجهات المختصة والجهات المتعاملة، مثل تقييم المخاطر، تقديم الدراسات، إعداد تقارير الأثر، إرفاق الخرائط الجينية، وهو ما يُشير إلى أن جزءًا من المصلحة المحمية هو ضمان النزاهة العلمية والشفافية التقنية في جميع مراحل التعامل مع الكائنات أو منتجاتها، سواء داخل الدولة أو في حال الاستيراد والتصدير.

4- التقييم القانوني :

ارى ان الضرورة البحثية هنا تتطلب بيان تقييم شامل للمعالجة التشريعية للمصلحة المحمية في قانون السلامة الأحيائية الإماراتي رقم (9) لسنة 2020

نقاط القوة في حماية المصلحة المحمية وفق القانون الإماراتي

أ- اتساع نطاق المصلحة المحمية ليشمل البيئة، والصحة العامة، والغذاء، والسيادة، والنظام الإداري، والمعايير العلمية، مما يجعل القانون أقرب إلى التشريعات الدولية الحديثة.

ب- تبني فلسفة الوقاية القانونية من خلال اشتراط التصريح المسبق والتقييم العلمي، دون اشتراط تحقق ضرر فعلي لقيام الجريمة.

ج- الاستناد إلى معايير علمية رقمية (مثل حد التحوير 0.9%)، وهي نقطة قوة تمنح النص القانوني مصداقية فنية وقابلية للتطبيق الرقابي.

د- ربط المصلحة المحمية بمسؤوليات مؤسسية واضحة، كإلزام المنشآت بالحصول على ترخيص بيئي، وتقديم دراسات متخصصة قبل التطوير أو الإطلاق.

هـ - انسجام القانون مع الالتزامات الدولية كاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة، ما يعزز حجية النص في المحافل الدولية.

نقاط الضعف أو القصور المحتمل

أ- غياب الإشارة الصريحة إلى الحقوق الوراثية الوطنية أو السيادة الوراثية في مواجهة استغلال الشركات العالمية، وهي مسألة يمكن معالجتها بنص تكميلي.

ب- عدم النص على تقاسم المنافع الناتجة عن الاستخدام التجاري للكائنات المحورة، وهو أحد مبادئ العدالة الوراثية في الاتفاقيات الدولية.

ج- تعدد الجهات المختصة قد يُربك التطبيق إذا لم يُحدّد النظام التنفيذي بدقة مَن الجهة الوحيدة المسؤولة عن الرقابة الفنية والعلمية.

د- الاقتصار على العقوبات التقليدية دون تطوير آليات إصلاح بيئي أو تدابير تعويضية في حال تحقق ضرر فعلي، مثل التزام الفاعل بإعادة التوازن البيئي أو تحمّل كلفة المعالجة.

إن المصلحة المحمية في قانون السلامة الأحيائية الإماراتي تُعد نموذجًا تشريعيًا متكاملًا، لأنها لا تقتصر على مجرد حماية السلالة أو البيئة، بل تشمل حماية الإنسان، والنظام الغذائي، والسلطة التنظيمية، والمعيار العلمي، ضمن رؤية منضبطة قائمة على الوقاية لا على العلاج. وهذا ما يجعل القانون الإماراتي في موقع متقدم مقارنة بالتشريعات العربية الأخرى، ومنها القانون العراقي، من حيث شمول الرؤية ودقة الضبط الفني. ومع ذلك، فإن تطور التهديدات البيولوجية يفرض تعديلًا دائمًا على هذه الرؤية، لتشمل جوانب تقاسم المنافع، والرقابة على الاستخدام الصناعي، وتعزيز العدالة الوراثية للأجيال القادمة.

المطلب الثالث

احكام المسئولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية خلافا للقانون

تُعد المسؤولية الجزائية حجر الزاوية في بنية القانون الجنائي، فهي الأداة التي يُجسّد من خلالها المشرّع الجزائي ردة فعل المجتمع المنظّمة إزاء الأفعال التي يُعدّها خروجًا على النظام العام أو تهديدًا لمصالحه الجوهرية. وبهذا المعنى، فإن المسؤولية الجزائية ليست مجرد عنصر تقني في بناء الجريمة، بل هي التعبير العملي عن التوازن بين سلطة الدولة في العقاب وحرية الفرد في الفعل، بين مبدأ المشروعية ومتطلبات الحماية. ولهذا فإن دراستها تتطلب الإحاطة بجميع الأبعاد القانونية التي تتداخل فيها النصوص الموضوعية مع المبادئ الدستورية والضمانات الإجرائية.

وفي ظل تطوّر الأشكال الإجرامية، واتساع نطاق التجريم ليشمل أفعالًا لم تكن تُعدّ جرائم في الماضي، أصبحت الحاجة ملحّة إلى إعادة النظر في مفاهيم المسؤولية، لا سيما عندما يتعلق الأمر بجرائم ذات طبيعة علمية وفنية معقّدة، كالجرائم التي تمسّ النظام الوراثي والموارد البيولوجية للدولة. ويُعد هذا النمط من الجرائم، الذي يتمثل في الأفعال غير المشروعة المرتكبة بحق المصادر الوراثية الحيوانية أو الكائنات المحورة وراثيًا، من أبرز التحديات التي فرضت نفسها على فقه المسؤولية الجزائية، لما ينطوي عليه من تقاطع بين القانون والعلم، وبين التقنية والسيادة[21:ص989-1041] .

إن أهمية التوسع في دراسة المسؤولية الجزائية في هذا الإطار لا تكمن في استجلاء أركان الجريمة فحسب، بل تتجاوز ذلك إلى البحث عن حدود النطاق الشخصي لهذه المسؤولية، وعن كيفية التعامل مع الفاعل متى كان شخصًا معنويًا أو جهة بحثية، أو متى كانت الجريمة من الجرائم الشكلية التي لا تُشترط فيها النتيجة. كما أن ذلك يستدعي تحليل البنية القانونية التي تُحمّل الفاعل المسؤولية، وتحديد مدى كفاية الأدوات التشريعية لتحقيق الردع الكافي، وضمان التوازن بين الحقوق والضوابط[22:ص16] .

ومن هنا تنبع الحاجة إلى تسليط الضوء على المسؤولية الجزائية لمُرتكبي الجرائم محل الدراسة، لما لها من خصوصية تستحق الوقوف عندها، وما تطرحه من إشكاليات قانونية عميقة، تجعل دراستها ليست مجرد تكرار لنظريات تقليدية، بل محاولة جديدة لاستكشاف حدود المسؤولية في فضاء قانوني متغيّر وسريع التوسع. وستكون هذه الدراسة بمثابة مدخل لاستكشاف هذا العالم القانوني المتداخل بين البيئة، والسيادة، والتقنية، والعقاب، بأسلوب تحليلي يتجاوز التوصيف إلى الفهم والتقييم.

الفرع الاول

الاطار القانوني للركن الخاص في الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية خلافا للقانون

إن الركن القانوني الخاص في الجرائم يشكل امتدادًا للركن المادي والمعنوي ولكنه يتمايز عنهما من حيث طبيعته وموقعه في البنية القانونية للجريمة، حيث يتصل هذا الركن ببعض الجرائم التي لا تتحقق مسؤولية مرتكبها الجزائية إلا إذا توفرت عناصر إضافية تخص محل الجريمة وصفة مرتكبها ، ويُطلق عليه أحيانًا في الفقه "الركن الخاص الواجب لقيام الجريمة"، وهو عنصر يطلبه القانون في فئة معينة من الجرائم لما لها من طبيعة فنية أو مهنية أو تنظيمية أو سيادية أو ذات صلة بمصالح الدولة الحيوية، فلا يُكتفى في هذه الجرائم بتحقق السلوك المجرَّم والقصد الجرمي ، بل يُشترط أن يكون السلوك واقعًا على محل محدد ينص عليه القانون، أو أن يصدر عن شخص تتوفر فيه صفة معينة يجعله محل تكليف خاص أو يحمل مركزًا قانونيًا نوعيًا يرتبط بخطورة الجريمة وأثرها

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وعند تناول الجرائم موضوع الدراسة، أي تلك التي تتعلق بالأفعال غير المرخصة بحق المصادر الوراثية الحيوانية أو الكائنات المحورة وراثيًا أو مشتقاتها أو منتجاتها، يتضح جليًا أن المشرّعين العراقي والإماراتي قد تبنيا بصورة واضحة فكرة الركن الخاص المتمثل في كل من محل الجريمة وصفة مرتكبها، وذلك بوصفهما عنصرين لا غنى عنهما في قيام الجريمة ولا يمكن بناء المسؤولية الجزائية بدونهما، وهو ما يجعل من هذين العنصرين جزءًا جوهريًا من البنية التشريعية لهذه الجرائم لا مجرد عناصر ثانوية مكملة

اولا : محل الجريمة

يتبين أن الجرائم التي يعالجها قانون إدارة المصادر الوراثية الحيوانية العراقي وقانون السلامة الأحيائية الإماراتي لا تدور حول المال أو الأجسام المادية المعتادة كما هو الشأن في السرقة أو الإتلاف أو التعدي أو الاحتيال، بل إن محل الجريمة فيها هو الموارد الوراثية أو الكائنات المعدلة وراثيًا، أي مكونات الحياة الدقيقة أو الأصول البيولوجية التي تحمل التكوين الجيني الحيوي للكائن الحي سواء أكان حيوانًا طبيعيًا أم كائنًا محوَّرًا وراثيًا، وهذا المحل غير تقليدي بطبيعته، فهو غير منظور ولا ملموس بالشكل الذي تعالجه فيه القوانين العامة، كما أنه محل متغير يخضع لتحولات بيولوجية مستمرة، وغالبًا ما يُكتشف فقط من خلال الفحوص المخبرية أو التحاليل الجينية المتقدمة، وهذا يجعل محل الجريمة في هذه النصوص محلًا علميًا دقيقًا، يحتاج إلى تعريف فني وتشريحي، ويتطلب أن يكون القانون قد نص صراحة على اعتباره محلاً للتجريم، ولا تقوم الجريمة إلا إذا ثبت أن الفعل المجرَّم قد وقع على هذا المحل تحديدًا

وقد أوضح القانون العراقي هذا المحل من خلال الإشارة إلى المصادر الوراثية الحيوانية العراقية أو السلالات الحيوانية أو مكوناتها الجينية أو مشتقاتها أو بيئتها الحية، كما ورد في المادة (1) والمادة (2) والمادة (7) منه، في حين استخدم القانون الإماراتي مفهوم الكائنات المحوّرة وراثيًا ومنتجاتها، كما ورد في المادة (1) والمادة (4)، وهو محل أوسع من حيث التعريف لأنه لا يقتصر على الحيوانات بل يشمل النباتات والمواد الغذائية والكائنات الدقيقة، ومع ذلك فإن القانون الإماراتي ربط هذا المحل بصفة التحوير الوراثي بوصفها الخاصية المركزية التي تستدعي الحماية، بينما ركز القانون العراقي على السلالات الحيوانية المحلية بوصفها جزءًا من السيادة الوراثية للدولة

وتكمن أهمية محل الجريمة هنا في أنه ليس فقط عنصرًا ماديًا عاديًا بل هو في ذاته سبب لخصوصية الحماية، فحين تُمنع الحيازة أو التداول أو الجمع أو التحوير دون ترخيص، فإن هذا المنع لا يكون مجرَّد إجراء إداري، بل هو حماية لجوهر حيوي تمثّله هذه الأصول الوراثية التي قد يترتب على استخدامها غير المنضبط نتائج مدمّرة للتنوع البيولوجي أو النظام الغذائي أو الصحة العامة، وهو ما يُفسر اشتراط القانون بأن يكون المحل محميًا بنص، ومشمولًا بالتنظيم، ليُعدّ ارتكاب فعل عليه جريمة قائمة

ثانيا : صفة مرتكب الجريمة

الأصل في القاعدة الجزائية أن تسري على أي شخص طبيعي أو معنوي ، لكن في بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة ، لا يتحقق التجريم إلا إذا توفرت في الفاعل صفة خاصة ، كأن يكون موظفًا عامًا أو خبيرًا أو مسؤولًا فنيًا

أو جهة بحثية أو مؤسسة إنتاجية أو غير ذلك، وهذا هو الحال في الجرائم محل الدراسة، إذ إن القانونين العراقي والإماراتي، ورغم أنهما لم يقيّدا صراحة جميع الجرائم بصفة خاصة، فإنهما في مواضع عديدة اشترطا أن يكون الفاعل من ذوي الصفة الفنية أو التنظيمية المعتمدة لدى الجهات المختصة، وهو ما يُستنتج من نصوص الترخيص والتصريح التي وردت في كلا القانونين

فالقانون العراقي مثلًا في المادة (7) ربط ممارسة الأفعال موضوع التجريم كالجمع والحيازة والتداول والإكثار والتصدير بالحصول على موافقة مسبقة من وزارة الزراعة أو دائرة الثروة الحيوانية، وهو ما يعني ضمنًا أن من يُسمح له بممارسة هذه الأفعال هم أشخاص مرخصون ومعروفون لدى الجهات المختصة، وبالتالي فإن من يرتكب الفعل دون تلك الصفة القانونية الممنوحة يُعد مرتكبًا للجريمة، لا لذاته بل لافتقاده إلى الوضع القانوني الذي يخول له التعامل مع المحل المحمي، وهو ما يجعل صفة الفاعل ركنًا خاصًا ضمنيًا لازمًا لقيام الجريمة

أما القانون الإماراتي فقد كان أكثر وضوحًا في تحديد الجهات التي تتعامل مع الكائنات المحورة وراثيًا، إذ نص في المادة (8) على اشتراط الحصول على تصاريح من الجهات المختصة عند ممارسة أنشطة تتعلق بهذه الكائنات أو منتجاتها، وألزم المنشآت العلمية والبحثية ومراكز التطوير بتقديم تقييم للمخاطر والحصول على اعتماد بيئي وفني مسبق، كما ربط القانون في المادة (6) إصدار التراخيص بجهات متخصصة معروفة، مما يجعل الصفة التنظيمية والمؤسسية للفاعل عنصرًا محددًا في قيام الجريمة، ولا يكفي مجرد ارتكاب الفعل إذا لم يكن المرتكب داخل في نطاق الجهات الخاضعة لهذا النظام الرقابي

وعند مقارنة التنظيم التشريعي للركن الخاص بين القانونين العراقي والإماراتي، يمكن القول إن القانون العراقي ركّز على محل الجريمة باعتباره مكوّنًا أساسًا لهوية الجريمة ، لكنه لم يُفصل كثيرًا في صفة مرتكبها إلا من خلال اشتراط الموافقة ، بينما القانون الإماراتي كان أكثر تفصيلًا في تنظيم الصفة المؤسساتية للفاعل ، وأكثر دقة في تحديد الإطار التنظيمي للترخيص ، مما يجعل البناء القانوني فيه أكثر إحكامًا من حيث الركن الخاص في صفة الفاعل ، لكنه في المقابل استخدم مصطلحات واسعة قد تحتاج إلى لوائح تفسيرية لتنظيم التطبيق ، بعكس القانون العراقي الذي استخدم مصطلحات أكثر وضوحًا لكنها أقل مرونة

ومن وجهة نظر تحليلية وبقدر تعلق الامر بالركن الخاص للجرائم محل الدراسة ، فإن دراسة محل الجريمة وصفة مرتكبها بوصفهما ركنين خاصين في الجرائم موضوع الدراسة تُعد من الدراسات التي تُبرز عمق الطابع الفني لهذه الجرائم وتُظهر الحاجة إلى تطوير الخطاب القانوني ليتسع للمتغيرات العلمية والتقنية، كما أن التباين بين القانونين العراقي والإماراتي في معالجة هذا الركن يعكس اختلاف الأولويات التشريعية بين التركيز على حماية المورد الوراثي نفسه، وبين التركيز على تنظيم الجهات المتعاملة معه، وهو تباين يفتح المجال لإثراء التجربة التشريعية من خلال التوفيق بين وضوح النصوص وضبط المفاهيم التقنية، وهو ما يجعل من هذه الدراسة منطلقًا ضروريًا لفهم باقي احكام المسؤولية الجزائية التي تقوم عليها هذه الجرائم في البناء العقابي الحديث .

الفرع الثاني

الاركان العامة في الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية خلافا للقانون

تُعد الجرائم التي تقع على المصادر الوراثية الحيوانية من أبرز صور الجرائم التنظيمية المعاصرة التي تنطوي على طابع خاص ومركّب يتجاوز المفاهيم التقليدية للجريمة، فهي لا تمسّ فقط البنية القانونية للنظام الجزائي، وإنما تمتد آثارها إلى مجالات الأمن الوراثي والسيادة البيئية والاقتصاد الحيوي، وهو ما يضفي عليها طابعًا من التعقيد يستوجب الإحاطة الدقيقة بمكوناتها الجوهرية عند تحليل المسؤولية الجزائية الناشئة عنها، وفي هذا السياق، تبرز الأركان العامة للجريمة كإطار مفاهيمي لا غنى عنه لفهم الطبيعة القانونية لهذه الأفعال المجرّمة، والتي لا يمكن أن تنهض مسؤولية جزائية بشأنها ما لم تُفهم بنيتها من حيث سلوكها المادي ودلالتها النفسية وأساسها القانوني .

وقد اتفقت أغلب التشريعات الحديثة، ومنها التشريع العراقي في قانون إدارة المصادر الوراثية الحيوانية رقم (8) لسنة 2023، والتشريع الإماراتي في قانون السلامة الأحيائية رقم (9) لسنة 2020، على أن هذه الجرائم تقوم على أركان محددة، تتصدرها الأركان الثلاثة المعروفة في فقه القانون الجزائي، وهي الركن المادي الذي يتمثل في الفعل الخارجي المجرَّم، والركن المعنوي الذي يعكس القصد الإجرامي لدى الفاعل، والركن الشرعي الذي يعبّر عن النص القانوني المُنشئ للتجريم، غير أن الطبيعة الفنية والخطرة لهذه الجرائم تضيف أحيانًا عناصر خاصة مستمدة من محل الجريمة أو صفة مرتكبها، مما يفرض قراءة مركبة ومتأنية لبنيتها

ومن هنا تبرز أهمية دراسة الأركان العامة لهذه الجريمة تحديدًا، لا بوصفها مسألة نظرية مجردة، بل باعتبارها مدخلًا لفهم الكيفية التي يبني بها المشرع حمايته للمصادر الوراثية الحيوانية، والأساس الذي تنبني عليه العقوبة، والحدود التي تفصل بين الفعل المشروع وغير المشروع، وستُخصص الصفحات التالية لتحليل مفصل ومعمق لهذه الأركان، في ضوء النصوص القانونية المقارنة، مع الوقوف عند أدق التفاصيل العلمية والتشريعية التي تُميز هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم التقليدية، لتكون هذه الدراسة محاولة منهجية لفهم الأساس القانوني الذي تنهض عليه المسؤولية الجزائية في نطاق بالغ الحساسية والخطورة

اولا : الركن المادي

إن أول ما تنهض عليه الجريمة بوصفها سلوكًا مجرمًا يستوجب العقاب هو تحقق الركن المادي الذي يمثل المظهر الخارجي للفعل الإجرامي ويعبر عن الخروج العملي والفعلي على القاعدة القانونية الآمرة، وهذا الركن لا يكون مجردًا بل يتجسد في عناصر ثلاثة متلازمة هي السلوك المجرم والنتيجة والرابطة السببية، وإذا كان هذا الركن في الجرائم التقليدية واضحًا وسهل الإثبات، فإن في الجرائم التنظيمية ذات الطبيعة الفنية كالجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية تظهر تعقيدات خاصة تتعلق بطبيعة السلوك المخالف ذاته، وبمستوى الضرر أو الخطر المترتب عليه، وبالوسائل العلمية اللازمة لإثبات العلاقة بين الفعل والنتيجة، وفي هذا السياق ينبغي التمييز بين المشرعين

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

العراقي والإماراتي في كيفية صياغة أفعال التجريم المرتبطة بالمصادر الوراثية الحيوانية أو الكائنات المحورة وراثيًا، فالمشرع العراقي في المادة (7) من القانون رقم (8) لسنة 2023 عدد صراحة الأفعال التي لا يجوز ارتكابها دون الحصول على ترخيص مسبق ، وهي على سبيل الحصر كل من الجمع والحيازة والتداول والتصدير والإكثار والنقل والتهريب والتصرف غير المرخص بالمصادر الوراثية الحيوانية المحلية، واعتبر في المادة (10) من ذات القانون أن ارتكاب أي من هذه الأفعال دون إذن رسمي يُعد جريمة يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة أو كليهما ومصادرة المورد الوراثي ، وفي المقابل فإن المشرع الإماراتي في القانون رقم (9) لسنة 2020 قد جاء أكثر تفصيلًا وتوسيعًا لمفهوم الفعل المادي، إذ تضمنت المادة (4) منع تداول أو نقل أو استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو إفراج الكائنات المحورة وراثيًا أو منتجاتها دون الحصول على تصريح مسبق، كما نصت المادة (6) على اشتراط التقييم المسبق للمخاطر قبل الشروع في أي نشاط يتعلق بالكائنات المحورة وراثيًا، وأضافت المادة (8) اشتراط الحصول على تصاريح من السلطة المختصة عند الإنتاج أو التطوير أو الاستخدام، وجاءت المادة (23) لتقر بعقوبة جزائية لكل من خالف ذلك، وهو ما يجعل الفعل المادي في كلا التشريعين قائمًا على قيام الشخص الطبيعي أو المعنوي بمباشرة سلوك غير مرخص يتعلق بالمورد الوراثي أو الكائن المحور

وفي ضوء ذلك يتجسد السلوك الإجرامي من الناحية القانونية في كل عمل أو امتناع يمثل خرقًا للالتزام القانوني بالحصول على الترخيص قبل ممارسة الأفعال ذات الأثر على الموارد الوراثية، فالفعل قد يكون إيجابيًا كأن يقوم الشخص بجمع أو تداول سلالة وراثية أو إدخالها إلى الدولة دون إذن، كما في الفقرة (ثانيًا) من المادة (7) من القانون العراقي، أو أن يباشر منشأة تجارية في بيع منتجات تحتوي على كائنات محورة دون تقديم إفصاح قانوني كما تنص عليه المادة (8) من القانون الإماراتي، وقد يكون الفعل سلبيًا يتمثل في الإحجام عن تنفيذ التزام مثل واجب الإفصاح أو الإبلاغ أو التقييم البيئي أو تزويد الجهة المختصة بالبيانات الوراثية وفقًا للمادة (6) من القانون الإماراتي، وبالتالي فإن السلوك المجرَّم لا يقتصر فقط على النشاط الواضح بل يشمل الامتناع المقصود عن تنفيذ ما يوجبه القانون

أما النتيجة، فإنها تختلف باختلاف طبيعة الجرائم التنظيمية، إذ إن المشرع في أغلب هذه النصوص لا يشترط وقوع ضرر فعلي أو واقعي بل يكتفي بالخطر المحتمل أو المجرد، وهو ما ينطبق تمامًا على النصوص المذكورة أعلاه، حيث لا تشترط المادة (10) من القانون العراقي وقوع نتيجة مادية ضارة كإصابة بيئية أو تلف جيني، بل يكفي لقيام الجريمة أن يتم الفعل بدون ترخيص، وكذلك الأمر في القانون الإماراتي، فالمادة (23) تقر بالعقوبة على الفعل بمجرد وقوعه بدون تصريح، أي أن المشرعين هنا اتجها إلى اعتبار الجريمة من جرائم الخطر لا من جرائم النتيجة، فالعقوبة تقوم على مجرد تجاوز النظام التنظيمي، ولا حاجة لإثبات أن المورد الوراثي قد أصيب أو أن البيئة قد تضررت، وهذا التوجه التشريعي ينسجم مع مبدأ الحماية المسبقة ويؤسس لبنية جزائية وقائية تُعنى بمنع وقوع الضرر لا فقط ملاحقته بعد وقوعه

أما فيما يتعلق بـ الرابطة السببية، فإنها تقوم على إثبات العلاقة بين الفعل المرتكب والنتيجة التي وقعت أو كان من الممكن أن تقع، ورغم أن هذه العلاقة قد لا تكون مطلوبة إثباتًا دائمًا في جرائم الخطر كما سلف، فإن إثباتها يُعد ضروريًا في حال ترتب على السلوك نتائج فعلية، كأن يؤدي إدخال مورد وراثي غير مرخص إلى تسرب وراثي في البيئة الحيوانية أو ظهور أمراض أو تهجين غير مشروع، وفي هذه الحالة يُشترط إثبات أن الفعل هو السبب في النتيجة وفقًا لقاعدة السبب المباشر والفعال، وقد يتطلب ذلك تقارير علمية وفنية صادرة عن الجهات المختصة كدائرة الثروة الحيوانية في العراق أو وزارة التغير المناخي والبيئة في الإمارات، ويتبيّن أن العلاقة السببية هنا تكتسب طابعًا فنيًا تقنيًا لا يمكن تحديده إلا من خلال أدوات التحليل الوراثي أو المخبري، مما يجعل من هذا العنصر أحد أعقد عناصر الركن المادي ويُحتم على المشرع والإدارة وضع قواعد إثبات علمية دقيقة لضمان سلامة التكييف القانوني للجريمة

ثانيا : الركن المعنوي

إن الركن المعنوي يُعد أحد الأركان الأساسية التي لا تقوم الجريمة بدون توافره، بل هو في جوهره ما يميز الفعل الإجرامي عن غيره من الأفعال المشروعة التي قد تتطابق معه في الشكل أو النتيجة، لكنه يختلف عنها من حيث الدافع الداخلي والبنية النفسية التي تصدر عنها، والجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية ليست استثناءً من هذه القاعدة بل تمثل نموذجًا معاصرًا لما يُعرف في فقه القانون الجنائي بالجرائم التنظيمية ذات الطابع الفني والتي تُعاقب عليها التشريعات الحديثة باعتبارها أفعالًا خطرة على النظام العام أو الأمن البيئي أو السيادة الوراثية للدولة، دون اشتراط أن يصحبها نية عدوانية أو قصد إجرامي خاص، مما يجعل فهم الركن المعنوي في هذا السياق ضرورة لفهم البناء الكامل للجريمة محل البحث

ويُبنى الركن المعنوي في هذه الجرائم على عنصرين رئيسين هما العلم والإرادة [23:ص25] ، ويقصد بالعلم أن يكون الجاني على إدراك تام بأن فعله مخالف للقانون، وأن يعلم بأن المورد أو الكائن أو المادّة التي يتعامل معها تخضع لنظام قانوني خاص، وأن القانون يشترط للحصول على هذا المورد أو تداوله أو نقله أو تغييره ترخيصًا أو تصريحًا من سلطة مختصة، وهو علم يُفترض عادة بمجرد تعامل الشخص مع موضوع يتطلب بطبيعته إذنًا رسميًا، ويُفترض بصورة خاصة إذا كان مرتكب الفعل ينتمي إلى فئة مهنية أو علمية أو بحثية تتعامل يوميًا مع الموارد الوراثية أو الكائنات المعدلة، كما أن القانون العراقي في المادة (7) من قانون إدارة المصادر الوراثية الحيوانية رقم 8 لسنة 2023 قد أوضح صراحة أن أفعالًا مثل الجمع أو الحيازة أو التداول أو التهريب أو الإكثار أو التصرف لا يجوز مباشرتها إلا بترخيص، وهو ما يعني أن الجهل بوجوب الترخيص لا يُعفى الفاعل من المسؤولية متى ثبت أنه كان على تماس مباشر أو غير مباشر بهذه الموارد، وتؤيد هذا الفهم المادة (10) من ذات القانون التي لم تشترط لقيام الجريمة أن تكون النتيجة محققة أو أن يكون الضرر فعليًا بل اكتفت بعبارة الحبس أو الغرامة أو كليهما لمن يخالف

أحكام المادة السابعة، مما يدل على أن المشرع قد افترض أن العلم بقيود النظام القانوني حاصل بمجرد تعامل الشخص مع هذه الموارد ما لم يثبت العكس

أما في القانون الإماراتي فقد كان الأمر أكثر دقة وشمولًا، إذ أن المادة (1) من قانون السلامة الأحيائية رقم 9 لسنة 2020 قد عرّفت بالتفصيل مفاهيم مثل الكائن المحور وراثيًا ومنتجاته والتداول والنقل والإفراج البيئي والتقييم، وهو ما يوفّر مرجعية تفسيرية صريحة لا يمكن إنكارها، كما أن المادة (4) من القانون ذاته نصّت بشكل قطعي على حظر تداول أو نقل الكائنات المحورة أو منتجاتها دون تصريح من السلطة المختصة، ثم جاءت المادة (23) لتقر بعقوبة جزائية على كل من خالف هذه الأحكام، دون أن تربطها بتحقق ضرر أو بقصد عدائي، مما يعني أن العلم بالمخالفة يُعد كافيًا لقيام القصد الجنائي، خصوصًا وأن الفاعلين المفترضين في هذا النوع من الجرائم غالبًا ما يكونون من العاملين في المختبرات أو المؤسسات البيطرية أو مراكز البحث أو الجهات المستوردة أو المنتجة، وهم جميعًا بحكم المهنة يُفترض فيهم العلم المسبق بهذه الضوابط التنظيمية

ويكتمل الركن المعنوي من خلال العنصر الثاني وهو الإرادة، ويُقصد بها اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المحظور رغم علمه بعدم مشروعيته، فالإرادة هنا لا تعني التخطيط أو التعمد أو النية الخاصة لإحداث أثر ضار بل تعني فقط أن الفاعل قام بالفعل بملء حريته واختياره ولم يكن مكرهًا أو واقعًا تحت تأثير سبب قاهر أو مضلل، وهو ما يجعل هذه الجرائم تُصنف ضمن الجرائم التي يُكتفى فيها بالقصد العام، أي الاكتفاء بثبوت العلم بالفعل المخالف ومباشرته عن إرادة حرة، دون الحاجة إلى إثبات نية تحقيق غرض معين كالإضرار بالبيئة أو الإضرار بالأمن الوراثي أو إفشاء أسرار سيادية، فمثل هذه النوايا تدخل ضمن ما يُعرف بالقصد الخاص، وهو غير مطلوب قانونًا في نص المادة (10) من القانون العراقي أو نص المادة (23) من القانون الإماراتي

وقد كرّست هذه الطبيعة التنظيمية للجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية ما يُعرف في فقه القانون الجزائي الحديث بمبدأ تحييد الدافع، أي أن الدافع ليس شرطًا لقيام الجريمة في الجرائم التنظيمية، فلو قام شخص بجمع سلالة وراثية محمية بقصد دراستها علميًا أو تحسينها أو حفظها من الانقراض دون ترخيص، فإن هذا الفعل يظل مجرمًا لأن الدافع أو النية لا يغير من كونه تم دون مراعاة النظام القانوني الذي فرض القيود وشروط الحصول والتداول، وينصرف الأمر ذاته إلى من حاز الكائن المحور في منشأة غذائية أو قام بتصديره أو عرضه للبيع دون تقديم إفصاح أو تصريح، حيث لا يُنظر إلى غايته من الفعل بل يُنظر فقط إلى عنصرين: هل كان يعلم بوجود الضوابط وهل أتى الفعل بإرادته

وفي ضوء ما تقدم فإن الركن المعنوي في هذه الجرائم يتميز عن غيره من الجرائم التقليدية من حيث سهولة تحققه وتشدد المشرّع في اعتباره، حيث يُفترض في الكثير من الأحوال بمجرد اتصال الفاعل بموضوع الجريمة، كما أن المشرّع لم يشترط توفر نية خاصة أو قصد مُعين، بل اكتفى بالقصد العام المبني على العلم والإرادة، وهو ما يجعل المسؤولية الجزائية قائمة فورًا عند التحقق من أن الفاعل ارتكب السلوك المجرم وهو على علم به، ولو كان حسن

النية أو يعتقد أنه يعمل لمصلحة علمية أو اقتصادية، لأن المصلحة المحمية هنا ليست نية الفرد بل النظام القانوني ذاته، ولهذا جاءت النصوص العقابية صارمة وواضحة دون تفصيل في النوايا أو المقاصد، لتُظهر أن المشرع ينظر إلى هذه الجرائم من زاوية سيادية ووقائية، لا مجرد أفعال مادية معزولة

ويُستخلص مما سبق أن القصد الجنائي المطلوب لقيام المسؤولية الجزائية في الجرائم محل الدراسة هو القصد العام فقط، الذي يقوم بمجرد العلم بالفعل المحظور والقيام به بإرادة حرة دون حاجة إلى إثبات نية مضرة أو سوء قصد خاص، وهو ما يُفسر بساطة الركن المعنوي من حيث التكوين لكنه في ذات الوقت يتمتع بخطورة قانونية عالية، لأنه يُشكل نقطة الفصل بين الفعل المشروع وغير المشروع في نطاق تقني محكوم بأنظمة وطنية ودولية صارمة ومتغيرة

.

ثالثا : الاثار الجزائية

إن العقوبة الجزائية في أي نظام قانوني تُعد الأداة الرئيسية التي يلجأ إليها المشرّع لضمان امتثال الأفراد والمؤسسات للأنظمة المقررة لحماية المصالح الأساسية للمجتمع ، وعند الحديث عن الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية فإننا لا نكون بصدد أفعال تقليدية أو إجرامية بحتة ، وإنما بصدد خرق منظومة قانونية ذات طابع علمي وتنظيمي وفني بالغ الحساسية تمس جوانب استراتيجية مثل الأمن الوراثي والسيادة البيئية والاقتصاد الحيوي للدولة ، ولهذا فقد اتجه كل من القانون العراقي رقم (8) لسنة 2023 والقانون الإماراتي رقم (9) لسنة 2020 إلى تقرير عقوبات جزائية واضحة ومباشرة بهدف ردع التعامل غير المرخص أو المخالف مع المصادر الوراثية أو الكائنات المحورة وراثيًا أو منتجاتها سواء من قبل أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين .

1- العقوبات الاصلية :

في ضوء ما ورد في المادة العاشرة من قانون إدارة المصادر الوراثية الحيوانية العراقي رقم 8 لسنة 2023 والتي نصت على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة مالية لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة المصادر الوراثية الحيوانية كل من يخالف أحكام المادة السابعة من هذا القانون يتضح أن المشرع العراقي قد اختار نمطًا تقليديًا في بناء النظام العقابي للجرائم المرتكبة خلافًا لأحكام القانون حيث قرر عقوبة أصلية مزدوجة تتيح للقاضي سلطة التقدير بين فرض الحبس أو الغرامة أو الجمع بينهما مع عقوبة تبعية إلزامية هي المصادرة وقد جاءت المادة السابعة التي تُعد أساسًا لتلك العقوبة لتمنع بصورة صريحة القيام بأي بحث علمي أو أي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى تغيير الطبيعة الوراثية لسلالة حيوانية أو أن يعرّضها لأي درجة من درجات الخطر أو التهديد بالانقراض دون موافقة رسمية صادرة من دائرة الثروة الحيوانية كما حظرت بصورة قطعية القيام بأفعال محددة ما لم تكن مرخصة من الوزارة أو الجهة المخولة بذلك ومن بين هذه الأفعال الاستيراد والتصدير والجمع والحيازة والتداول وهو ما يجعل من المادة السابعة قاعدة للتجريم متعددة

الصور والسلوكيات وتشكل بمجموعها الإطار الذي يستند إليه القاضي عند تكييف السلوك الجزائي الذي يعاقب عليه بموجب المادة العاشرة .

أما بالنسبة للعقوبة الأصلية الأولى وهي الحبس فقد حُدد الحد الأقصى لها بسنة واحدة فقط مما يُضفي على الجريمة وصف الجنحة وفقًا للتصنيف القانوني للجرائم في التشريع العراقي الذي يميز بين الجناية والجنحة والمخالفة بحسب جسامة العقوبة المقررة وهو ما يعني أن الفعل محل التجريم وإن كان يندرج ضمن الجرائم التنظيمية البيئية ذات الطابع العلمي إلا أنه لا يُعد من الجنايات الخطيرة التي تستدعي عقوبات أشد كما أن تحديد الحد الأدنى للحبس لم يرد صراحة في النص مما يمنح المحكمة صلاحية التقدير ابتداءً من الحد الأدنى المقرر في قانون العقوبات العام وحتى الحد الأقصى البالغ سنة واحدة أما الغرامة وهي العقوبة الأصلية الثانية فقد جاءت بمقدار لا يقل عن خمسة ملايين دينار ولا يزيد على عشرة ملايين دينار وهي مبالغ تعد مرتفعة نسبيًا بالمقارنة مع بقية الغرامات المقررة في التشريعات العراقية الأخرى الأمر الذي يدل على أن المشرع العراقي يولي هذه الجريمة أهمية خاصة ويريد من العقوبة المالية أن تؤدي وظيفة الردع العام والخاص لا سيما وأن الجريمة قد تُرتكب من أشخاص أو جهات ذات إمكانيات مالية مثل الشركات أو مراكز الأبحاث أو مؤسسات القطاع الخاص .

وقد جاءت الصياغة التشريعية بطريقة تتيح للمحكمة الخيار بين العقوبتين دون إلزام بالجمع بينهما وهو ما يُفهم من استخدام عبارة أو بإحدى هاتين العقوبتين وبذلك فإن المحكمة عند النطق بالحكم تملك سلطة تقديرية في ملاءمة نوع العقوبة لظروف الجريمة ومرتكبها أما فيما يتعلق بالعقوبة التبعية فقد جاءت على شكل مصادرة إلزامية للمصادر الوراثية الحيوانية محل المخالفة وهي مصادرة تمثل إجراءً يهدف إلى منع استمرار الأثر المادي للجريمة أو إعادة استخدام الأدوات أو المواد التي تم الحصول عليها بطرق مخالفة للقانون والمصادرة هنا لا تخضع لتقدير المحكمة بل يجب أن تُفرض حُكمًا بمجرد إدانة المتهم بثبوت مخالفة المادة السابعة وهو ما يجعلها تدبيرًا وقائيًا ردعيًا أكثر من كونه عقوبة تقليدية

أما في مقابل ذلك فإن قانون السلامة الأحيائية الإماراتي رقم 9 لسنة 2020 قد تبنى منهجًا أكثر صرامة وتفصيلًا في بناء النصوص العقابية حيث وردت العقوبات الأصلية في أكثر من مادة بين المادة العشرين والمادة الثالثة والعشرين وقد توزعت العقوبات بحسب جسامة الأفعال المرتكبة فجاء في المادة العشرين أن كل من خالف حكم البند الثاني من المادة الرابعة يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن مليوني درهم ولا تزيد على أربعة ملايين درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وهي مخالفة تتعلق باستيراد الحيوانات المحورة وراثيًا أو منتجاتها دون تصريح ما يعني أن هذه المخالفة تُعد في التشريع الإماراتي من أشد صور الأفعال الجرمية في نطاق التعامل مع الكائنات المحورة وراثيًا أما المادة الحادية والعشرون فقد قررت عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة من مليوني درهم إلى ثلاثة ملايين درهم لكل من استورد أو صدر أو أعاد تصدير كائنات محورة وراثيًا أو منتجاتها بالمخالفة لأحكام القانون وهو ما يعكس أن المشرع الإماراتي يميز بين أول مرة استيراد للحيوانات المحورة وهو ما

يُعاقب عليه في المادة العشرين وبين الأفعال الأخرى في المادة الحادية والعشرين وقد ورد في المادة الثانية والعشرين أن الحبس لا يقل عن ستة أشهر والغرامة من مليون إلى مليوني درهم تطبق على كل من أطلق كائنات محورة وراثيًا أو قام بالاستخدام المعزول لها دون تصريح مسبق وهو ما يعني أن القانون الإماراتي يُعاقب على هذه الأفعال بصرامة حتى وإن لم ينتج عنها ضرر فعلي كونها تمثل انتهاكًا مباشرًا للرقابة البيولوجية الوطنية أما المادة الثالثة والعشرون فقد قررت عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة من خمسمائة ألف درهم إلى مليون درهم لكل من نقل كائنات محورة وراثيًا أو منتجاتها عبر الدولة دون الموافقة أو من نقلها مع كائنات غير محورة في ذات الوسيلة ما يُشكل خرقًا واضحًا لإجراءات العزل الحيوي

ومن خلال استقراء هذه النصوص يمكن القول إن العقوبات الأصلية في القانون الإماراتي تتسم بدرجة عالية من التدرج والدقة في تحديد مقدار الحبس والغرامة حسب جسامة الفعل بل إن المشرع الإماراتي قد تبنّى الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية في معظم المواد مما يُحرم القاضي من سلطة النزول عن ذلك الحد كما أن مقدار الغرامات المرتفعة التي تبدأ من نصف مليون درهم وتصل إلى أربعة ملايين درهم يدل على أن المشرع يعتبر هذه الأفعال خطرة من حيث آثارها المحتملة على الإنسان والبيئة والاقتصاد البيولوجي في حين أن القانون العراقي اعتمد عقوبة موحدة لجميع الأفعال دون تمييز بينها من حيث الخطورة أو الأثر ولم يُقر حدًا أدنى للحبس مما يفتح باب التأويل القضائي ويوسع سلطة القاضي في تخفيف الحكم أو تشديده حسب تقديره الشخصي وهكذا يتبين أن العقوبات الأصلية في التشريع الإماراتي أشد وأدق وأكثر تنوعًا مقارنة بنظيرها العراقي وتقوم على أساس تصنيف مفصل للأفعال الجزائية يراعي درجة الخطر وخصوصية الجريمة في حين أن العقوبات العراقية تعتمد نموذجًا موحدًا لجميع الصور الجرمية مما يبرز الحاجة إلى مراجعة شاملة لهيكل العقوبات في القانون العراقي لتحديد درجات الجسامة وربط كل درجة بعقوبة تتناسب مع الأثر المتوقع للفعل المجرم بما يعزز من كفاءة الردع القانوني ويضمن حماية فعالة للمصادر الوراثية الحيوانية.

2- العقوبات التبعية

في ضوء المادة العاشرة من قانون إدارة المصادر الوراثية الحيوانية العراقي رقم 8 لسنة 2023 يمكن الوقوف على إحدى العقوبات التبعية التي أوجب المشرع العراقي تطبيقها بصورة حتمية عند ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة المنصوص عليها في المادة السابعة من ذات القانون وهي عقوبة المصادرة حيث نصت هذه المادة على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة المصادر الوراثية الحيوانية موضوع الجريمة وهنا يتضح أن المشرع لم يجعل المصادرة خاضعة لسلطة المحكمة التقديرية بل ألزم بها كلما تحققت الجريمة وتوفرت أركانها مما يجعلها عقوبة تبعية إلزامية مرتبطة حتمًا بالعقوبة الأصلية ومُلزمة للقاضي الناظر في الدعوى والغاية التي توخاها المشرع من تقرير هذه المصادرة تتمثل في حماية المصلحة العامة وصون الثروة الوراثية الوطنية ومنع استمرار الآثار المترتبة

على الجريمة فالاحتفاظ بالمادة الوراثية التي تم جمعها أو تداولها أو استخدامها دون ترخيص قد يؤدي إلى استمرار الضرر البيئي أو الاقتصادي أو العلمي لذلك فإن القضاء على النتيجة الجرمية لا يتم فقط بفرض الحبس أو الغرامة وإنما لا بد من مصادرة الوسيلة أو المادة التي كانت محلاً للجريمة وقد أراد المشرع أن يجعل من هذه العقوبة التبعية وسيلة وقائية وردعية في آنٍ واحد تمنع تكرار المخالفة أو الاستفادة منها بعد ارتكابها.

وفي السياق ذاته فقد نص قانون السلامة الأحيائية الإماراتي رقم 9 لسنة 2020 على عقوبة المصادرة بوصفها إجراءً تبعيًا في المادة الثالثة والعشرين منه والتي عالجت بعض صور التعامل غير المرخص بالكائنات المحورة وراثيًا أو منتجاتها وقد نصت هذه المادة على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام النقل أو الجمع أو الحيازة أو التداول أو التوزيع أو النقل المشترك للكائنات المحورة وراثيًا مع كائنات غير محورة كما نصت هذه المادة على وجوب مصادرة الكائنات المحورة وراثيًا أو منتجاتها موضوع المخالفة وقد جاءت هذه المصادرة بوصفها جزءًا من الحكم الجزائي يصدر تبعًا للعقوبة الأصلية ومن دون حاجة إلى وجود طلب خاص من الادعاء العام أو من السلطة المختصة الأمر الذي يُدلل على أن المشرع الإماراتي كذلك نظر إلى المصادرة باعتبارها تدبيرًا لازمًا لا مجرد جزاء فرعي وهي بذلك تتكامل مع النظام العقابي الذي أرساه القانون الإماراتي لحماية السلامة الأحيائية في الدولة كما أن هذا النص ارتبط بأحكام أخرى ضمن ذات القانون تمنح المحكمة صلاحية واسعة في فرض تدابير إضافية كالمنع من التداول أو غلق المنشأة وهو ما يربط المصادرة بشكل مباشر بالسياسات التنظيمية لا بالجزاء الجزائي المحض مما يعطي لهذه العقوبة التبعية طابعًا وظيفيًا متعدد الأبعاد فهي لا تكتفي بتجريد الجاني من الشيء المحظور بل تحقّق هدفًا أوسع يتمثل في إعادة ضبط السلسلة البيولوجية ومنع انتقال الكائن أو المنتج إلى أطراف ثالثة من خلال البيع أو النقل أو التهريب.

وبالعودة إلى المقارنة بين القانونين العراقي والإماراتي من حيث تنظيمهما للعقوبات التبعية وتحديدًا المصادرة يمكن القول إن كليهما قد نص على المصادرة بوصفها عقوبة تبعية إلزامية وليست تقديرية إلا أن القانون الإماراتي جاء أكثر وضوحًا في ربط المصادرة بالنظام الإداري والرقابي للدولة وأعطاها امتدادًا وظيفيًا من خلال ربطها بأحكام الغلق والإلغاء والإيقاف أما القانون العراقي فاقتصر على بيان أن المصادرة تترتب على مخالفة المادة السابعة من القانون دون بيان كيفية تنفيذها أو ما إذا كانت تشمل الأدوات والوسائل المستخدمة في الجريمة أم تقتصر فقط على الموارد الوراثية نفسها مما يفتح الباب أمام الحاجة إلى تفسيرات قضائية أو تعليمات وزارية تُنظم هذا الجانب وبهذا يتضح أن المصادرة في القانون الإماراتي تتسم بدرجة أعلى من التنظيم التكميلي والإداري مما يجعلها أكثر فاعلية في التطبيق العملي خاصة مع توافر بنية مؤسسية متخصصة لتنفيذ أحكام القانون.

3- العقوبات التكميلية

أما في مجال العقوبات التكميلية فإن الفجوة التشريعية تتضح بصورة أكثر جلاء في المقارنة بين القانونين فبينما لم يتضمن قانون إدارة المصادر الوراثية الحيوانية العراقي رقم 8 لسنة 2023 أي نص صريح يتناول العقوبات التكميلية كالغلق المؤقت أو الدائم للمنشأة أو إلغاء الترخيص أو الإيقاف المؤقت للنشاط أو حتى فرض الإنذار أو التوبيخ بوصفها وسائل للردع التنظيمي فإن القانون الإماراتي تضمن في مادته السابعة عشرة تنظيمًا متكاملًا لهذه العقوبات التكميلية حيث منح وزارة التغير المناخي والبيئة أو السلطة المختصة في كل إمارة صلاحية توقيع جزاءات إدارية تكميلية على المنشآت المخالفة وهي تشمل إصدار إنذار رسمي للمنشأة أولًا ثم إغلاقها مؤقتًا لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وفي الحالات الشديدة أو عند تكرار المخالفة يمكن غلقها نهائيًا كما أجاز القانون إلغاء الموافقة المسبقة والتصريح والإيقاف المؤقت أو الدائم للتداول وهو ما ورد صراحة في المادة الثامنة عشرة من القانون كما أشار إلى أن هذه التدابير الإدارية لا تُغني عن العقوبات الجزائية بل تُطبق موازاة معها أو بصورة مستقلة عنها ويجوز التظلم من هذه القرارات وفق ما تقرره اللائحة التنفيذية وهذا التنوع في التدابير التكميلية يؤكد أن المشرع الإماراتي ينظر إلى الجرائم المتعلقة بالكائنات المحورة وراثيًا باعتبارها ذات أثر عابر للحدود وتحتاج إلى حزمة متكاملة من الإجراءات التي لا تقتصر على الحبس أو الغرامة بل تمتد إلى تعطيل النشاط المؤسسي للفاعل وإلغاء ترخيصه أو منعه من التعامل في المجال الحيوي وهو ما لم يرد في التشريع العراقي رغم أن البيئة التشريعية العراقية تشهد حالات مشابهة من حيث خطورة الجرائم المرتكبة وتأثيرها على الأمن البيولوجي مما يوجب استدراك هذا النقص بنصوص واضحة تعالج هذه الصور من العقوبات التكميلية وتحدد شروط تطبيقها وجهة إصدارها ومدى قابلية قراراتها للطعن.

وفي المحصلة فإن التشريع الإماراتي قد تفوق بشكل بيّن في تنظيم العقوبات التبعية والتكميلية حيث لم يكتف بالنص على المصادرة بوصفها إجراءً لازمًا بل توسّع في تضمين الغلق والإلغاء والإيقاف كوسائل ردع إضافية تستهدف الشخص المعنوي تحديدًا بينما القانون العراقي اقتصر على المصادرة ولم يُدخل في بنيته أي عقوبة تكميلية مما يجعله بحاجة إلى تعديل تشريعي يسد هذا الفراغ ويوسّع من أدوات الردع بما ينسجم مع طبيعة هذه الجرائم المعقدة وأبعادها البيئية والاقتصادية والتقنية.

4- المسئولية الجزائية للشخص المعنوي

يُعد موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من المواضيع القانونية الحديثة نسبيًا[24:ص503] ، والتي بدأت تحظى باهتمام متزايد من قبل المشرعين في مختلف الدول، نظرًا لتزايد الأدوار التي تقوم بها الكيانات الاعتبارية في المجال الاقتصادي والبحثي والعلمي، ومنها الشركات التجارية والمختبرات والمؤسسات البحثية والمنشآت الإنتاجية، التي قد تقوم بأنشطة تمس المصلحة العامة أو البيئة أو الثروات الوطنية، ومنها الموارد الوراثية الحيوانية، وبالنظر إلى قانون إدارة المصادر الوراثية الحيوانية العراقي رقم 8 لسنة 2023، فإن قراءة مواده قراءة دقيقة تُفضي إلى

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ملاحظة جوهرية، وهي أن القانون لم ينص صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي، أي أنه لم يُفرّق بين الفاعل الطبيعي والفاعل المعنوي، سواء من حيث النصوص العقابية أو من حيث شروط مساءلة كل منهما، وهذا الغياب النصي يثير إشكالية قانونية تتعلق بمدى جواز مساءلة الشركة أو المؤسسة أو المركز البحثي أو أي كيان قانوني معنوي إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون ، كالاستيراد أو التداول أو الجمع أو الحيازة غير المرخصة، أو إذا نفذ بحثًا علميًا غير مصرح به ترتب عليه تهديد لسلالة وراثية عراقية بالانقراض أو التغيير ، اما المشرّع الإماراتي في قانون السلامة الأحيائية رقم (9) لسنة 2020 قد أرسى نموذجًا مختلفا ، ومن خلال هذه الدراسة سيتبن لنا هذين الموقفين وعلى النحو الاتي :

1- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم المرتبطة بالمصادر الوراثية الحيوانية وفقًا للقانون العراقي :

في تطور مهم للمنظومة التشريعية العراقية، جاء قانون إدارة المصادر الوراثية الحيوانية رقم (8) لسنة 2023 ليُشكّل إطارًا قانونيًا لحماية الموارد الوراثية الحيوانية المحلية، ويضع ضوابط صارمة للتعامل معها من حيث الجمع والحيازة والتداول والتحوير الوراثي وغير ذلك من الأفعال التي قد تؤدي إلى تهديد هذه الموارد أو العبث بها دون ترخيص أو موافقة مسبقة من الجهات المختصة. وقد تضمن هذا القانون أحكامًا عامة تنظم المسؤولية عن الأفعال المحظورة، كما ورد في المادة (7) التي جرّمت هذه الأفعال، وأحالت إلى المادة (10) في فرض العقوبات الجزائية المترتبة عليها.

ورغم أن القانون رقم (8) لسنة 2023 لم يُفرد نصًا خاصًا بشأن الأشخاص المعنويين مثل الشركات أو المؤسسات أو المختبرات أو مراكز البحوث ، إلا أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في العراق تُستمد من القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، وتحديدًا في المواد (80 و122 و123 و127) التي أرست مبدأ مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي تُرتكب باسمه أو لحسابه من قبل ممثليه أو مديريه أو وكلائه، وهو ما ينطبق تمامًا على الجرائم التي تقع ضمن نطاق قانون إدارة المصادر الوراثية الحيوانية ، إذا ما ارتُكبت من قبل منشآت أو كيانات معنوية مثل الشركات أو المؤسسات التي تتعامل فعليًا مع هذه الموارد الوراثية الحيوانية سواء بالجمع أو التعديل أو التداول أو الاستيراد أو التصدير أو غيرها من الأفعال المحظورة [25:ص65] .

وقد جاءت المادة (80) من قانون العقوبات العراقي صريحة في هذا الصدد، إذ قررت أن الشخص المعنوي، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية، يكون مسؤولًا جزائيًا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه. وهذا النص يعني أن المشرّع لم يترك فراغًا تشريعيًا في تحميل الشخص المعنوي المسؤولية عند ارتكاب الجريمة، بل أقرّ بذلك بموجب نص عام تسري أحكامه على أي جريمة، ما لم يُستثنَ بنص خاص. وبما أن قانون إدارة المصادر الوراثية الحيوانية لم يستثنِ الأشخاص المعنويين صراحة من الخضوع لأحكامه، فإن النص العام في المادة (80) يظل قائمًا وقابلًا للتطبيق.

ومن حيث طبيعة العقوبة التي يجوز فرضها على الشخص المعنوي، فإن المادة نفسها من قانون العقوبات حدّدت أن العقوبات التي يجوز الحكم بها على الشخص المعنوي تقتصر على الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية[26:ص253] ، ولا يجوز الحكم عليه بعقوبات سالبة للحرية كالحبس، فإذا كانت الجريمة تُعاقب عليها أصالةً بعقوبة غير الغرامة، يتم استبدال هذه العقوبة بالغرامة، دون أن يمنع ذلك من مساءلة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل شخصيًا ومعاقبته بالعقوبة المقررة للجريمة في النص القانوني. وبهذا فإن الشخص المعنوي يُعاقب في حالة ارتكابه الجريمة بصورة غير مباشرة، فيما تبقى العقوبة السالبة للحرية على الشخص الطبيعي المنفّذ للفعل الإجرامي، مما يُحقق نوعًا من التوازن التشريعي بين مساءلة الكيان المعنوي ومساءلة الفاعل الفردي.

أما بخصوص التدابير الجزائية التبعية التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي، فإن المادة (123) من قانون العقوبات العراقي أجازت للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي عن العمل لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا ارتُكبت جناية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديريه أو وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، وصدر عليه حكم بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر، كما أجازت في حال تكرار الجريمة أن تقضي المحكمة بحل الشخص المعنوي بالكامل. وهذه التدابير تُعد من التدابير التبعية التي لا تمس فقط الكيان القانوني للمؤسسة أو الشركة، بل قد تنهي وجوده القانوني تمامًا إذا ما ثبت تكرار ارتكابه للجرائم، وهو ما يُشكّل في الواقع سلاحًا قانونيًا صارمًا لمواجهة المنشآت التي تتعمد مخالفة الأنظمة البيئية أو الوراثية.

أما المادة (122) فقد أكدت أن وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة الأعمال التي خُصص نشاطه لها، ولو تحت اسم أو إدارة مختلفة، وأن حل الشخص المعنوي يؤدي إلى تصفية أمواله وزوال صفة من يمثله قانونًا، وهي نتيجة تترتب تلقائيًا على الحكم بحل الكيان المعنوي بموجب المادة (123)، ما يعني أن الجزاء لا يقتصر على الغرامة والمصادرة، بل يمتد إلى تعطيل القدرة القانونية للشخص المعنوي على ممارسة نشاطه بشكل نهائي، وهي عقوبة شديدة الأثر.

أما المادة (127) فقد منحت مرونة نسبية للمحكمة من حيث إمكانية تعديل أو إلغاء التدابير القضائية المفروضة على الشخص المعنوي، سواء بناء على طلب المتضرر أو بناء على طلب الادعاء العام، ما يفتح باب التقييم الموضوعي لكل حالة على حدة، ويمنح النظام القضائي أدوات مرنة تراعي الظروف الواقعية والعدالة في التطبيق.

وانطلاقًا من هذه النصوص، يمكن القول إن الشخص المعنوي الذي يخالف أحكام المادة (7) من قانون إدارة المصادر الوراثية الحيوانية، والتي تُلزم بالحصول على ترخيص مسبق عند تنفيذ الأفعال التي قد تغيّر الطبيعة الوراثية لسلالة ما أو تعرّضها لخطر الانقراض، أو القيام بأفعال الاستيراد أو الحيازة أو التداول أو الجمع دون ترخيص، يكون مسؤولًا جزائيًا عن هذه الأفعال متى ثبت أن أحد ممثليه أو وكلائه ارتكبها لحساب الكيان أو باسمه، سواء كانت الجريمة تتمثل في إجراء تعديل وراثي دون تصريح أو جمع عينات وراثية من البيئة دون موافقة رسمية.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وبذلك، فإن النظام القانوني العراقي يوفر الإطار الكافي لتحميل الأشخاص المعنويين المسؤولية عن الجرائم المتعلقة بالمصادر الوراثية الحيوانية، حتى وإن لم ينص قانون المصادر الوراثية الحيوانية على ذلك صراحة، إذ أن الإحالة الضمنية إلى القواعد العامة في قانون العقوبات، خصوصًا المادة (80) وما بعدها، تُعد كافية لتفعيل مساءلة الكيانات المعنوية التي تمارس أعمالًا محظورة دون ترخيص، ما يجعل من الممكن ملاحقة المختبرات غير المجازة أو الشركات التجارية التي تتعامل بالمواد الوراثية الحيوانية بشكل غير قانوني، ويُفسح المجال لتطبيق التدابير الجزائية عليها، سواء في صورة غرامات أو مصادرة أو وقف نشاط أو حل كامل[27:ص1] .

ومن هنا تظهر أهمية تعزيز النصوص القانونية بآليات تنفيذ فعالة ولجان تحقيق متخصصة، لضمان تنفيذ الأحكام بحق الأشخاص المعنويين، خاصة في الجرائم المعقدة التي قد لا يكون فيها الجاني شخصًا طبيعيًا معروفًا، بل مؤسسة كاملة تتصرف عبر مجموعة من الأشخاص لمصلحة تجارية أو بحثية تخفي خلفها انتهاكًا خطيرًا للسيادة الوراثية الوطنية.

2- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم المرتبطة بالكائنات المحورة وراثيًا وفقًا للقانون الاتحادي الإماراتي رقم 9 لسنة 2020 :

يشكّل القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2020 بشأن السلامة الأحيائية من الكائنات المحورة وراثيًا ومنتجاتها خطوة تنظيمية وتشريعية متقدمة في مجال حماية الصحة العامة والبيئة والموارد الوراثية المحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة وهو قانون يتبنى فلسفة تشريعية توازن بين تشجيع استخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة وبين ضبط المخاطر المرتبطة بها وقد تضمّن هذا القانون مجموعة من الأحكام التي تفرض التزامات صارمة على كافة الفاعلين في سلسلة التعامل مع الكائنات المحورة وراثيًا بما يشمل الأفراد والمنشآت والجهات البحثية والتجارية التي تتعامل مع هذه الكائنات أو منتجاتها أو مشتقاتها سواء في مرحلة الإنتاج أو التطوير أو التصنيع أو التخزين أو النقل أو التداول أو الإطلاق في البيئة أو حتى في مرحلة التخلص منها .

وبالنظر إلى البنية المؤسسية للتعامل مع الكائنات المحورة وراثيًا، يتبين أن الدور الأبرز في تنفيذ الأنشطة المرتبطة بهذه الكائنات في الغالب الأعم لا تقوم به أشخاص طبيعيون بل تقوم به منشآت ومراكز ومؤسسات وشركات بحثية أو تجارية ذات صفة اعتبارية وبالتالي فإن نطاق المسؤولية القانونية لا يقتصر على الشخص الطبيعي المنفذ بل يمتد إلى الشخص المعنوي الذي يأمر أو يوجه أو يربح أو ينظّم هذه الأفعال

ورغم أن القانون الإماراتي لم يفرد نصًا عامًا صريحًا يعرّف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة مستقلة في القانون، إلا أن تحليل النصوص العقابية التي جاءت في المواد (20) حتى (24) من القانون تُظهر أن نطاق المسؤولية يشمل المنشآت والمؤسسات التجارية والبحثية والمصنّعة والمتداولة بل إن القانون نصّ صراحة في أكثر

من موضع على التزامات ومسؤوليات تقع على "مسؤول المنشأة" وعلى "المنشأة" نفسها كما ورد في المواد (7) و(8) و(13) و(14) و(17) و(18) وهو ما يفيد إقرارًا ضمنيًا بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ومن حيث العقوبات الأصلية التي يمكن أن تُطبق على الشخص المعنوي، فقد تضمنت المواد العقابية أحكامًا عامة لا تميز بين شخص طبيعي وشخص معنوي بل تستخدم صيغة عامة تشمل كل من يخالف أحكام المواد المتعلقة بالإطلاق أو التداول أو الاستيراد أو الاستخدام المعزول أو النقل أو الجمع أو التعديل الوراثي للكائنات دون الحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة وفق القانون ولائحته التنفيذية وقد نصّت المادة (20) على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن مليوني درهم ولا تزيد على أربعة ملايين درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين على من يخالف حكم الفقرة (2) من المادة (4) المتعلقة باستيراد الحيوانات المحورة وراثيًا دون تصريح بينما قررت المادة (21) عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مليوني درهم ولا تزيد على ثلاثة ملايين درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من استورد أو صدر أو أعاد تصدير كائنات محورة وراثيًا دون الالتزام بأحكام القانون أما المادة (22) فقد فرضت الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة من مليون إلى مليوني درهم على كل من أطلق الكائنات المحورة أو استخدمها استخدامًا معزولًا دون تصريح أو قام بتداول أو تطوير أو تصنيع أو إنتاج تلك الكائنات دون الالتزام بالقانون ومثلت المادة (23) استكمالًا لسلسلة العقوبات حين فرضت الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة من نصف مليون درهم إلى مليون درهم على من نقل الكائنات المحورة دون إذن أو خلطها مع كائنات غير محورة وراثيًا وهو ما يؤكد أن الغرامة والحبس هما العقوبتان الأصليتان اللتان تُطبق على مخالفي القانون من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء[28: ص 1203 - 1219] .

أما العقوبات التبعية والتكميلية التي تُطبق على الأشخاص المعنويين فقد وردت بشكل أكثر وضوحًا في المادة (17) من القانون والتي نصّت صراحة على أنه مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون يجوز للوزارة أو السلطة المختصة توقيع جزاء إداري على المنشآت المخالفة وهذا الجزاء يشمل الإنذار والإغلاق المؤقت لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والإغلاق النهائي وهذا النص يفيد بأن المشرّع الإماراتي تبنى عقوبات تكميلية يمكن أن تُلحق بالشخص المعنوي بشكل مباشر نظرًا لارتكاب مخالفة لأحكام القانون سواء ارتكبها ممثلوه أو تقاعس هو عن مراقبتهم أو بسبب الإهمال المؤسسي في الرقابة أو الامتثال للقانون وهذا واضح في المادة (18) التي منحت المؤسسة والسلطة المختصة صلاحية إلغاء الموافقة المسبقة أو التصريح أو إيقاف التداول في حال المخالفة وتحديد حالات الإلغاء ضمن اللائحة التنفيذية .

كما نصّت المادة (24) على تشديد العقوبة في حال العود وذلك بتضاعف العقوبات المقررة ما يعني أن الشخص المعنوي قد يُخضع في حالة التكرار لنطاق جزائي أشد قد يصل إلى الغلق النهائي أو الحرمان الدائم من التراخيص

وهذا يعكس فلسفة تشريعية قائمة على الردع العام والخاص عبر الجزاء الإداري والجزائي معًا بما يتناسب مع جسامة الجرم وخطورته على الصحة العامة والأمن الوراثي والبيئي

وبالرجوع إلى هيكل القانون وتوزيع الأدوار بين الجهات الرقابية يتضح أن الأشخاص المعنويين يتحملون مسؤولية مضاعفة فهم مطالبون أولًا بالحصول على التصاريح ثُم بإبلاغ الجهات المختصة بأي خطر محتمل كما ورد في المادة (12) إضافة إلى التزامهم بالإتلاف أو الإعادة أو التخلص الآمن على نفقتهم الخاصة إذا تم ضبط مخالفة وفق المادة (13) كما تقع على عاتقهم مسؤولية التوثيق والتسجيل وإدخال البيانات في السجل الوطني وفق المادة (7) وإرفاق بطاقة بيانات بكل منتج يحتوي على كائنات محورة وفق المادة (11) وكل هذه الالتزامات تؤكد أن القانون حمّل الشخص المعنوي التزامًا تنظيميًا ووقائيًا وجزائيًا في آنٍ واحد وجعل إخلاله بهذه الالتزامات طريقًا إلى المساءلة القانونية الكاملة

وما يُميز هذا القانون في معالجته لمسؤولية الشخص المعنوي هو أنه لم يفصل في العقوبة بين الفاعل الطبيعي والفاعل الاعتباري وإنما اعتمد أسلوب العموم التشريعي وفرض التزامات واضحة على المنشآت نفسها ونص على تدابير إدارية مباشرة تُنفذ ضد المنشآت وليس فقط على العاملين فيها بل إنه جعل مسؤول المنشأة مسؤولًا مباشرًا عن التسجيل والتصريح والنقل والإبلاغ ما يجعل من منصبه محورًا قانونيًا للمساءلة المتدرجة

ومن حيث التمييز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فإنه في التطبيق العملي غالبًا ما يُحال الموظف التنفيذي أو الفني إلى التحقيق في حال ثبوت المخالفة في حين تتعرض المنشأة ككيان للعقوبات الإدارية مثل الغرامة والغلق والإلغاء وربما شطب الترخيص التجاري وهكذا تتحقق في القانون الإماراتي الصورة المتكاملة للمساءلة الجزائية والإدارية والتدبيرية في مواجهة الأشخاص المعنويين مما يجعل القانون قادرًا على ضبط كافة أشكال السلوك غير المشروع في هذا المجال الحساس

وفي الختام فإن المشرّع الإماراتي في قانون السلامة الأحيائية رقم (9) لسنة 2020 قد أرسى نموذجًا حديثًا وفعّالًا للمساءلة القانونية للأشخاص المعنويين في مجال التعامل مع الكائنات المحورة وراثيًا فبالإضافة إلى النصوص العقابية الأصلية التي تنطبق على كل من يخالف القانون فقد وضع نظامًا متكاملًا من العقوبات التبعية والإدارية التي تطال المنشأة كشخص معنوي في حال مخالفة التشريعات الوطنية أو الإخلال بالتزامات السلامة الأحيائية والبيئية ومن ثم فإن هذا القانون يُعد مثالًا متقدمًا على إقرار المسؤولية المؤسسية المتكاملة التي لا تكتفي بالمعاقبة بل تسعى إلى التنظيم والوقاية والحماية في آنٍ واحد[29: ص 409] .

الخاتمة

اولا : الاستنتاجات

1- الوصف القانوني للجريمة:

تُعد جرائم التعامل غير المرخص بالمصادر الوراثية الحيوانية أو الكائنات المحورة وراثياً من الجرائم التنظيمية الخاصة التي تنشأ بموجب قوانين خاصة تهدف إلى حماية البيئة الوراثية والسيادة الوطنية البيولوجية والصحة العامة، ولا يشترط لقيامها وجود ضرر فعلي بل يكفي مجرد مخالفة التنظيم القانوني المنصوص عليه .

2- الركن المادي للجريمة:

يتشكل الركن المادي لهذه الجرائم من أفعال محظورة نصاً، مثل الجمع أو الحيازة أو التداول أو التحوير أو الإطلاق أو الاستيراد أو النقل دون ترخيص، وتقوم الجريمة بمجرد ارتكاب السلوك، دون اشتراط وقوع ضرر، مما يُدرجها ضمن الجرائم الشكلية أو المادية البحتة، وقد ورد ذلك بوضوح في المادتين (7) و(10) من القانون العراقي، والمادتين (4) و(15) من القانون الإماراتي.

3- الركن المعنوي للجريمة:

يكفي القصد العام المتمثل في العلم بالفعل المحظور والإرادة الموجهة إلى ارتكابه، ولا يُشترط القصد الخاص، وهذا ما أجمعت عليه النصوص دون اشتراط نية الإضرار أو الغش، ما يُميز هذه الجريمة عن الجرائم الاحتيالية أو الاحتيال البيولوجي مثلاً.

4- المصلحة المحمية:

تسعى هذه التشريعات لحماية مصلحة مركّبة متعددة الأبعاد تشمل: حماية الأمن الوراثي والسيادة البيئية للدولة، صون التنوع الحيوي والأنواع المحلية، حماية الصحة العامة من الأخطار غير المحسوبة، وضمان الاستخدام العادل للمنافع الناتجة من هذه المصادر، وهو ما يظهر في أهداف القانونين العراقي (المادة 3) والإماراتي (المادة 2).

5- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

أقرا القانونان صراحة أو ضمنيًا بمسؤولية الأشخاص المعنويين (كالمؤسسات والمراكز والشركات) عن هذه الجرائم، إذ نص القانون العراقي في المادة (80) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 على مسؤولية الشخص المعنوي عن الأفعال التي ترتكب باسمه أو لحسابه، ونص القانون الإماراتي على توقيع عقوبات كالغرامة، والغلق، والإيقاف، والمصادرة على المنشآت المخالفة، ما يؤكد شمول المسؤولية المؤسسية.

6- الاثار الجزائية (العقوبات):

في القانون العراقي: عقوبات أصلية تتمثل في الحبس لمدة لا تتجاوز سنة والغرامة من خمسة إلى عشرة ملايين دينار، بالإضافة إلى المصادرة الإلزامية كمصادرة تبعية (المادة 10)، ويُلاحظ غياب النص على عقوبات خاصة للشخص المعنوي.

في القانون الإماراتي: العقوبات أشد وتشمل الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وغرامات من نصف مليون حتى أربعة ملايين درهم، مع عقوبات تبعية تشمل الغلق المؤقت أو النهائي، الإلغاء الإداري للتصريح، المصادرة، وتضاعف العقوبة عند العود، مما يعكس تقديراً أعلى لخطورة هذه الجرائم.

7- الصفة الخاصة لمرتكب الجريمة:

لا يُشترط في جميع الجرائم الواردة صفة خاصة، إلا في بعض الحالات التنظيمية (مثل مسؤول المنشأة أو الجهة المصرّحة في القانون الإماراتي)، وقد وردت هذه الصفة بشكل تنظيمي في المادة (8) من القانون الإماراتي، أما في القانون العراقي فهي غير مقيّدة بصفة خاصة.

8- التمييز بين الجريمة لدى القانونين:

يُميز القانون العراقي بين صور الفعل (الجمع، الحيازة، التداول) بتوصيف منفصل، في حين أن القانون الإماراتي اعتمد على مفهوم شامل لـ"التداول" يغطي جميع مراحل التصرف بالمورد الوراثي، ما يُظهر تبايناً في منهجية التجريم، ولكن كلتا الطريقتين تحقّقان الغرض الوقائي بنحوٍ ما.

9- الطابع الوقائي للتجريم:

كلا القانونين يتسمان بطابع وقائي احترازي يسبق تحقق الضرر، وهو ما يُميز هذه النوعية من الجرائم عن الجرائم التقليدية، ويبرر شمولها لصور من الأفعال قد لا تؤدي مباشرة إلى الإضرار بالمجتمع لكنها تمهد له.

10- الحاجة إلى التكامل التشريعي:

رغم ما تحقق من حماية قانونية فإن بعض الثغرات تظل قائمة، خصوصاً في القانون العراقي، الذي لم يفصل بوضوح في مسؤولية الشخص المعنوي ولم يُدرج تدابير الغلق أو الإيقاف أو منع التراخيص ضمن أدوات الردع، ما يدعو إلى ضرورة استلهام النموذج الإماراتي من حيث البنية الإدارية والفنية للتدابير المرافقة للعقوبة.

11- الطبيعة القانونية للجريمة وموقعها ضمن التصنيف الجنائي:

الجريمة موضوع الدراسة تُعد من الجرائم ذات الطابع الإداري الوقائي المنظم، فهي لا تنشأ عن اعتداء مباشر على حق شخصي، بل تمثل انتهاكًا لقاعدة تنظيمية تضعها الدولة لضبط التعامل مع الثروات الوراثية الحيوانية أو الكائنات المحورة. ولهذا فإنها لا تتطلب شكوى من متضرر، بل تتحرك بناءً على ضبط إداري أو بلاغ من الجهات الرقابية المختصة، مما يُصنفها ضمن الجرائم التي تنطوي على انتهاك مصلحة عامة لا خاصة.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

12. الانقلاب في مبدأ الإباحة الأصلية:

في الجريمة محل البحث، يُلاحظ أن المشرع ينقل الأصل من الإباحة إلى المنع، فلا يجوز القيام بأي فعل من أفعال التعامل مع الموارد الوراثية إلا بموجب ترخيص أو تصريح مسبق، وهو ما ينعكس في المادة (7/ثانيًا) من القانون العراقي والمادة (4) من القانون الإماراتي، ويُعتبر هذا التحول أحد أبرز خصائص الجرائم التنظيمية البيئية.

13. تعدد صور الجريمة وتشعبها:

تُعد هذه الجريمة متعددة الصور، ولا تُحصر في سلوك واحد، بل تشمل طيفًا واسعًا من الأفعال المترابطة (جمع، تداول، حيازة، إنتاج، إدخال، تطوير، إلخ)، ما يجعلها من الجرائم متعددة الأركان المادية ذات الامتداد الزمني والمكاني، وتُصنف بذلك ضمن الجرائم ذات الطابع المركب من حيث التكوين البنيوي.

14. استقلال كل فعل من الأفعال الجرمية عن الآخر في التكييف:

رغم أن الأفعال (الجمع، الحيازة، التداول) قد تُرتكب في سلسلة واحدة، إلا أن القانون العراقي تحديدًا يُعامل كل فعل منها كوحدة مستقلة قائمة بذاتها في التجريم، مما يعني أن ارتكاب فعل غير مرخّص واحد منها كافٍ لتحقق الجريمة، كما أن الجمع بين أكثر من فعل لا يُعد ظرفًا مشددًا بل يُعد تعدد جرائم، ما يفتح الباب لتطبيق قواعد التعدد المادي للجريمة.

15. دور السلطة المختصة وتكييفها كعنصر جوهري في التكوين الجرمي:

يُعد غياب الترخيص أو التصريح من الجهة المختصة (الوزارة، المؤسسة، أو السلطة البيطرية) شرطًا قانونيًا موضوعيًا لقيام الجريمة، مما يجعل الجهة المُرخّصة طرفًا جوهريًا غير مباشر في التكوين القانوني للجريمة، وهو أمر نادر في الجرائم التقليدية، ويُبرز الطبيعة التنظيمية لهذه الجريمة .

16. القصور في تنظيم العقوبات التبعية والتكميلية في القانون العراقي:

رغم أن القانون العراقي قد نص على "المصادرة" في المادة (10) كعقوبة تبعية، إلا أنه لم ينص على الغلق أو الوقف المؤقت للنشاط، أو إلغاء الترخيص الإداري، مما يُضعف من أدوات الردع الإداري، على عكس القانون الإماراتي الذي تبنى منظومة متكاملة من العقوبات الأصلية والتبعية والإدارية (المواد 17 و18 و23 و24)، الأمر الذي يكشف قصورًا تشريعيًا جزائيًا في القانون العراقي في مواجهة التكرار أو الأنشطة المؤسسية المخالفة.

17. تغليب الاعتبارات الوقائية على العقابية في فلسفة التجريم:

تتسم فلسفة التجريم في كلا القانونين بروح "الوقاية من الأثر" أكثر من العقاب على الأثر المتحقق ، إذ أن المشرّع لا ينتظر تحقق الضرر البيولوجي، بل يتدخل بمجرد ارتكاب السلوك غير المشروع، وهو ما يجعل هذا النوع من الجرائم من الجرائم الاستباقية الوقائية التي تُشبه في بنيتها الجرائم الاقتصادية والبيئية الكبرى.

18. أثر النصوص الفنية والإجرائية في تشكيل معالم الجريمة:

يتضح من القانون الإماراتي أن كثيرًا من تفاصيل التجريم والإجراءات وردت في اللائحة التنفيذية (كما في المواد 4، 7، 8، 12، 14)، ما يعني أن الجريمة هنا تتشكل من نص القانون الأساسي ونصوص تنظيمية مكملة، وهي خاصية غير شائعة في القانون الجنائي ، وتستدعي من المحقق والقاضي الإلمام بالتنظيم الفني والإداري عند تقدير المشروعية أو الإدانة.

19. غياب قواعد تشديد أو تخفيف العقوبة في القانون العراقي:

لم يتضمن قانون إدارة المصادر الوراثية الحيوانية العراقي أي نصوص تتعلق بالظروف المشددة أو المخففة، أو حالة العودة، أو ارتكاب الجريمة من قبل جهة مرخصة سابقًا، بينما احتوى القانون الإماراتي على نصوص خاصة بالعود (المادة 24) والإغلاق (المادة 17) وسحب الترخيص (المادة 18)، مما يجعله أكثر دقة من حيث البناء الجزائي التدرّجي.

20. ضعف التنظيم القضائي الخاص بالجريمة في القانون العراقي:

لا توجد نصوص خاصة بمنح صلاحيات الضبط القضائي لموظفي دائرة الثروة الحيوانية أو الجهات البيئية، في حين أن المادة (25) من القانون الإماراتي منحت هذا الحق بقرار من وزير العدل، مما يثير إشكالية في الجانب التنفيذي للقانون العراقي ويفتح الباب أمام ثغرات في التحقيق والإثبات.

ثانيا : المقترحات

1- تعديل قانون إدارة المصادر الوراثية الحيوانية العراقي رقم 8 لسنة 2023 بإضافة نصوص صريحة تُقرّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشكل مباشر، على غرار ما ورد في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، وذلك لتفادي التضارب أو ضعف التطبيق في حال تعامل الشركات والمؤسسات مع الموارد الوراثية دون ترخيص، وتحديد العقوبات المناسبة للمؤسسات المخالفة في نص القانون ذاته لا في قانون العقوبات العام فقط.

2. إدراج نظام متكامل للعقوبات التبعية والتكميلية في القانون العراقي، على غرار ما ورد في القانون الإماراتي، مثل: الغلق المؤقت أو النهائي للمنشأة، إلغاء الترخيص الإداري، وقف النشاط، إدراج الكيان في قائمة سوداء، خاصة في حالة العود أو التكرار أو إذا كان الفعل المرتكب قد تسبب أو يُحتمل أن يسبب ضررًا بيولوجيًا فادحًا.

3. تعديل المادة (10) من القانون العراقي لتحديد العقوبات بدقة وتدرج، بحيث يُميّز القانون بين العقوبات الموجهة للشخص الطبيعي وتلك المخصصة للشخص المعنوي، مع النص على إمكانية الجمع بين العقوبة الأصلية والغرامة والمصادرة وسحب الترخيص في حال ارتكاب الجريمة من جهة مرخصة سابقًا.

4. إصدار لائحة تنفيذية تفصيلية لقانون إدارة المصادر الوراثية الحيوانية العراقي، تتضمن الأحكام الإجرائية التفصيلية المتعلقة بجهة الترخيص، شروط منح الإذن، قواعد التفتيش والرصد، تدابير الاستجابة، ومسؤوليات المخالف، أسوة بما فعله القانون الإماراتي في أكثر من مادة (مثل المواد 4 و8 و12 و14 و17 و18).

5. منح صلاحيات ضبطية قضائية لموظفي دائرة الثروة الحيوانية أو الجهات البيئية في العراق، من خلال نص قانوني أو تعليمات تنفيذية، لتمكينهم من توثيق الجرائم البيئية ذات الطبيعة الفنية، خاصة أن الجريمة غالبًا لا تُكتشف إلا عبر تقارير أو تفتيش ميداني.

6. إدراج أحكام خاصة بالعود والظروف المشددة في القانون العراقي، عبر تعديل المادة (10) أو إضافة مادة مستقلة، بحيث يتم تشديد العقوبة في حالة العود، أو عند ارتكاب الجريمة من جهة سبق أن صدر بحقها قرار إداري أو قضائي، أو إذا كانت الجريمة تمسّ نوعًا مهددًا بالانقراض أو متفردًا وراثيًا.

7. توحيد المصطلحات القانونية بين النصوص البيئية والتقنية والجزائية، وتفسيرها في مادة مستقلة على غرار المادة (1) من القانون الإماراتي، بما يضمن إحكام المفهوم العام للمصطلحات القانونية داخل القانون العراقي ويمنع التضارب في الفهم عند التطبيق القضائي أو الرقابي.

8. دعوة المشرّع العراقي إلى اعتماد صيغة "الجريمة المركبة الوقائية" كنموذج قانوني خاص، يتناسب مع طبيعة الجرائم الوراثية التي لا يشترط فيها الضرر ولا القصد الخاص، بل يكفي فيها القصد العام وارتكاب السلوك المحظور.

9. تعزيز التعاون المؤسسي بين الوزارات والمؤسسات الرقابية في العراق، عبر تضمين نصوص تُلزم الجهات ذات العلاقة (وزارة الزراعة، البيئة، الصحة، الداخلية، الجمارك) بتبادل المعلومات والتنسيق عند رصد أي نشاط غير مرخص بالمصادر الوراثية الحيوانية.

10. تعزيز الوعي القانوني لدى الشركات والجهات البحثية والعلمية في العراق، حول خطورة التعامل غير المرخص مع الموارد الوراثية الحيوانية، من خلال إصدار دليل إرشادي قانوني بلغة مبسطة يوضح متطلبات الترخيص والجزاء المترتبة على المخالفة.

11- استنادًا إلى ما توصلت إليه الدراسة واستقراءً لتجربة التشريع الإماراتي، يمكن اقتراح مجموعة من التعديلات أو الإضافات التشريعية على القانون العراقي رقم (8) لسنة 2023، وذلك من خلال صياغة مبادئ تشريعية واضحة تُستوعب في مشروع تعديل أو نظام تنفيذي مكمل، وفقًا للآتي :

أ- توسيع نطاق التجريم ليشمل المنتجات المشتقة من المصادر الوراثية :

إضافة نص قانوني صريح يجرّم إدخال أو تداول أو استخدام المنتجات المشتقة من المصادر الوراثية الحيوانية المحورة وراثيًا أو التي تحتوي على مكونات وراثية محورة بنسبة تفوق حدًا علميًا معينًا (مثل 0.9%)، وذلك دون

الحصول على ترخيص رسمي من الجهة المختصة، على أن يُراعى التحديد الفني لهذه النسبة في لائحة تنظيمية تصدر عن وزارة الزراعة.

ب- استحداث مادة مستقلة تُجرّم الإفراج أو الإطلاق البيئي غير المرخص :

ضرورة إدراج مادة جديدة تنص على أنه "لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي الإفراج عن أي مصدر وراثي حيواني إلى البيئة أو الإطلاق في النظم البيئية أو المراعي أو الحيازة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من دائرة الثروة الحيوانية"، مع بيان إجراءات التقييم البيئي وآلية الإشراف الرسمي، وربط مخالفة هذا النص بعقوبات مشددة.

ج- إعادة تصنيف العقوبات ورفع سقف الغرامات والحبس :

مراجعة المادة العاشرة من القانون العراقي ورفع الحد الأقصى للعقوبة في بعض الجرائم التي يُحتمل أن تُنتج آثارًا وراثية أو بيئية خطيرة، كتلك المرتبطة بالتحوير الوراثي أو التصدير غير المرخص أو الإطلاق البيئي، لتصل إلى الحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة، وغرامة لا تقل عن عشرين مليون دينار عراقي، مع التوسع في التدابير التبعية كغلق المنشأة أو إلغاء الترخيص أو منع مزاولة النشاط.

د- إضافة تعريفات فنية دقيقة للمصطلحات الأساسية :

إدراج مادة أولى تعريفية تُعنى بتفسير مصطلحات مثل التداول، الحيازة، الإفراج، التحوير، المنتجات المشتقة، الكائن المحور، وغيرها من المفاهيم التي ترد في النصوص الجزائية، على أن تُستمد هذه التعريفات من المرجعيات العلمية الدولية مثل بروتوكول قرطاجنة واتفاقية التنوع البيولوجي.

هـ - إنشاء هيئة وطنية أو لجنة علمية للسلامة الوراثية الحيوانية :

النص على تشكيل لجنة أو هيئة فنية عليا تُناط بها مهمة التقييم الفني للمخاطر الجينية وإصدار الموافقات الفنية قبل منح الترخيص لأي فعل من الأفعال التي تمس جوهر المادة الوراثية، على أن تضم مختصين من جهات أكاديمية ومؤسسات بحثية وبيطرية وبيئية.

و- ربط القانون العراقي باتفاقيات دولية ذات صلة :

النص على التزام الدولة العراقية بالمبادئ الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، وتضمين القانون مبدأ عدم الإضرار بالبيئة البيولوجية المحلية والالتزام بالإخطار المسبق المنصوص عليه في البروتوكولات الدولية.

الهوامش

[1] معجم المعاني على الموقع التالي :

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AF

[2] ويليام بينز - الهندسة الوراثية - ترجمة الدكتور أحمد مستجير - الهيئة المصرية العامة للكتاب - مكتبة الأسرة - 2000 .

[3] الدكتور محمود نجيب حسني - الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي - ندوة نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بكلية الحقوق بجامعة القاهرة للفترة من 23 - 24 نوفمبر - القاهرة - سنة 1993 .

[4] للمزيد انظر :

BYK, Christian, « Bioéthique, législation, jurisprudence et avis des instances d'éthique », La Semaine Juridique (JCP), Chronique n°4035, 1997 .

[5] للمزيد انظر :

Secretariat of the Convention on Biological Diversity. (2000). Cartagena Protocol on Biosafety to the Convention on Biological Diversity: Text and annexes. Montreal: United Nations Environment Programme

[6] للمزيد انظر :

Anderson, L. S., Davies, C. E., & Moss, D. (1996). The UN Convention on Biological Diversity: Follow-up in EEA Member Countries. Institute of Terrestrial Ecology.

[7] للمزيد انظر :

FAO, "Guidelines for the Management of Animal Genetic Resources", FAO Commission on Genetic Resources for Food and Agriculture, Rome .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

[8] د. سامي النصراوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات (الجزء الاول) – بغداد - 1977 .

[9] د. محمد الكتاني - أي مسؤولية أخلاقية تجاه الهندسة الوراثية ؟ - دورة حقوق الانسان والتصرف في الجينات، أكاديمية المملكة المغربية - 1997 - بحوث المؤتمر .

[10] للمزيد انظر :

HASTEAD, Joanne L., CUNNINGHAM, Aimee & GOLDMAN, Janlori. Genetic and Privacy, Patchwork and Protections. Institute for Health Care Research and Policy, Georgetown University. Study prepared for the California Health Care Foundation, April 2002.

[11] د. محمد كمال الدين إمام - المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها - المؤسسة الجامعية - بيروت - ط1 - 1991.

[12] د. محمد الحبيب بلخوجة - التصرف التقني في الجينات - دورة حقوق الإنسان والتصرف في الجينات – أكاديمية المملكة المغربية - 1997 .

[13] د. احمد عبد العزيز الالفي – شرح قانون العقوبات الليبي (القسم العام) – 1969.

[14] الدكتور صبحي القاسم - التقنيات الحيوية و آفاقها في تحسين أداء المحاصيل الزراعية - مجلة المزارع العربي - العدد 17 - 2001 .

[15] ورد مصطلح (الجرائم الشكلية التنظيمية) وبنفس المعنى الذي اشرنا اليها في كل من :

- Lewna, Andrzej. The Construct of Strict Liability in Criminal Law of England and Wales in the Context of Polish Legal Regulations on the Subjective Element in the Structure of a Prohibited Act. Studia Iuridica Lublinensia, Vol. 32, No.2(2023) .
- Larkin, Paul J., Jr. “Regulation, Prohibition, and Overcriminalization: The Proper and Improper Uses of the Criminal Law.” Hofstra Law Review, Vol. 42, No. 3 (2014) ..
- Singer, Richard G. “The Rise and Fall of Strict Criminal Liability.” Boston College Law Review, Vol. 27, Issue 2 (1986) .

[16] د. محمد الفاضل – المبادئ العامة في قانون العقوبات – الجزء الاول – دمشق – 1963 .

[17] د. محمد مصطفى القللي – المسئولية الجنائية – طبعة قديمة (المكتبة الشخصية) – القاهرة – 1944 .

[18] د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات المصري (القسم العام) – القاهرة – 1955 .

[19] JOHNSON, Alissa. Genetic Privacy. Genetics Brief: Briefing Papers on Important Genetics Issues of the Day, Issue No. IV, June 2002.

[20] د. محمود نجيب حسني – علم العقاب – دار النهضة العربية – القاهرة – 1967 .

[21] د. نزيه الصادق المهدي - المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية الناشئة عن استخدام الهندسة الوراثية - دراسة مقدمة إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون - كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات - المجلد 3 .

[22] د. كامل السعيد - شرح قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 86 لسنة 2001 - المكتبة الوطنية - عمان - ط 1 - 2002 .

[23] هاني الطراونة - المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية - مجلة الدراسات الأمنية- أكاديمية الشرطة الملكية الأردنية - العدد السادس - 2006 .

[24] د. نعمان محمد خليل جمعة - دروس في المدخل للعلوم القانونية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1978 .

[25] جمال محمود الحموي ، أحمد عبد الرحيم محمود عودة - المسؤولية الجزائية للشركات التجارية - دار وائل للنشر – عمان – ط 1 – 2004 .

[26] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، د. خالد حميد الزعبي - شرح قانون العقوبات القسم العام - دار الثقافة - عمان – ط1 – 2009 .

[27] د. أحمد محمد قائد مقبل - المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي - دار النهضة العربية - القاهرة – ط1 - 2005 .

[28] د. عمرو إبراهيم الوقاد - المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في مجال استخدام الهندسة الوراثية - مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الذي عقدته كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات - بحوث المؤتمر - المجلد 3 .

[9] د. مصطفى الحوجي - المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية - مؤسسة توفل - بيروت – ط1 – 1982 .

[30] الجمعية الطبية البريطانية: - مستقبلنا الوراثي - علم التكنولوجيا الوراثية و أخلاقياته - جامعة أكسفورد - ترجمة مصطفى إبراهيم فهمى - المكتبة الاكاديمية بالقاهرة - 1995 .